

لقد قمت بتصويب جميع الملاحظات التي
أوصت بها اللجنة المناقشة للرسالة
وعلى ذلك أوقع

الاسم مسعود بن محمد لودي
الموقع

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

المستوفى: د. نقيصة باقر
الموافقين: د. رمضان خافي
" أ. س. : د. عبد الله سعيد



توقف الشريعة الإسلامية عن الدم هاضم وتوقف الحمل

دراسة مقارنة
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
مسعود حسين بن محمد لودي

إشراف
فضيلة الأستاذة الدكتورة
نقيصة إبراهيم يحيى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ملخص رسالة ماجستير

بعنوان : موقف الشريعة الاسلاميه من الاجهاض وموانع الحمل .
مقدمة من الطالبة : مسعودة بوعد لاوى

فيبحث في هذا الموضوع الآتي :

- الأحكام المتعلقة بالجنين قبل ولادته وبعد ولادته :
- حكم الزواج لأن الغاية الاساسية ايجاد النسل .
- حكم اباحة الفطر في شهر رمضان للحامل والمرضع محافظة على الجنين .
- حكم تأجيل الحد على الحامل محافظة على الجنين
- حكم ارضاع الطفل لأن نشأة الرضيع من أمه هي الاساس .
- حكم الحضانه لما فيها من جلب المنافع ودفع المضار عن الطفل .
- تهيئة البيئة الصالحة للطفل بعد ولادته استنباطاً من الكتاب والسنة .
- حكم العزل في الشريعة الاسلامية .
- حكم موانع الحمل المحسوسة عند فقهاء الاسلام .
- حكم الاجهاض الاختياري في طور النطفة والعلقه والمضغه .
- حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين .
- حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين .
- حكم عقوبة العنصرة والكفارة في اسقاط الجنين .
- حكم عقوبة الكفارة في اسقاط الجنين .
- أهم النتائج التي توصلت اليها :
- الزواج سنه مؤكدة في حق الشخص المعتدل .
- اتفاق الفقهاء على اتاحة الفطر في شهر رمضان للحامل والمرضع .
- اتفاق الفقهاء على تأخير اقامة الحد على الحامل حتى تضع .
- حكم ارضاع الطفل فريضة والام تجبر على ذلك .
- حكم الحضانه فريضة واتفق الفقهاء على أن حق الحضانه للام .
- حق الطفل في التربية فريضة دينية .
- تحريم العزل لأنه يناقض المقصد الضروري من الزواج .
- تحريم تعاطي حبوب منع الحمل .
- الاجهاض الاختياري في طور النطفة والعلقه والمضغه يحرم الا للضرورة .
- الاجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح في الجنين .
- محرم باتفاق الفقهاء الا للضرورة .
- الفرة واجبة باسقاط الحمل مطلقاً .
- الدية تجب في اسقاط الجنين حياً ثم مات .
- الكفارة واجبة في اسقاط الجنين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه

د . سليمان بن وائل التويجري

المشرفة

الاسم : د . نفيسه ياچي

التوقيع :

الطالبة

الاسم : مسعودة بوعد لاوى

التوقيع :

٢٠١٤/١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ
مَنْ نَزَقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ أَت
قَتَلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الإسراء: (٣١)

للهِ دَرَأٌ ...

إلى والدتي الكريمة
التي زرعت في نفسي حب العلم والتفاني من أجله .
إلى زوجي العزيز وفرحة حياتي
الذي تنازل عن كثير من حقوقه من أجل مواصلة
طريقي العاصم .
إلى ابني صالح وأحمد
ليلتزما السير في طريق العلم وفردته .
أهدى هذه الثمرة ...

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه أتقدم بوافر الشكر
لجامعة أم القرى ومسئوليها ، إذ تفضلت فهيأت لي هذه الدراسة
الجامعية العالية .

كما أتقدم بشكري وتقديري للأستاذة الفاضلة الدكتورة : نفيسة
ياجي ، فقد كانت - رعاها الله - نعم المرشدة والناصحة والموجهة ،
وأعترف أنها اعطتني الكثير من أوقات راحتها ، وما من مصدر او مرجع
وقع تحت يدها الا أمدتني به ، وكانت من القلة التي توجه بسلوكها
أكثر من كلامها . واني اتوجه الى العلي القدير بالدعاء أن يمنحها
المحة والمثوبة ورفيع الدرجات .

كما أتقدم بشكري وتقديري الى الاستاذ الفاضل الدكتور
حسن مرعي ، الذي شجعتني على كتابة هذا البحث ، مما أهلني على
اكماله .

كما أخص بالشكر الجزيل الأستاذ الفاضل الدكتور عبد المجيد
قطامش ، الذي كرس وقته وطاقته ، ومد لي يد العون والمساعدة .

وأسجل اعترافي بالجميل الذي أسدته لي الأستاذة الفاضلة
وفاء معتوق فراش ، لما أمدتني به من تعاون أخوي نبيل ، حيث يسرت
لي سبل الاستفادة القصوى من مكتبتها العامرة ، كما ارفع عظيم شكري
وخالص امتناني الى كل من قدم لي يد العون .

أسأل المولى القدير للجميع كل خير وسوءدد ، وأسأله سبحانه
وتعالى أن يوفقنا لتحكيم كتابه ، والعمل بسنة نبيه ، على الوجه
الذي يرضيه انه سميع الدعاء .

الباحثة

مسعودة بوعدلاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ، أما بعد :

فموضوع رسالتي يتحدث عن موقف الشريعة الاسلامية من الاجهاض وموانع الحمل .

فهو اذا يعالج قضية كبرى من قضايا الوجود الانساني التي يجب على كل فرد أن يكون على وعي تام بها وخاصة المرأة التي يقع على عاتقها مسئولية المحافظة على الجنين .

وكان من أهداف الموضوع بيان موقف الاسلام الأمثل من النسل وكيفية رعايته وحمايته والمحافظة عليه بما أصدره من أحكام وتشريعات عظيمة . فبينت منها :

- الأحكام المتعلقة بالجنين قبل ولادته وبعد ولادته .
- حكم الزواج لأن الغاية الأساسية ايجاد النسل .
- حكم اباحة الفطر في شهر رمضان للحامل والمرضع محافظة على الجنين .
- حكم تأجيل الحد على الحامل محافظة على الجنين .
- حكم ارضاع الطفل لأن نشأة الرضيع مع أمه هي الأساس .
- حكم الحضانة لما فيها من جلب المنافع ودفع المضار عن الطفل .

- تهيئة البيئة المألوفة للطفل بعد ولادته استنباطا من الكتاب والسنة .
- حكم العزل في الشريعة الاسلامية .
- حكم موانع الحمل المحسوسة عند فقهاء الاسلام .
- حكم الاجهاض الاختياري في طور النطفة والعلقة والمضغة .
- حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين .
- حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين .
- حكم عقوبة الغرة في اسقاط الجنين .
- وقت وجوب الغرة .
- من يدفع الغرة ؟
- لمن تدفع الغرة ؟
- حكم عقوبة الدية في اسقاط الجنين .
- بما تثبت حياة الجنين .
- حكم عقوبة الكفارة في اسقاط الجنين .

والله الهادي الى سواء السبيل ،

المقَدِّمَة

مقدمة

نحمدك اللهم على نعمائك ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك
وعلى من سبقه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
باسمك اللهم ابدأ ، وبك أستعين ، وماتوفيقي الا بالله ،
عليه توكلت واليه أنيب ، أما بعد .

فان النسل هو المحور الأساسي لوجود الانسان ، وبسببه
يستمر النوع البشري ، لذا اهتم الاسلام به ، وأولى للبشرية عناية
واهتماما منذ نشأته في بطن أمه الى أن يصير شيخا كبيرا ، وبين
كل مايتعلق بهذا الانسان في شؤونه المختلفة .

ومظاهر اهتمام الاسلام بالانسان شملت جميع جوانب حياته
ابتداء من حقه في الحياة ، وعدم الاعتداء عليه ، قبل ولادته
وبعد ولادته ، الى حقه في الرضاع ، والحضانة ، وحقه في تهيئة
البيئة الصالحة ، والتأديب ، وحسن التعامل معه ، الى غير
ذلك من المظاهر التي عملت الشريعة الاسلامية على توفيرها له منذ
أن يكون جنينا في بطن أمه الى أن يولد ويبلغ الحلم .

وهذه المظاهر تجلت في المصدرين الأساسيين للأحكام الشرعية :
القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وفي الأحكام التي
وضعها الفقهاء باجتهدهم استنباطا وتطبيقا للقواعد الواردة في
القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ولما كان امامي اختيار موضوع لاكمال مرحلة الماجستير ،
لم يكن غريبا أن يقع اختياري على موضوع : " موقف الشريعة
الاسلامية من الاجهاض وموانع الحمل " ، وكان من أهم الأسباب التي
دعتني الى اختياره أمران :

الأمر الأول :

تخطيط الغرب لتحديد النسل في الدول الإسلامية ، وتخطيط
شامل عامل على تحديد الأعداد بكل السبل الممكنة ، حتى يصل
الى مايريد ، وقد مول الغرب بالمنح والقروض مشاريع تحديد
النسل في البلاد الإسلامية وفي غيرها من الدول النامية بحجة
أن الاكثار من النسل سيؤدي الى كارثة ستعم العالم كله ،
ووصفه بالانفجار السكاني ، وقد أثرت الدعايات الغربية على
تفكير مثقفينا ، واقتصاديينا ، وفي المسؤولين أيضا ، وسار
النظام في هذه الدول على أساس تحديد النسل بكل الطـ
الممكنة ، وتشترك الدول والأطباء في هذا بكل الامكانيات .

الأمر الثاني :

تشجيع النسل في الغرب هو الأسلوب المسيطر على عقول
الحكومات بدون استثناء ، وأصبح العمل على زيادة النسل أسلوب
التقدم في الغرب ، بل انه اذا حدد النسل فانه يتحول الى
نقمة ذات أبعاد سياسية واستراتيجية بالغة الخطورة .

ولكنهم ينشرون في البلاد الاسلامية وغيرها من الدول النامية أن تحديد النسل هو علامة التقدم والمدنية والحضارة ، ففي فرنسا مثلا نجد أن المؤسسات الصناعية تمنح للأسرة علاوات اجتماعية طبقا لعدد الأطفال الذين تعولهم الأسرة ، وهذا زيادة على مرتبات العاملين .

وفي عام ١٩٣٩ م أصبح في فرنسا نظام شامل للسكان ، بحيث يكون للطفل الاول علاوة ، وللطفل الثاني علاوة أكبر ، وللطفل الثالث علاوة أكبر ، وهكذا حتى قال الكاتب الفرنسي : " دفيد جلاس " معقبا على هذا الإنظام : " ان العمل يعد بمثابة محاولة للتعاقد على شراء أطفال نظير دفع الثمن " .

وخطت فرنسا خطوة أخرى في هذا الميدان ، إذ انها أصدرت تشريعات واجراءات قضائية ، وبوليسية واسعة المدى ، للحيلولة دون عمليات الاجهاض ، لأنها تعتبر في حد ذاتها جريمة لا تغتفر ، وخصوصا بعد انتشار بنوك الحمل الحرام في أوروبا وبعض الولايات المتحدة الامريكية .

فهناك احترفت بعض الفتيات شراء الحمل الحرام (ماء الرجل) من هذه البنوك وبيع الأجنة بعد عدة أشهر لمصحات سرية ، تقوم باستخلاص حقن خلايا الحية الطازجة في علاج أمراض الشيخوخة والضعف الجنسي عند الرجال ، وأمراض سن اليأس عند النساء .

وأعلنت هذه المصحات التي تستخدم هذا النوع من العلاج الحرام أنها تستخدم حقن " الشباب " المستخلصة من أجنة الحيوانات فقط ، وأنها تأخذ جنين بعض الخراف من بطن أمه ، وتذبحه ، وتحقن بخلاياه الحية المرص المقيمين بالمصحة .

وتسربت أنباء صحفية تؤكد أن هذا الاتجار امتد الآن ليشمل الأجنة البشرية ، وأن ماكشف ذلك هو المضاعفات الخطيرة التي حدثت لبعض المرضى بعد حقنهم بالخلايا البشرية الحية للأجنة الحرام ، نتيجة رفض الجسم لهذه الخلايا ، وفي بعض الحالات أدى رفض جسم المحقون للخلايا البشرية التي حقن بها (خلايا الجنين المقتول) الى امتداد الرفض للخلايا البشرية الأصلية لجسم المريض ، مما ترتب عليه مضاعفات خطيرة انتهت بالوفاة .

كان هذان السببان هما الحافزان الأساسيان لاختياري موضوع هذه الرسالة ، لكي أوضح أن ماوصلت اليه فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية في مجال حمايتها للنسل ورعايتها ، ما هو الا حقيقة أقرتها الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشر قرنا ، على نحو لانجد له نظيرا في دين آخر ، ولم يكن مجرد نظريات ومبادئ ، وانما هو واقع نراه بأعيننا . ونلمسه بأيدينا .

وفي حدود جهدي حاولت بيان مدى اهتمام شرعنا الحنيف

بالنسل ، ووضعه لأحكام تختص بالجنين حال الاعتداء عليه ، سواء قبل تخلقه أو بعد تخلقه بالاجهاض ، وبيان حكم منع الحمل من أصله .

واقترض أن يجيء البحث في ثلاثة أبواب ، يسبقها مقدمة ، وتليها خاتمة ، ... وتحت كل باب فصول وتحت كل فصل مباحث ، والمباحث تتضمنها مطالب ان احتاج الأمر .

وجاءت أبواب البحث وفصوله على النسق الآتي :

أما المقدمة : فتحتوى على أهمية الموضوع وسبب اختياري له .

وأما الباب الأول : فهو في محافظة الاسلام على النسل ،

ويضم فصلين :

الفصل الاول : في بيان مآشره الاسلام للمحافظة على

الجنين قبل الولادة .

الفصل الثاني : في بيان مآشره الاسلام للمحافظة

على الجنين بعد الولادة .

الفصل الأول : ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الاول : في اهتمام الاسلام بالزواج ، وأنه الطريق

الأفضل لاستدامة الحياة وبقاء النسل .

— المبحث الثاني : في اباحة الفطر للحامل والمرضع .

— المبحث الثالث : في تأخير اقامة الحد على الحامل .

الفصل الثاني - ويتضمن المباحث الآتية :

— المبحث الأول : حسن التسمية وحكم العقيقة .

— المبحث الثاني : حق الارضاع .

— المبحث الثالث : حق الحضانة .

— المبحث الرابع : تهيئة البيئة الصالحة .

الباب الثاني : في موانع الحمل وحكم كل منها ،

ويتضمن فصلين :

— الفصل الأول : في بيان ما يمنع الحمل ولايقطعه من أصله .

ويتضمن المباحث الآتية :

— المبحث الأول : يتناول العزل : تعريفه - حكمه ، وآراء

العلماء فيه .

الفصل الثاني : في موانع الحمل - الحبوب وغيرها
من المحسوسات الأخرى .

الباب الثالث : في تعريف الاجهاض ، وما يترتب عليه من آثار:
ويضم أربعة فصول :

الفصل الاول : في تعريف الاجهاض لغة وشرعا :
ويتضمن بحثين :

— المبحث الاول : معنى الاجهاض في اللغة .

— المبحث الثاني : معنى الاجهاض في الشرع .

الفصل الثاني : في أسباب الاجهاض وبيان أقسامه .
ويتضمن بحثين :

— المبحث الاول : أسباب الاجهاض الاختيارية .

— المبحث الثاني : أسباب الاجهاض الاضطرارية .

الفصل الثالث : في بيان الحكم الشرعي في كل مرحلة

من مراحل الجنين في بطن أمه :

ويتضمن المباحث الآتية :

— المبحث الاول : حكم الاجهاض الاختياري في طور النطفة

والعلقة والمضغة .

— المبحث الثاني : حكم الاجهاض الاضطراري .

الفصل الرابع : في بيان العقوبة الشرعية للاجهاض

وآراء العلماء في ذلك :

ويتضمن المباحث الآتية :

— المبحث الاول : عقوبة الغرة وآراء العلماء فيها .

— المبحث الثاني : عقوبة الدية وآراء العلماء فيها .

— المبحث الثالث : عقوبة الكفارة وآراء العلماء فيها .

منهجي في البحث :

قد رجعت بعد كتاب الله عز وجل الى السنة النبوية الشريفة ، باعتبارها المصدر التشريعي الذي فصل أحكام الجنين ، ثم الى آراء الفقهاء ، دون أن أقتصر على مذهب فقهي معين ، وانما رجعت الى المذاهب الفقهية الأربعة ، وماتيسر لي الوقوف عليه من المذهب الظاهري ، فكانت في كل مسألة أذكر آراء الفقهاء متبعة ببعض النصوص الفقهية حيثما لزم الأمر ، وهذا ماتقتضيه طبيعة البحث ، ثم أتبع ذلك بذكر أدلة الفقهاء ان وجدت ، معتمدة في كل ما نقلته وعزوته الى فقهاء كل مذهب ، على ما هو معتمد في ذلك المذهب ، وكنت أناقش الأدلة فأبين ما قيل في كل دليل ، ثم أرجح ما ترجمه الأدلة النقلية ان وجدت ، والا رجحت من آراء الفقهاء ما أراه مناسباً لزمنا الحاضر ، ومحققاً لمصلحة الأمة .

فان كنت وفقت في الترجيح فذلك من فضل الله ، وان

أخطأت فهو مني ، والله أسأل الاجر والشواب .

وقد خرجت الآيات القرآنية التي وردت في هذه الرسالة ، ودلت على مواضعها من المصحف الشريف ، وخرجت الأحاديث النبوية وعزوت كل حديث الى مصدره من كتب الصحاح والسنن ، واذا تكرر الحديث في عدة مواضع من البحث أحلت القارىء على موضع تخريجه في البحث .

أما فيما يتعلق بمصادر البحث ، فقد رجعت في استخراج
هذه الأحكام والنصوص الى أمهات الكتب ، الا في بعض المسائل ،
فاضطررت أن استند لكتب معاصرة ، اذ كانت طبيعة البحث ذات
صلة وثيقة بالمراجع الحديثة ، كما لا انسى ان الفت النظر الى
اني رجعت في مصادر البحث الى طبعات مختلفة .

أما الاعلام ، فقد ترجمت بعض الاعلام الذين ورد لهم ذكر ،
واقترنت فيها على ما رأيته مهما .

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعنا بما علمنا ،
وأسأله أن يجزييني على عملي بقدر ما أخلصت فيه من نية ،
وما بذلت فيه من جهود .

والله هو الموفق والهادي الى سواء السبيل .

الباحثة
مسعودة حسن بوعدلاوي

الاب والاولاد

في

مُحَافَظَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى النَّسْلِ

ويضم فصلين :

الفصل الأول :

في بيان ما شرعه الإسلام للمحافظة على الجنين

قبل الولادة .

الفصل الثاني :

في بيان ما شرعه الإسلام للمحافظة على الجنين

بعد الولادة .

الفضل لله

في

بيان ما شرع الإسلام للمحافظة على الجنين
قبل الولادة

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : إهتمام الإسلام بالزواج، وأنه الطرقي
الأفضل لاستدامة الحياة .

المبحث الثاني : إباحة الفطر للحامل والمرضع .

المبحث الثالث : تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تلد .

المبحث الأول

في اهتمام الاسلام بالزواج وانه الطريق
الامثل لاستدامة الحياه

المطلب الأول

فى

تعريف عقد الزواج ودليل مشروعيته

تعريف الزواج لغة :

الزواج فى اللغة هو الازدواج والاقتران

" قال تعالى * أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ * (١) أى قرنائهم

ويرادفه لفظ النكاح .

" قال ابن منظور (٢) فى لسان العرب * لا يذكر النكاح فى كتاب

الله الا على معنى التزويج (٣) * والنكاح لفظ استعمل فى لغة

العرب تارة فى الوطء وتارة أخرى فى العقد ، وثالثه فى الضم .

(١) الآية ٢٢ من سورة الصافات .

(٢) ابن منظور هو محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الانصارى الافريقى صاحب لسان العرب كان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة . ولد سنة ٦٣٠ هـ أشهر كتبه لسان العرب فى اللغة ، مختار الاغانى . توفى سنة ٧١١ هـ .

() انظر الاعلام لخير الدين الزركلى ج ٧ ص ١٠٨)

(٣) لسان العرب : ج ٢ ص ٢٩١ ومابعدھا .

ومن الأول قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ (١)
ومن الثاني قوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالْعَالِيَيْنَ مِنْ
عِبَادِكُمْ ﴾ (٢)

ومن الثالث كقولك : تناكحت الأشجار أي التفت . وبذلك علم أن عقد

الزواج يسمى عقد نكاح .

تعريف الزواج اصطلاحاً

فقد أخترت من بين التعريفات الكثيرة من المذاهب التعريف

التالي :

فهو " عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية

بصيغة " (٣) .

(١) الآية ٣ من سورة النور .

(٢) الآية ٣٢ من سورة النور .

(٣) بلغة السالك : ج ١ ص ٣٧٤ والشرح العفيري : ج ١ ص ٣٧٤ .

ثالثاً : دليل مشروعية الزواج :

المزواج مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب :

ورد العديد من الآيات التي تدل دلالة قطعية على

مشروعية الزواج -

١ - قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١)

٢ - وقال جل شأنه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢)

وجنه الاستدلال :

أن الآيتين وردتافي معرض امتنان الله تعالى على

خلقه بنعمة . ولايستثنى عليهم إلا بعبارة هو مشروع لهم .

(١) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

٣ - وقال سبحانه : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا ارْتَدتُّوا وَتِلْكَ

وَرَبَاعٌ ﴿ (١)

٤ - وقال جل شأنه : ﴿ وَانكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِمَّن

عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿ (٢)

وجه الاستدلال :

فقد ورد الخطاب فيهما بصيغة الأمر "فانكحوا"

و " انكحوا " وأقل درجات الأمر الدلالة على التشريع،

وهو يقتضى الطلب .

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٣٢ من سورة النور .

ومن السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تدل على مشروعية الزواج ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١ - مرواه أنس بن مالك (١) رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط

الى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادته

فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها (٢) فقالوا :

﴿ وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد غفر له ماتقدم

من ذنبه وما تأخر ﴾

(١) أنس بن مالك : هو ابن النضر بن مضمم البخارى الخزرجى الانصارى أبو تمامة وأبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ولد بالمدينة سنة (١٠هـ) أسلم صغيرا وخدم النبي - صلى الله عليه وسلم وروى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا - توفى بالبصرة سنة (٩٣هـ) وهو آخر من مات بها .

(أنظر : وفيات الأعيان للخلكان ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠ : الأعلام

للزركلى : ج ١ ص ٢٩٢) .

(٢) تقالوها : أى رأى كل منهم أنها قليلة :

(أنظر : فتح البارى لابن حجر العسقلانى : ج ٩ ص ١٠٥)

فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أصوم الدهر ولا أفطر - وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبد - فجاء اليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أنى لأخاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر^(١) ، وأصلى وأرقد - وأتزوج النساء - فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٢)(٣)

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض لنبيم وأحمن للفرج)^(٤)

(١) لكني أصوم وأفطر : فيه دليل على أن المشروع هو الاقتماد فسي الطاعات لأن اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضى الى ترك الجميع والدين يسر .

(انظر : نيل الأوطار : ج ٦ ص ٢٣٠) .

(٢) فمن رغب عن سنتي ليس مني : أراد صلى الله عليه وسلم أن التارك لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع (انظر في ذلك : نيل الأوطار / للشوكاني : ج ٦ ص ٢٣٠) .

(٣) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب النكاح : صحيح البخاري : ج ٣ ص ٤١١ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح : صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٧٩

(٤) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم البائة فليتزوج : ج ٣ ص ٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح عند من تاقست اليه نفسه ووجد المؤنه : ج ٩ ص ١٩٥

٣ - وعن عائشة ^(١) : رضي الله عنها قالت : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم - ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجسد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء) ^(٢)

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث تدل على أن الزواج سنة من سنن المرسلين كما تحث وترغب في النكاح ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم - أمر صراحة بالزواج للقادر عليه فكان هذا دليل على مشروعية الزواج .

(١) السيدة عائشة : هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أكبر فقهاء الصحابة وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الثانية بعد الهجرة ، وكانت أكثر نسائه رواية للحديث عنه روي عنها ٢٢١٠ حديثاً توفيت بالمدينة سنة (٥٨هـ) .

(أنظر : الأعلام : ج ٣ ص ٢٤٠ ، مشايخ بلخ من الحنفية : ج ٢ ص ٨٧٥ شذرات الذهب لابن العماد : ج ١ ص ٦١ - ٦٢ ، الطبقات الكبرى : لابن سعد : ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب ما جاء في فغل النكاح ، سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٥٩٢ ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأبو داود والترمذي بالفاظ متقاربة ،

(أنظر جامع الأصول في فضل النكاح والترغيب فيه : ج ١١ ص ٤٢٦ . في الزوائد : اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون العديني لكن له شاهد صحيح

(أنظر : سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٥٩٢ .



ومن الاجماع :

فقد توالى القول بمشروعية الزواج فى سائر الأزمان منــــــذ
بعثته - على الله عليه وسلم - ولم يقل أحد من الصحابة أو التابعين
أو من تبعهم بعدم مشروعيتها فكان اجماعا (1)

(1) كشف القناع : للبهوتى : ج ٥ ص ٤

المطلب الثاني

حكم الزواج

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على رأيين :-

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ^(١) الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة الى أن الزواج ليس بواجب في أصل مشروعيته ، وإنما يطرأ عليه الوجوب ^(٢) لعارض كالخوف من الوقوع في الفاحشة ان لم يتزوج ، وأما من لم يخشى العنت فالزواج في حقه ليس بواجب ، بل هو إما مباح ^(٣) أو مندوب ^(٤) اليه ندباً مؤكداً ، أو غير مؤكد .

-
- (١) بدائع المنافع : ج ٢ ص ٢٢٨ ، فتح القدير شرح الهداية : ج ٢ ص ٣٤٢ حاشية العدوى : ج ٣ ص ١٦٥ ، بلغة السالك : ج ١ ص ٣٤٧ المهذب : ج ٢ ص ٣٥ ، المغنى والشرح الكبير : ج ٧ ص ٣٣٢ شرح منتهى الإرادات : ج ٣ ص ٣ .
- (٢) الوجوب : " هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طالباً جازماً . (أنظر : روضة الناظر وجنة المناظر : ص ١٦ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور : ج ١ ص ٥٠ ، تنبيه الطالب لجمال الدين القاسمي الدمشقي : ص ٢) .
- (٣) المباح : " هو خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والتسرك " (أنظر : روضة الناظر : ص ٢١ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور : ج ١ ص ٥١ .
- (٤) المندوب : " هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً غير جازم ==

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ أَلَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَانْهَمُوا بِأَرْبَابِهِمْ أَن يَدِينُوا بِالْغَيْرِ الْمَوْمِنِينَ ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن هذه الآية صريحة في مدح من حفظ فرجه من الزنى بملك يمينه ، أو استغناؤه عن الزواج ، فلو كان حكم الزواج الوجوب لما مدح من تركه ، لأن تارك الزواج لا يمدح بل يذم (٢) .

ومن السنة :

مارواه البخاري عن عبدالرحمن بن زيد أنه قال : دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله بن مسعود ، فقال عبدالله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ،

== (أنظر : روضة الناظر ؛ ص ٢٠ ، أصول الفقه لأبي النور : ص ٢) .

(١) الآية ٦٦ من سورة المؤمنون .

(٢) المقدمات الممهדות : ج ٢ ص ٣٢ .

وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعلية بالموم فإنه له وجاء (١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام أقام الموم مقام الزواج ، والموم فسي هذه الحالة ليس بواجب فدل على أن الزواج غير واجب لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب (٢) .

الرأي الثاني :

ذهب ابن حزم الظاهري (٣) إلى أن النكاح واجب (٤) في كل الأحوال

واستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة .

- (١) الحديث : سبق تخريجه : ص ٩ هامش رقم (٤) .
- (٢) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٢٢٨ .
- (٣) هو علي بن محمد بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، بلغ عدد مصنفاته أربعون مجلداً تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة ، ومن أشهر مصنفاته " جمهرة الأنساب " و " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و " المحلى " و " النساخ والمنسوخ " وهو أحد أئمة الإسلام كان في الأندلس ، خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية ، فكان من الباحثين يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتعالوا على بغضه وأجمعوا على تفضيله ، وطاردته الملوك فرحل إلى بلاد الأندلس فتوفى بها سنة (٤٥٦هـ)

(انظر : الأعلام : للزركلي : ج ١١ ص ٣٣) .

(٤) المحلى : ج ٩ ص ٤٤٠ .

١ - من الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَرْنَا وَشُلَاكًا

وَرَبَاعًا ﴾ (١)

- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ،

وَأَمَّاكُمْ ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

ان قوله تعالى : " وَأَنْكِحُوا أَمْرًا ، وظاهر الأمر

يدل على الوجوب .

٢ - من السنة :

لما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن زيد أنه قال :

دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود . فقال عبد الله

كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم لا نجد شيئا ، فقال لنا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (يامعشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٣٢ من سورة النور .

لم يستطع فعلية بالصوم فانه له وجاء (١)

وجه الدلالة :

قوله : صلى الله عليه وسلم : فليتزوج أمر فينصرف

الى الوجوب عملا بالقاعدة الأصولية : ان الأمر المجرد عن القرينة

ينصرف الى الوجوب (٢)

(١) الحديث : أخرجه الامام البخارى فى كتاب النكاح : باب من لم يستطع الباءة فالبيم : صحيح البخارى : ج ٧ ص ٣ ، وأخرجه الامام مسلم ، فى كتاب النكاح بلفظ مقارب - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنته : صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٩ ص ١٧٢

(٢) الموافقات للشاطبي : ج ٢ ص ٣١٢ .

مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور الظاهرية في استدلالهم بالآيتين الكريمتين
بما جاء في شرح النووي (١) على صحيح مسلم " لو كان النكاح واجبا
لما خيره بينه وبين التسرى ، لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير
بين واجب وغيره ؛ لأنه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وأن تاركه
لا يكون آثما " (٢)

كما رد استدلالهم بالحديث (بأن فيه قرينة تدل على
أن الأمر فيه ليس لوجوب الزواج وانما هو طارئ عليه لأمر عارض
هو الحاجة الى غرض البصر ، واحسان الفرج اذا لم تكن تندفع
الا بالزواج) . (٣)

(١) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي
أبو زكريا - ولد سنة (٦٣١هـ) مصنفاته : " تهذيب الأسماء واللغات " ،
" ومنهاج الطالبين " ، " وتصحيح التنبية " في فقه الشافعية " ،
و" منهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج " و" التقريب والتيسير " ،
في مصطلح الحديث ، " وخليه الأبرار " و" رياض الصالحين " من
كلام سيد المرسلين ، و" بستان العارفين " وغيرها .
توفي سنة (٦٧٦هـ) .
(أنظر : طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني ص ٢٢٥-٢٢٦
التعليقات السنية ص ١٠ ، الأعلام : ج ٨ ص ١٤٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ج ٩ ص ١٧٤ .
(٣) المبسوط / لشمس الدين السرخسي : ج ٥ ص ١٩٢ .

وقال الشافعي التخلّى للعبادة أفضل من الزواج ، لقوله تعالى:—

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١).

ولأن المتزوج قد يلزم نفسه بحقوق لا يقدر عليها ، وبهذا ينشغل عن

العبادة والعلم ، وفي هذا قال الشيرازي (٢):

" ومن لم تتق نفسه إليه فالمستحب له أن لا يتزوج لأنه تتوجه عليه حقوق

وهو في غنى عن التزامها ، ويحتاج أن ينشغل عن العبادة بسببها إذا

تركه تخلّى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه " (٣).

وقد رد الحنفية (٤) والحنابلة (٥) على الشافعي قوله التخلّى للعبادة

أفضل - فقالوا لو كان ترك التزويج ولو للتفرغ للعبادة أفضل لأمر الله

به رسوله صلى الله عليه وسلم ولكان أولى به ، كيف وهو القائل (ان

من سنتنا النكاح) وقال (ومن رغب عن سنتي فليس مني) .

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٢) الشيرازي: هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز-أبادي أبو اسحاق ولد

في فيروز آبادي بفارس سنة (٣٩٣هـ) ظهر نبوغه في علوم الشريعة فكان

مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ،

كان فصيحا ينظم الشعر- ومصنفاته منها ، التنبيه ، "المهذب في الفقه" -

"التبصرة في أصول الشافعية" - و"طبقات الفقهاء" و"اللمع" في أصول الفقه

وشرحه و"الملخص" - والمعونه في الجدل . توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ) .

(انظر: طبقات الشافعية: ص ١٧٠-١٧١ ، وفيات الأعيان: ج١ ص ٣٩: الأعلام: ج١ ص ٥١)

(٣) المهذب للشيرازي : ج ٢ ص ٣٤ .

(٤) بدائع السنايع : ج ٢ ص ٢٢٨ ، فتح القدير : ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٥) المغني : ج ٦ ص ٤٤٧ .

الترجيح :

أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بأن الزواج سنة لصحة أدلتهم
وسلامتها من الاعتراض ، وأدلة من قال بالوجوب قد نوقشت ، "بأن النبي
- صلى الله عليه وسلم - ذكر أركان الدين وبين الفرائض والواجبات
ولم يذكر من جملتها الزواج ولو كان واجبا لذكره معها" (١) وكثيرا
من الصحابة لم يتزوجوا ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم -
بذلك واقترارات النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض الصحابة يدل على
أن الأمر ليس للوجوب .

(١) المبسوط : ج ٤ ص ١٩٤ .

المطلب الثالث

حسن الاختيار

حرصاً على تكوين النشء الصالح أرشد الإسلام الى حسن

اختيار المرأة الصالحة عند الزواج ، وكذلك الرجل الصالح .

قال تعالى : * وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ * (١)

وقال تعالى : * وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ * (٢)

ففي هاتين الآيتين مقارنة بين مبدأين أساسيين بين الصلاح

والإيمان وسلامة القلب وصلاح الاتجاه ، وبين الشرك وفساد العقيدة

وإلحاد المقصد ، والمفروض أن مبدأى الاختيار ينبغى أن يراعى
(٣)

فيه سلامة العقيدة والخلق .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءكم من ترضون

دينه وخلقه ، فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد

(١) الآية ٣٢ من سورة النور .

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٣) أشار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية : د. أحمد عثمان ص ٢٨ .

عريض (١) .

وقال أيضا عليه أفضل الصلاة والسلام : (تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا

الأكفاء وانكحوا اليهم) (٢) .

ففى هذه الأحاديث ارتباط وثيق بين الخلق والدين كما جعل الخلق

خملة مطلوبة في الزوج والزوجة وسبب تأكيده صلى الله عليه وسلم على

الاختيار لما للوراثة من تأثير على الجنين في مستقبل حياته .

(١) الحديث : أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح : باب الأكفاء - سنن

ابن ماجه ٢ ج ١ ص ٦٣٣ والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح ارساله

ثم أخرجه من حديث ابن حاتم المزني وقال فيه : انه حسن .

(انظر ، سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٦٣٣) .

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء في من ترضون دينه

فزوجوه .

سنن الترمذي : ج ٢ ص ٢٧٤ ، وأخرجه الحاكم في كتاب النكاح : ج ٢

ص ١٦٥ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء سنن ابن

ماجه ج ١ ص ٦٣٣ . في الزوائد : في اسناده الحارث بن عماران

المديني . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه

لا أصل له يعني هذا الحديث ، عن الثقات ، وقال الدارقطني

متروك .

(انظر ، ابن ماجه : ج ١ ص ٦٣٣) ، وأخرجه الحاكم في كتاب

النكاح : تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء : المستدرك على الصحيحين

ج ٢ ص ١٦٣ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

فعن أبي أمامة " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول:
(ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله (١) خيرا له من زوجة سالحة ان أمرها
أطاعته وان نظر اليها سرته (٢) وان أقسم عليها أبرته (٣) وان غاب عنها
نصحته في نفسها وماله (٤) .

وعن ابن عباس (٥) رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (من رزقه الله امرأة سالحة أعانه على شطر دينه فليتق
الله في الشطر الباقي (٦) .

فامرأة الصالحة هي أساس الأسرة الصالحة .

-
- (١) (بعد تقوى الله) : فيه أن التقوى هي المقصود للمؤمن .
(انظر : ابن ماجه ١/٥٩٦)
- (٢) (سرته) : أي لحسنها ظاهرا ، أو لحسن أخلاقها باطنا أو لـدوام
انشغالها بالطاعة والتقوى .
(انظر ابن ماجه : ج ١ ص ٥٩٦)
- (٣) (أبرته) : بفعل المقسم عليه .
(انظر ابن ماجه : ج ١ ص ٥٩٦)
- (٤) الحديث : أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب أفضل النساء .
في الزوائد : في اسناده علي بن يزيد ، قال البخاري : منكر
الحديث وعثمان ابن أبي العاتكة مختلف فيه ، والحديث رواه النسائي
من حديث أبي هريرة وسكت عليه ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر
(سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٦ - ٥٩٧) .
- (٥) ابن عباس : هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الامام البحر ، ابن
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد دعا له النبي - صلى الله عليه
وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل توفي بالطائف سنة (٥٦٨هـ)
(انظر : تذكرة الحفاظ : ج ١ ص ٤٠ وما بعدها .
- (٦) الحديث : أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح أي النساء أفضل
وقال حديث صحيح الاسناد : المستدرک على الصحيحين : ج ٢ ص ١٦١ .

قال مسلم : حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (١)

ومن أعظم المطالب التي ينبغي أن يختارها رغب الزوج رجل

أو امرأة ويجعلها نصب عينيه هي الدين .

لما روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك) (٢)

وجه الدلالة :

فهذا الحديث يكشف لنا أغراض الراغبين في الزواج مبينا

اختلاف مقاصدهم ثم يوجه الخاطب الى اختيار ذات الدين والحرص عليها
لما فيه من الظفر والفوز . (٣)

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح : باب استحباب نكاح البكر : صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٥٦ ، وأخرجه ابن ماجة بلفظ . " انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا أفضل من المرأة الصالحة " كتاب النكاح : باب أفضل النساء : ج ١ ص ٥٩٦ .

(٢) الحديث : أخرجه البخارى في كتاب النكاح بان الأكفاء فى الدين : صحيح البخارى : ج ٧ ص ٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع بسباب استحباب نكاح ذات الدين . صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٥١ وأخرجته الترمذى : كتاب النكاح باب من ترضون دينه فزوجوه ٢٧٤/٢ .

(٣) أشار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية : د. أحمد عثمان : ص ٢٩

وهناك صفات أخرى لابد من توفرها ومراعاتها في المرأة ، وقد جمعها الغزالي (١) في ثمان خصال فقال : (أما الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فثمان : الدين والخلق ، والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة . والنسب وأن لاتكون قرابة قريبة) (٢) .

(١) الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد حجة الاسلام فيلسوف متعوف ، ولد في العابران قرية طوس بخرسان سنة (٤٥٠هـ) نسبه الى صناعة الغزل عند من يقولونه بتشديد الزاي ، أو الى غزاة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف ، مصنفاته ، " احياء علوم الدين " و " محك النظر " و " الفرق بين " العالج والطالح " وغيرها ، مصنفاته نحو مائتي مجلد ، بنى مدرسة للمنشغلين بالعلم ولازم الانقطاع الى أن توفي سنة (٥٠٥ هـ) (انظر : وفيات الأعيان : ج ٤ ص ٢١٦ - رقم ٥٤٨٨ ، التعليقات السنوية على الفوائد البهية : ص ٢٤٣ ، طبقات الشافعية : ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، الأعلام : ج ٧ ص ٢٢) .

(٢) احياء علوم الدين : للامام الغزالي : ج ٢ ص ٣٧ .

وقال أيضا أن بعض العرب تقول : " لاتنكحوا من النساء

سته : لا أنانه (١) ولا منانة (٢) ولا حنانة (٣) ولا تنكحوا

حداقه (٤) ولا براقه (٥) ولا شداقه (٦) (٧)

وقد دعا الاسلام الى المعاشرة بالمعروف :

قال تعالى : * وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * (٨)

-
- (١) أنانه : فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممرضة أو الممتارضة لاخير فيه .
 - (٢) المنانة : التي تمن على زوجها ، فتقول فعلت لأجلك ، كذا وكذا .
 - (٣) الحنانة : التي تحن الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا مما يجب اجتنابه .
 - (٤) الحداقه : التي ترمي الى كل شيء بحدقتها فتشتميه وتكلف الزوج بشرائه .
 - (٥) البراقه : تحتل معنيين : أحدهما : أن تكون طول النهار في تمقيل وجهها وتزينه ليكون لوجهها بريق محمل بالضع . والشانى : أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نميبيها من كل شيء .
 - (٦) الشداقة : الكثيرة الكلام .
 - (٧) احياء علوم الدين : ج ٢ ص ٣٨ .
 - (٨) الآية ١٩ من سورة النساء .

وجه الدلالة :

أن في قوله تعالى : " عاشروهن " . أمرا ، والأمر يقتضى

الوجوب .

ولقد فسر ابن كثير^(١) " العشرة بالمعروف " فى الآية

فقال : " وعاشروهن بالمعروف : أي طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم

وهياتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فأفعل أنت بها مثله... وكان

من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله

ويتلطف بهم ويسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة

أم المؤمنين رضى الله عنها يتودد اليها بذلك... وكان اذا صلى العشاء

يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام ليؤانسهم بذلك صلى الله

عليه وسلم ، وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ^(٢)

حَسَنَةٌ ﴿ أَمْه (٣) .

(١) ابن كثير : هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن صنو بن درع القرشى

البضروي ثم الدمشقى أبو الفدا ، ولد سنة (٧٠١هـ) من مصنفاته
" البداية والنهاية " وتفسير القرآن الكريم " وشرح صحيح البخارى

وطبقات فقهاء الشافعية " - توفى : سنة ٧٧٤ بدمشق .

(انظر : الأعلام : ج ١ ص ٣٢٠) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارَوْهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (١)

ودليل حسن العشرة بين الزوجين بالمعروف ، من السنة ما روى عن ابن عباس

رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(خيركم خيركم للنساء) (٢)

وذهب الفقهاء (٣) الى وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف

التي تتمثل في أن يؤدي كل منهما حق الآخر دون تأخير وأن لا يظهر الكراهة

والمشقة عند بذله أو أن يتبع بذل هذا الحق لصاحبه بمن أو أدى .

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) الحديث : أخرجه الحاكم في كتاب البر والصلة وقال صحيح الاسناد

ولم يخرجاه ، المستدرک على الصحيحين : ج ٤ ص ١٧٣ .

وقال الذهبي بصحته .

(انظر التلخيص للذهبي ج ٢ ص ١٧٣)

وجاء عند ابن ماجه والبيزار بلفظ خيركم لاهله وأنا خيركم لأهلي .

(٣) أحكام القرآن : للجصاص : ج ٢ ص ١٠٩ ، المهذب : للشيرازي

ج ٢ ص ٦٦ ، اعانه الطالبين : للدمياطي : ج ٢ ص ٣٧١ الناشر :

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٢٠٥ ،

الكافي : لابن قدامة : ج ٣ ص ١٢١ (ط ٢ - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، الناشر :

المكتب الاسلامي - بيروت) .

الفروع : ابن مفلح : ج ٦ ص ٣١٦ .

ط ٢ ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م ، الناشر . عالم الكتاب ، المحرر :

لابي البركات ، ج ٢ ص ٤١ ، الناشر : دار الكتاب العربي -

بيروت .

وأهم عناصر (١) حسن العشرة بين الزوجين :

حسن الخلق ، وكتمان السر ، والتواصي بالمعروف والتناهي عن المنكر .

وحسن خلق الزوج للزوجة يكون بعدم تتبع عثراتها والتجسس عليها .

جاء في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (اذا طال أحدكم الغيبة

فلا يطرق أهله ليلا) (٢)

ومن حسن المعاشرة أيضا ألا يألو الرجل جهدا فى الترفيه

عن زوجته بما يدخل عليها السرور . وأن يكون طلق الوجه ، وأن يشكرها

على ما توعديه من خدمة له ولأولادهما ، وأن يخفف عنها اذا تعبت ، وأن

يمارحها المزاح المباح .

كما يحرم عليه كشف أسرار زوجته ، لأن ذلك يخلق الحقد والفضينه

فى النفوس ، وربما يؤدى الى شقاق شمل الأسرة ، لهذا منع الاسلام

كشف الأسرار بين الزوجين .

(١) . مختصر منهاج القاصدين / لابن قدامة : ص ٦٧ .

(٢) الحديث : أخرجه البخاري فى كتاب النكاح باب لا يطرق أهله ليلا
اذا طال الغيبة مخافة أن يخوفهم أو يلتمس عثراتهم : صحيح
البخارى ج ٧ ص ٥٠ ، وأخرجه الترمذي بلفظ مقارب فى أبواب
الاستئذان والآداب باب كراهية طروق الرجل أهله ليلا : سنن الترمذي
ج ٤ ص ١٦٦ .

جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم ، أقبل علينا بوجهه فقال : هل منكم الرجل اذا أتى أهله ، وأغلق بابه ، وأرخى ستاره يخرج فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجث فتاة كعب^(١) على أحد ركبتيها ، وتناولت ليراها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت أي والله انهم ليتحدثون ، وانهن يتحدثن ، فقال عليه الصلاة والسلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه فقضى حاجته منها والناس ينظرون^(٢) وجاء في حديث آخر عن عبدالرحمن بن سعد قال : (سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه

(١) كعب : الكعب : بالفتح : المرأة حين يبدو ثديها للنهود .

أنظر : لسان العرب ج ١ ص ٧١٩ .

(٢) الحديث : رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ما يكره من ذكر الرجل

ما يكون من اصابته لأهله ، سنن أبو داود : ج ٢ ص ٢٥٣ .

ثم ينشر سرها (١) .

وجه الدلالة :

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على تحريم افشاء الرجل مايجري
بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ومايجري
من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه .

فالزوجه هي الجانب الأوج الى العطف ولهذا فقد أوصى الرسول
صلى الله عليه وسلم بها خيرا .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم
قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره ، واستوصوا
بالنساء خيرا ، فانهن خلقن من ضلع ، وان أعوج شيء في الضلع أعلاه
فان ذهب تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزول أعوج ، فاستوصوا
بالنساء خيرا) (٢)

وهكذا تتكون الأسرة الصالحة التي ينشأ فيها النشء على

-
- (١) الحديث : أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم افشاء سر المرأة
صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٨٠ .
- (٢) الحديث : أخرجه البخارى في كتاب النكاح باب الوصية بالنساء
صحيح البخارى : ج ٧ ص ٣٤ ، وأخرجه مسلم بلفظ مقارب في كتاب
الرضاع باب الوصية بالنساء ، صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٥٧ .

أسس طيبة من المودة والرحمة والاستقرار .

كما يتضح أيضا أن الزوج في الإسلام معونة من استبداد

الرجل فيما يتعلق برئاسته لشؤون الأسرة ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ

مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

(١) الآية : ٢٢٨ من سورة البقرة .

المبحث الثاني

في

اباحة الفطر للحامل والمرضع

والنخعي (١) الى أن الحامل والمرضع اذا خافت الواحدة منهما
على نفسها أو على ولدها أفطرت وقضت ولا فديه عليها .

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو قلابه رضى الله عنه
عن رجل قال : " أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا
هو يتغذى ، قال : " هلم الى الغداء ، فقلت انى صائم ، قال :
هلم أخبرك عن الصوم ، ان الله وضع عن المسافر نصف الصلاة
والصوم ورضى للحبلى والمرضع " (٢)

-
- (١) النخعي : هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران
النخعي - ولد سنة (٥٤٦هـ) من أكابر التابعين حفظا للحديث
من أهل الكوفة ونسبته الى النخع وهى قبيله كبيره من
مذحج اليمن ، مات مختفيا من الحجاج سنة (٥٩٦هـ) .
(انظر : وفيات الأعيان : ج ١ ص ٢٥ ، الأعلام : ج ١ ص ٧٠)
- (٢) الحديث : أخرجه النسائي فى باب ذكر وضع الصيام عن المسافر
سنن النسائي : ج ٤ ص ١٨١ ، وأخرجه الترمذى بلفظ قريب قال :
أخبرنا أبو هلال عن عبد الله بن سواده عن أنس بن مالك ان
رجل من بنى عبد الله بن كعب قال : أغارت علينا خيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجدته يتغذى ، فقال : ابن فكل ، فقلت انى صائم ،
فقال : انى احدثك عن الصوم أو الصيام ، ان الله وضع عن
المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل او المرضع الصوم أو الصيام ،
والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو
أحدهما ، فيالهدف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى
الله عليه وسلم .
قال الترمذى : حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن . سنن =

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف الى رخصة الافطار في رمضان والقصر في الصلاة في السفر لعذر المشقة والجهد وكذلك المرضع والحلبى ولم يذكر الفديه فكان دليلا على القضاء دون الكفارة .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية والحنبلة والمالكية في رواية الى أن الحامل اذا خافت على جنينها أفطرت وعليها القضاء والفدية وهي اطعام مسكين عن كل يوم .

وكذلك المرضع ان خافت على ولدها أفطرت وعليها القضاء والفدية .

أما اذا خافت الواحده منهما على نفسها أفطرت وليس عليها

فدية (١) .

= الترمذي : ج ٢ ص ١٠٩ كتاب الصوم باب ماجاء في الرخص في الافطار للحلبى والمرضع . والنسائي ج ٤ ص ١٩٠ كتاب الصيام باب وضوع الصيام على الحلبى والمرضع . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصوم باب ماجاء في الاقطار وللحامل والمرضع : سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٥٣٣ .
(١) بحيرمي على الخطيب : ج ٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، المهذب : ج ١ ص ١٧٨ - ١٧٩ ، المغني : ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، شرح منتهى الارادات : كشف القناع : ج ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ ، بداية المجتهد : ج ١ ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

واستدلوا على ذلك بالآتي :-

١ - الكتاب :

- قال تعالى : " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) .
قال تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ " (٢) .

وجه الدلالة :

تدل الآيتين الكريمتين على رخصة الافطار في رمضان للمريض والمسافر
لعذر الألم والمشقة والجهد مع القضاء فكذلك الحبلى والمرضع لوجود
العذر المشترك بينهما وهو المشقة والجهد .

٢ - السنة :

مارواه أبو قلابة رضي الله عنه عن رجل قال : أتيت النبي - صلى
الله عليه وسلم - لحاجة فاذا هو يتغذى قال : هلم الى الى الغداء :
فقلت اني صائم : قال هلم أخبرك عن الصوم ، ان الله وضع عن المسافرين
نصف العلاة والصوم ورضع للحبلى والمرضع " .

- (١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .
(٣) الحديث : سبق تخريجه : ص ٣٢ هامش رقم ٢ .

وجه الدلالة :

يوضح الحديث الشريف رخصة الافطار للمعتم في رمضان والمسافر

وكذلك الحبلئ والمرضع .

الاجماع :

لاعلم بين أهل العلم خلافا في أن الحامل اذا خافت على جنينها

والمرضع على ولدها أفطرت فكان ذلك اجماعا (١) .

الرأي الثالث :

قال الليث (٢) بن سعد : الفدية على المرضع فقط دون الحامل ،

وهو احدى الروايتين عن الامام مالك (٣) .

(١) المعنى : ج ٣ ص ١٣٩ .

(٢) الليث : هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن ولد سنة (٥٧١٣هـ)

امام أهل مصر في الفقه والحديث ، سمع من مولى ابن عمر رض الله

عنهما ، لابن حجر العسقلاني كتاب سيرته سماه الرحمة الغيضية فـي

الترجمة الليثيه - توفي سنة ٧٩١م بمصر .

(انظر ، وفيات الأعيان : ج ٤ ص ١٢٧ ، الأعلام : ج ٥ ص ٢٤٨) .

(٣) المعنى : ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، شرح منتهى الارادات : ج ١ ص ٤٤٤ -

كشاف القناع : ج ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ ، بداية المجتهد : ج ١ ص ٣٠٠ -

واستدلوا على ذلك بدليل عقلي :

وهو أن المرفح يمكنها أن تسترضح لولدها بخلاف الحامل : ولأن الحمل

متعل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها (١) .

الرأي الرابع :

أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مزوي عن ابن عمر وابن عباس

- رضي الله عنهما - (٢) .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :-

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ " (٣) .

وجه الدلالة :

الآية عامة وبهذا العموم تشمل الحامل والمرضع وليس في الآية ما

يدل على القضاء بل على الاطعام فقط .

(١) المغنى : ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، شرح منتهى الارادات : ج ١ ص ٤٤٤ .

(٢) المغنى : ج ٣ ص ١٤٠ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٠ .

(٣) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

شانيا من السنة :

مارواه أبو قلابه رضي الله عنه عن رجل قال : أتيت النبي - صلى
الله عليه وسلم - لحاجة فاذا هو يتغذى قال : هلم الى الغذاء : فقلت
اني سائم : قال هلم أخبرك عن الصوم ، ان الله وضع عن المسافر نصف
العلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع " (١)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على الرخصة بالافطار في رمضان للحامل والمرضع ولم
يتعرض للقضاء (٢) .

ثالثا : المعقول :

اباحة الفطر كان رخصة للمريض الخائف على نفسه ، والمريض
أخف حالا من الحبلى والمرضع (٣) .

-
- (١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٢ هامش رقم ٢ .
(٢) المعنى : ج ٣ ص ١٤٠ .
(٣) المعنى : ج ٣ ص ١٤٠ .

الترجيح :

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح رجحان الرأي الثاني القائل بأن الحامل إذا خافت على جنينها أفطرت وعليها القضاء والفدية وهي اطعام مسكين على كل يوم وكذلك المرفع إذا خافت على ولدها ، أما إذا خافت الواحدة منهما على نفسها أفطرت وليس عليها الفدية وذلك لقوة ما استندوا اليه من أدلة من الكتاب والسنة والاجماع . أما الرأي الأول القائل بأنهما تقضيان ولا فدية ليس لهم دليلا الا من السنة ، بينما الكفارة يوجد لها دليلا من القرآن الكريم كما ذكرت في الأدلة ، أما الرأي الثالث القائل بأن الفدية على المرفع دون الحامل ، والرأي الرابع القائل أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما أدلتهم لاتقوى على الاحتجاج والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

في

تأخير اقامة الحد على الحامس

المبحث الثالث

تأخير اقامة الحد على الحامل

لقد حرم الاسلام العدوان على الجنين منذ تخلقة بأي لون من
ألوان العدوان كضرب أمه أو تعذيبها .

وقد اتفق الفقهاء (١) على وجوب تأخير الحد أو القصاص للحامل
حتى تضع حملها .

جاء في المغني لابن قدامة : ولا يجوز أن يقتصر من حامل قبل
وضعها سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها (٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والآثار ،
والاجماع والمعقول .

(١) المبسوط : ج ٩ ص ٧٣ ، شرح فتح القدير : ج ٥ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، الشرح
الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ج ٤ ص ٢٦٠ ، المهذب : ج ٢
ص ٢٧١ ، مغني المحتاج ، ج ٤ ص ٤٣ ، المغني : ج ٨ ص ١٧١ .
(٢) المغني : ج ٨ ص ١٧٢ .

١ - من الكتاب قوله تعالى :

﴿ فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

ان قتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون

اسرافا .

٢ - من السنة :

أولا : مارواه ابن ماجه بسنده عن عبادة بن الصامت بسنن

أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المرأة

إذا قتلت عمدا ، لاتقتل حتى تضع ما فى بطنها ، ان

كانت حاملا وحتى تكفل ولدها . وان زنت لاترجم

حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها . (٢)

ثانيا : مارواه مسلم عن بريده عن أبيه أن النبي صلى الله

عليه وسلم : جاءت امرأة من غامد (٣) من الازد فقالت:

يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعى فاستغفسى

(١) الآية : ٢٣ من سورة الاسراء .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات . باب الحوامل يجب
عليها القود فى الزوائد : فى اسناده ابن أنعم اسمه عبدالرحمن
بن زياد بن أنعم ، ضعيف وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة : =

الله وتوبى اليه فقالت : انى أراك تريد أن تردنى
كما رددت ماعزا بن مالك ؛ وماذاك ؟ قالت انها
حبلى من الزنا فقال : أنت ؟ فقالت : نعم ، فقال
لها : حتى تضعى مافى بطنك قال : فكفلها رجل من الانصار
حتى وضعت قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم : فقال :
قد وضعت الغامدية ، فقال إذًا لانرجمها وندع ولدها
صغيرا ليسرله من يرضعه ، فقال رجل من الأنصار النبى
ارضاعه يانبى الله فرجمها . (١)

وفى رواية أخرى :

أنها لما ولدت جاءت بالصبي فى خرقة قالت : هذا قد
ولدته ، قال فاذهبى فأرضعيه حتى تفتميه فلما فطمته أتته
بالصبي فى يده كسرة خبز فقالت : يانبى الله هذا قد فطمته
وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من مسلمين ثم أمر فرجموها (٢)

= سنن ابن ماجه : ج ٢ / ص ٨٦٦ .

(٣) غامد : لقب رجل هو أبو قبيله وهم بطن جهينه ولهذا وقع

فى حديث عمر ان ابن حصين امرأة من جهينه .

(انظر نيل الأوطار : ج ٧ ص ٢٨١ - ٢٨٢)

(١) الحديث : أخرجه مسلم : فى كتاب الحدود .

باب من اعترف على نفسه بالزنا . صحيح مسلم : ج ٥ ص ١١٩ - ١٢٠

وأخرجه الحاكم فى مستدركه - كتاب الحدود - حكاية رجم امرأة من

غامد : ج ٤ ص ٣٦٣ .

(٢) : الحديث : أخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه

بالزنا : صحيح مسلم : ج ٥ ص ١٢٠ ، وأخرجه الحاكم فى كتاب الحدود

حكاية رجم امرأة من غامد : المستدرک على الصحيحين ج ٤ ص ٣٦٣ .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في وجوب تأخير الحد

للحامل حتى تضع حملها وتفطمه .

٣ - الأثر :

روى أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهم عمر ليبرجمها

وهي حامل فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل

على حملها فقال عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يبرجمها (١)

٤ - الاجماع :

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الحامل

لا ترجم حتى تضع " (٢)

٥ - المعقول :

ان اقامة الحد على الحامل اتلافه لمعصوم وهو الحمل

ولا سبيل اليه . واذا كانت هي غير معصومة من اقامة الحد

(١) المغنى : ج ٨ ص ١٧١ .

(٢) المغنى : ج ٨ ص ١٧١ .

فان من القواعد الأساسية ألا تصيب العقوبه غير الجاني
وان العقوبه التي تصيب الحامل تتعدى الى حملها وسواء كان
الحد رجما أو جلدا لا ينفذ على الحامل حتى تضع (١)

(١) المبسوط : ج ٩ ص ٧٣
شرح فتح القدير : ج ٥ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .
الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ج ٤ ص ٢٦٠ .
المهذب : ج ٢ ص ٢٧١ .
مفنى المحتاج : ج ٤ ص ٤٣ .
المفنى : ج ٨ ص ١٧١

الفصل الثاني

في

بيان ما شرعه الإسلام للمحافظة على
الجنين بعد الولادة

ويتضمن المباحث الآتية :

- المبحث الأول : حسن التسمية
 - المبحث الثاني : حق الإرضاع
 - المبحث الثالث : حق الحضانة
 - المبحث الرابع : تهئية البيئة الصالحة
-

المبحث الأول

في

حسن التسمية وحكم العقيدة

المبحث الأول

أولا : حسن التسمية :

كما أهتم الاسلام بالأولاد قبل المولد اهتم بهم أيضا
بعد مولدهم ، فأوصى الآباء بأن يتخيروا للمولود من الأسماء
أحسنها .

يقول ابن القيم الجوزية (١) في كتابه زاد المعاد : "وقد
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتسحين أسمائهم
وأخبرهم أنهم يدعون يوم القيامة بها " (٢)

" عن عبد الله بن أبي زكريا ، عن أبي الدرداء رضى
الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم
" انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم
فاحسنوا أسماءكم " (٣)

(١) ابن القيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد
الذريعي المدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين ، ولد بدمشق سنة
(٥٦٩١هـ) تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتابه
ونشرها ومصنفاته ، أعلام الموقعين " و " شفاء الغليل " في
مسائل القضاء والقدر و " كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء " =

وقال في موضع آخر انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال :
تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة " (١)

وروى أبي داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم
غير اسم العاص وعزيز وعتله وشيطان - وغراب وحياب وشهاب سماه
هشاما وحربا سماه سلما والمضطجع سماه المنبعث ، وأرضا عفره
سماها خضراء (٢).

= و " زاد المعاد " و " أخبار النساء " " مدارج السالكين "
، وكتاب الفروسية " و " الروح " و " الفوائد " والجواب
الكافي " و " تفسير ابن القيم وغيرها . (توفي بدمشق : سنة
٥٧٥١هـ) .

(انظر الاعلام : ج ٦ ص ٥٦) .

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية : ج ٦ ص ٥٦ .

(٣) الحديث : أخرجه ابو داود في كتاب الادب باب تغيير الاسماء :

سنن أبي داود : ج ٧ ص ٢٥٠

(١) الحديث : أخرجه ابي داود في كتاب الادب - بسبب تغيير الاسماء

سنن أبي داود : ج ٧ ص ٢٥٢ وأخرجه الترمذي في ابواب الاستئذان

والآداب باب ما يستحب من الاسماء .

سنن الترمذي : ج ٤ ص ٢١٢ ، وأخرجه الحاكم في مستدرکه كتاب

الأدب / (أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن) : المستدرک

على الصحيحين : ج ٤ ص ٢٧٤ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب تغيير الأسماء : سنن

أبي داود : ج ٧ ص ٢٥٣ .

ولما كان الأنبياء وهم كقاعدة للبشر بأخلاقهم وصفاتهم
وأعمالهم ، كانت أسماءهم من أشرف الأسماء فأمر النبي - صلى الله
عليه وسلم - أمته الى التسمي بأسمائهم .

روي أبي داود في سننه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : (تسموا بأسماء الأنبياء) (١)

ثانيا : العقيقة وحكمها :

العقيقة (٢) هي الذبيحة التي تذبح عن المولود
في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين .

- (١) الحديث : سبق تخرجه : ص ٤٥ هامش رقم (١) .
- (٢) العقيقة : عق عن ابنه ويعق : حلق عقيقته أو ذبح عنه
شاه ، واسم تلك الشاه العقيقه ، وأصل العقيقه الشعر الذي
يكون على رأس المبي حين يولد وانما سميت تلك الشاه التي
تذبح في تلك الحال عقيقه " لانه يطلق عنه ذلك الشعر عند
الذبح ، والعق الاصل الشق والقطع ، وقيل للذبيحة
عقيقه لانها تذبح فيشق حلقها ومرثيها وودجها قطعاً
كما سميت ذبيحة بالذبح ، وهو الشق .
- (انظر : لسان العرب : ج ١٠ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، مختار الصحاح :
ص ٤٤٦) .

(١)
جاء في مقدمات ابن رشد مانصه " روي ابن وهب عن مالك رضي الله عنه - انه قال : " ان من لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني ، فان لم يفعل ، عق عنه في الثالث فان جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة " (٢)

وتكون العقيقة بشاة بشرط أن تكون سليمة من العيوب كالأضحية للولد وللبنات على رأي بعض الفقهاء وقال جمهور آخرون إن للولد شاتين وللبنات شاه (٣) فمن عجز عن ذلك فليعق بما يقدر عليه .

(١) ابن رشد : هو محمد بن احمد بن محمد بن رشد الأندلس أبو الوليد ولد سنة (٥٢٠هـ) مصنفاته : صنف نحو خمسين كتابا منها فلسفة ابن رشد والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء ، والحيوان ، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال " والضروري " في المنطق ، و " منهاج الأدلة في الأصول والمسائل في الحكمة " ، وتهافت التهافت في الرد علي الغزالي ، وبداية المجتهد ونهاية المقصد " وشرح أرجوزة ابن سينا في الطب وغير ذلك ، توفي سنة (٥٩٥ هـ) .
(انظر : شجرة النور الزكية : ص ١٤٦ - ١٤٧ رقم ٤٣٩ ، الاعلام ج ٥ ص ٣١٨ .

(٢) مقدمات ابن رشد : ج ٢ ص ٣٤١ .

(٣) زاد المعاد : ج ٢ ص ٢ - ٣ - ٤ .

فعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي أنه قال " سمعت أبي يقول يستحب العقيقة
ولو بعصفور (١) .

وتوزع أثلاثا ، للأكل ، وللهدية ، وللصدقة .
جاء في الموطأ . " قال مالك : الأمر عندنا في العقيقة ، أن من
عق ، فانما يعق عن ولده بشاه . شاه للذكور والاناث ، وليس
العقيقة بواجبه ، لكنها يستحب العمل بها ، وهي من الأمور
الذى لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة
النسك والضحايا ولا يجوز عوراء ولا عفاء ، ولا مكسورة ، ولا مريضة
ولا يباع من لحمها شيء ، ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها
من لحمها ، ويتصدقون منها ، ولا يمس الصبي بشيء من دمها ، لأن ترك
كسر عظامها وأن يبلطخ الصبي بشيء من دمها من أفعال الجاهلية (٢)

ثالثا : حكمها :

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة ، هل هي واجبه ، أم

سنة الى رأيين :

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس : ص ٤٠٩ .

(٢) موطأ للإمام مالك ص ٤٠٩ .

الرأي الأول :

ذهب المالكية والشافعية الى انها سنة .

روي ابن داود عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أنه قال : " كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران " (٢)
وقال ابن رشد في مقدمته " فهي سنة من سنن الاسلام وشرع من شرائعه (٣) " واستدلوا على ذلك بدليل من السنة والمعقول :-

١ - من السنة : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال " سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة . فقال لا يوجب الله العتق - كأنه كره الاسم - ومن ولد له فاحب أن ينسك عنه فلينسك : عن الغلام شاتان مكافأتان . وعن الجارية شاة (٤) .

-
- (١) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٢١٤ ، الفواكه الدواني : ج ٣ ص ٣٢٠ ، مغنى المحتاج : ج ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المهذب : ج ٢ ص ٦٣ - ٦٤ .
(٢) ابن داود : باب العقيقة : سنن أبي داود : ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢ .
(٣) مقدمات ابن رشد : ص ٣٤٠ .
(٤) أخرجه أبي داود : باب العقيقة : سنن أبي داود : ج ٤ ص ١٣٠ ، والموطأ للإمام مالك : ص ٤٠٨ .

وجه الدلالة :

التعبير بلفظ "أحب" فإنه ينفي الوجوب ويدل على أنه

سنة .

٢ - من المعقول :

لما كان من الصحابة من لم ينسك عن ولده ، ولم يأمره

الرسول - صلى الله عليه وسلم بذلك دل على أنها بمنزلة

النسك .

الرأى الثانى :

ذهب الحنابلة (١) الى أنها واجبة واستدلوا على ذلك :-

بما رواه أبو داود في سننه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال:

" كل غلام رهينة بعقيقته ، وتذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى " (٢)

(١) المعنى : ج ٦ ص ٢١٤ ، كشاف القناع ج ٤

(٢) الحديث : أخرجه ابى داود باب العقيقه : سنن أبى داود : ج ٤

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الولد محبوس عن الشفاعة في والديه حتى يعق عنه لأن الرهن في اللغة بمعنى الحبس .

الترجيح :

بعد هذا العرض الوجيز لأراء الفقهاء وأدلتهم في حكم العقيقة أرى والله أعلم رجحان الرأي القائل بأن العقيقة سنة وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة من سنة والمعقول ولأن العمل به تيسرا للامة أما الرأي القائل بأنها واجبة أدلتهم ليست بقوية .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الولد محبوب عن الشفاعة في والديه حتى يعق عنه لأن الرهن في اللغة بمعنى الحبس .

الترجيح :

أرى رجحان الرأي القائل بأن العقيقة سنة ، وذلك لأن الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني قال عنه علماء الأصول أنه منسوخ بالحديث الأول ولأن في العمل به تيسير للأمة - والله تعالى أعلم - .

المبحث الثاني

حق الارضاع

ويتضمن المطالب الآتية :

- المطلب الأول : تعريف الرضاع لغة وشرعا ودليل مشروعته .
- المطلب الثاني : حكم ارضاع الطفل .
- المطلب الثالث : استحقاق أجره الرضاع .

المطلب الأول

تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيته :

أولاً : تعريف الرضاع لغة :

" الرضاع بفتح الراء وكسرهما مصدر مشتق من رضع وبفتح الضاد ، والراء والضاد والعين أصل واحد وهو مص اللبن ممن الضرع أو الشدي .

تقول رضع أمه ، أى امتص ثديها . وامرأة مرضع ، لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعه . (١)

ثانياً : تعريف الرضاع اصطلاحاً :

وأما تعريفه عند الفقهاء : فقد اخترنا من بين التعريفات

الكثيرة من المذاهب الفقهية التعريف التالي :

وهو " مص من دون الحولين لبناً شاب عن حمل أو شربه أو نحوه " (٢)

(١) انظر : لسان العرب : ج ٩ ص ٤٨٤ ، الصحاح : ج ٣ ص ١٢٢٠ ،

معجم مقاييس اللغة : ج ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١ ؛ القاموس المحيط

ج ٣ ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع : ج ٢ ص ٣٢١ .

ثالثا : دليل مشروعيتها :

والرضاع مشروع بالكتاب والسنة والمعقول :-

من الكتاب قوله تعالى : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لِاتِّصَارِ وَالِدَةِ يَوْلِيدِهَا وَلِامْوَالِهِمْ لَهُ بِمَوْلَاهُمْ وَعَلَى
الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ
مَّا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ * (١)

وجه الدلالة :

الآية الكريمة ظاهرة الدلالة على مشروعية الرضاع ،

كما تدل أيضا على أن الارضاع واجب على الأم من حيث الأصل

والانفاق واجب على الأباء .

(١) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .
(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع : ج ٢ ص ٢٢١ .

ومن السنة :

ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت :
يا رسول الله : ان ابني هذا كان بطني له حواء وحجري له حواء وشدي
له سقاء وزعم أبوه أن ينزعه مني قال أنت أحق به مالم تنكحي .

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الرضاع .

من المعقول :

الحاجة تدعو الى الرضاع وهذا الأمر ضروري ، لأن الطفل يتغذى
وينمو باللبن سواء كان من الأم أو من غيرها .

(١) الحديث : أخرجه الامام أحمد ، الفتح الرباني : ج ١٧ ص ٦٤ ،
أخرجه المصنف في باب أي الأبوين أحق بالولد : ج ٧ ص ١٥٣ .

المطلب الثاني

حكم ارضاع الطفل

اختلف الفقهاء في حكم ارضاع الطفل اذا كانت الأم في عصة

زوجها الى رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء (١) من الحنفية والشافعية والحنابلة الى

أن ارضاع الطفل على الأب ، ولا تجبر الأم على ارضاع ولدها الا في حالة

الضرورة ، بأن كان الولد لايلقم الا ثديها أو لم توجد مرضع سواها ،

لانها ان لم تجبر تعرض الولد للهلاك .

- (١) مجمع الأنهر : ج ١ ص ٤٩٧ ، تبين الحقائق : ج ٢ ص ١٨١ .
الهداية / للمرعياني : ج ٢ ص ٤٥ . البحر الرائق / لابن نجيم :
ج ٤ ، ص ٤١٩ - المبسوط : ج ٥ ص ٢٠٩ ، شرح فتح القدير : ج ٤
ص ٤١٢ - المهذب : ج ٢ ص ١٦٧ ، شرح جلال الدين على المنهاج/
لمحمد بن احمد المطي : ج ٤ ص ٧٦ ، تكملة المجموعة الثانية
للمطيعي : ج ١٨ ص ٣١٣ : الاقناع للشرييني : ج ٢ ص ١٤١ ؛ حاشية
البحيرمي على الخطيب : ج ٤ ص ٦٩ .
كشاف القناع : ج ٥ ص ٥١١ - شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٥٨ ،
المغنى : ج ٩ ص ٣١٢ المبدع/ لابن مفلح ، ج ٨ ص ٢٢٢ .

واستدلوا على ذلك بدليل من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِصْوَةً لِّهُ أُخْرَىٰ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية الكريمة أن على الأب البحث عن مرضعة اخرى

عند حصول الخلاف بينه وبين أم الولد .

وهذا يدل على أن ارضاع الولد على الأباء فلا تجبر الأم ان آبت

الا في حالة الضرورة كما سبق أن بينا .

الرأى الثانى :

ذهب المالكية (٢) الى أن الأم تجبر على ارضاع ولدها وهو حق

واجب عليها سواء كانت فى عممة الأب أو فى عدة من طلاق رجعي ولا تجبر

أم الطفل على ارضاعه الا في حالتين :-

الحالة الأولى : اذا كانت شريفة أو من طبقة نساؤها لا يرضعن أولادهن

بأنفسهن .

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ٢ ص ٥٢٥ - شرح الخرخشي : ج ٤ ص ٢٠٦ ، الفوكه

الدواني للنفراوي ج ٢ ص ٧٠ - جواهر الاكليل للأزهري : ج ١ ص ٤٠٨

أحكام القرآن لابن العربي : ج ٤ ص ١٨٤١ ؛ الشرح المصير / لأحمد

الدردير : ج ١ ص ٤٨٩ ؛ الشرح الكبير / لأحمد الدردير : ج ٢ ص ٥٢٥

الحالة الثانية : اذا مرضت الأم أو قل لبنها فلا يلزمها
أن ترضعه وان كانت غير شريفة ولا عالية القدر.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * (١)

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية الكريمة أن الارضاع واجب على الأمهات

والانفاق عليهن واجب على الآباء .

وإذا كانت شريفة وعرفها يقتضى ألا ترضع ، فذلك ينزل منزلة

الشرط .

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي القائل باجبار الأم على ارضاع ولدها لأن نشأة

الرضيع مع أمه هي الأساس الذي يجد الاهتمام بحيث يجعل للأم الولاية

الأساسية على رضيعها . ثم تأتي المرضعات بعد ذلك في مرتبه تالية

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

فإرضاع الطفل من شدي أمه هو الأساس ولا شيء سواه إلا إذا وجدت ظروف تمنع من ذلك كأن تكون مريضة أو قل عندها ادراج اللبن أو تكون الأم من أسرة لاترضع أولادها ، فلا بأس أن يرتضع الرضيع من مرضعة أخرى - والله تعالى أعلم -

المطلب الثالث

استحقاق الأم لأجرة الرضاع

اختلف الفقهاء في حكم استحقاق الأم لأجرة الرضاع الى ثلاثة

آراء :-

الرأى الأول :

ذهب الحنفية (١) الى أنه لايجوز للأم أن تأخذ أجرة اذا

أرضعت ولدها ان كانت فى عصمة الأب ، أو فى عدة من طلاق رجعي .

وأستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * (٢)

وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة بينت أن أجرة الرضاعة ليست عوضا خالصا ،

وانما هي تابعة للنفقة العامة ولذا لاتجب على الأب اذا كانت الأم فى

(١) مجمع الأنهر : ج ١ ص ٤٩٧ .

حاشية رد المحتار : ج ٣ ص ٦١٩ .

البحر الرائق : ج ٤ ص ٢٢٠ .

المبسوط : ج ٥ ص ٢٠٨ - شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٤١٢

(٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

عصمته أو في عدة من طلاق رجعي لأن على الأب نفقتها ؛ ولا يجب لشخص واحد نفقتان في آن واحد وان تعددت أسباب الوجوب .

أما بعد انقضاء العدة جاز لها ذلك ؛ لأن العلاقة الزوجية

قد انقطعت وصارت كالأجنبية . (١)

الرأى الثانى :

ذهب المالكيه (٢) الى أنه لايجوز للأم أن تأخذ أجره إذا

أرضعت ولدها ان كانت من أسرة وضيعة ، ويجوز أن تأخذ الأجرة على

الارضاع ان كانت من أسرة لاترضع أولادها .

هذا اذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، وان كانت الأم في

عدة الطلاق البائن من الأب فتجب لها الأجرة لأن العلاقة الزوجيه قد

انقطعت وصارت كالأجنبية .

(١) مجمع الانهر : ج ١ ص ٤٩٧ .

حاشية رد المحتار : ج ٣ ص ٦١٩ .

البحر الرائق : ج ٤ ص ٢٢٠ .

المبسوط : ج ٥ ص ٢٠٨ .

شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٤١٢ .

(٢) حاشية الدسوقي : ج ٢ ص ٥٢٥ .

الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٧٠ .

شرح الخرشي : ج ٤ ص ٢٠٦ .

احكام القرآن : لابن العربي : ج ٤ ص ١٨٤١

الرأي الثالث :

ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) الى أن الأم تستحق أجره على ارضاع ولدها في كل الأحوال سواء كانت زوجيتها قائمة أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن .

لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٤) .

ومن المعقول :

يحق للأم أخذ الأجره لارضاع ولدها لأنه عقد أجارة كاجارة نفسها على أي عمل صباح الا اذا طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأب من ترضعه بأجر المثل ، أو متبرعة صح له انتزاعه منها لأنها أسقطت حقها ودخلت في عموم قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِئَتَكُمْ لِأُخْرَى ﴾ (٥) .

- (١) مغنى المحتاج: ج٣ ص ٤٤٩-٤٥٠، المهذب: ج٢ ص ١٦٧- الاقناع للشربيني: ج٢ ص ١٤١، شرح جلال الدين المحلي: ج٤ ص ٨٦، الوجيز للغزالي : ج ٢ ص ١١٦ .
- (٢) المغنى: ج ٩ ص ٣١١ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٥٨ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٥١١ ، المبدع : ج ٨ ص ٢٢١ ، الكافي : ج ٣ ص ٣٧٩ .
- (٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
- (٤) الآية ٦ من سورة الطلاق .
- (٥) الآية ٦ من سورة الطلاق .

ولأنه لو ألزم الأب بذلك لكان هذا مضارة له وقد قال تعالى :

* لَاتْفَارِ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ * (١)

ولا فرق في ذلك بين أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم محرم

ولا بين أن تكون الأجرة من مال الصغير أو من مال أبيه .

وإذا كانت المرضع غير الأم ترضع بأجره ، فإن انتهت المدة

لاتلزم بارضاعه إلا إذا كان لايلقم إلا ثديها ففي هذه الحالة تلتزم

بارضاعه بأجرة المثل . لأن في عدم الالتزام تعريض للمفسد

للهلاك (٢) .

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي القائل بعدم استحقاق الأم أجرة رضاع ،

لأن الارضاع واجب على الأم من حيث الأصل فلا تستحق الأجرة ان أرضعت

- والله أعلم -

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ، ص ٤٤٥ ، المهذب : ج ٢ ص ١٦٧ . الاقناع

للشربيني : ج ٢ ص ١٤١ شرح جلال الدين المحلي : ج ٤ ص ٨٦ ،

الوجيز للفرالي : ج ٢ ص ١١٦ ، المغنى : ج ٩ ص ٣١١ ، شرح منتهى

الارادات ج ٣ ص ٢٥٨ ، كشف القناع : ج ٥ ص ٥١١ - المبدع : ج ٨

ص ٢٢١ ، الكافي : ج ٣ ص ٣٧٩ .

المبحث الثالث

حقوق الحضانه

ويتضمن المطالب الآتية :

- المطلب الأول : تعريف الحضانه لغة واصطلاحاً ودليلاً
مشروعيتها وحكمها .
- المطلب الثاني : بيان من له حق الحضانه
- المطلب الثالث : ما يشترط في الحضانه
- المطلب الرابع : أجرة الحضانه
- المطلب الخامس : انتهاء مدة الحضانه

المطلب الأول

تعريف الحفظة لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيتها وحكمها

أولاً : معنى الحفظة في اللغة :

الحفظة : بفتح الحاء أو كسرهما ، مصدر سماعي للفعل حَفَضَ
ومصدره القياس حَفْضًا وحَفْضَانًا لأنه من باب قتل ودخل .

جاء في المصباح المنير : حَفْضَ الطائر بيضه حَفْضًا من
باب قتل وحَفْضَانًا بالكسر .

أيضا ضمه تحت جناحه ، والحفظة بالفتح والكسر اسم منه (١) .

وفي لسان العرب : حَفْضَ الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت
جناحه ، وكذلك المرأة إذا حَفْضَتْ ولدها فإنها تَضُمُّهُ إلى
جوانبها . (٢)

والحَفْضُ : مادون الأبط إلى الكشح (٣) وقيل هو المصدر
والعضدات وما بينهما ، والجمع أحضان ، ومنه الاحتضان

(١) المصباح المنير : ج ١ ص ١٩٣ .

(٢) لسان العرب : ج ١٦ ص ٢٧٨ .

(٣) الكشح : بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة ، ما بين الخصرة إلى
الضلع من الخلف .

(انظر : مختار الصحاح : ص ٥٧٢ .

وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك ، كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها . (١)

ثانيا : تعريف الحضانة اصطلاحا :

وأما تعريفها عند الفقهاء اخترنا من بين التعريفات الكثيرة من المذاهب الفقهية التعريف التالي :

وهي " حفظ الصغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم وتربيتهم يعمل مصالحهم " (٢)

والمقصود بذلك ولاية تربية الولد في المدة التي لا يستغنى فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعا .

ثالثا : دليل مشروعية الحضانة :

الأصل في مشروعية الحضانة الكتاب والسنة والاجماع .

من الكتاب : قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِثَ
الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ
نَفْسٌ إِلَّا نَفْسَهَا لِاتِّصَارِ وَالِدَةٍ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا ﴾ (٣)

(١) لسان العرب : ج ١٦ ص ٢٧٨

(٢) شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٦٣ ، كشاف الغناع : ج ٥ ص ٤٩٥

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا
وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ لِرَبِّ
أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (٢) .

وجه الدلالة :

بينت هذه الآيات الكريمات أن الحضنة تأتي بلفظ كفالة وبمعنى

التربية ، وأنها دليل على مشروعية الحضنة .

من السنة :

أولا : ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يارسول
الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء (٣) ، وحجري (٤) له
حناوء (٥) وشدي له سقاء (٦) وزعم

(١) الآية ٣٧ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٤ من سورة الاسراء .

(٣) الوعاء : الظرف والحواء : كل شيء يحوي غيره ويجمعه .

(٤) الحجر : حن الانسان .

(٥) الحواء : كل شيء يحوي غيره ويجمعه .

(٦) السقاء : أي يسقى من اللبن .

(انظر في ذلك : نيل الاوطار : ج ٧ ص ١٣٨ - ١٣٩ .

سبل السلام : ج ٣ ص ٢٢٧ .

أبوه أنه ينزعه مني ، قال : أنت أحق به مالم تنكحي (١)

وفي رواية : وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. (٢)

وجه الدلالة :

ان المرأة ذكرت صفات اختلفت بها تفتضي استحقاقها وأولويتها
بحضانة ولدها ، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقضى
لها بالولد مالم تتزوج ، فدل ذلك على مشروعية الحضانة .

(١) الحديث : أخرجه الامام احمد ، الفتح الرباني ج ١٧ ص ٦٤

وأخرجه المصنف في باب أي الابوين احق بالولد :
ج ٧ ص ١٥٣ ، ولغظه في المصنف : " أنت أحق به
مالم تتزوجي .

(٢) سنن أبي داود في كتاب الطلاق ، باب (من أحق بالولد) .
سنن أبي داود : ج ٣ ص ١٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقي :
ج ٨ ص ٤ - ٥ .

والحاكم في مستدركه : كتاب الطلاب - باب حضانة الولد ،
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
المستدرک على الصحيحين : ج ٢ ص ٢٠٧ .

ثانيا : ماروى عبد الحميد (١) بن جعفر الانصارى : أن جده أسلم وأبت امرأته ان تسلم ف جاء بابن له صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه . (٢)

وفي رواية أن الولد كان انثى ، فعن عبد الحميد قال : اخبرني أبي عن جدى انه أسلم وابت امرأته ان تسلم ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه ، وقال رافع ابنتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية ، وقال لها اقعدى ناحية ، فأقعد الصبية بينهما ثم ادعواها ثمالة الصبية بنت امرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها اللهم اهدها فمالت

(١) عبد الحميد : هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن رافع بن سنان الانصارى ابو الفضل ، ويقال ابو حفص ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ، سنة ١٥٣ هـ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب : ج ٦ ص ١١١ وما بعدها .
الحديث اخرجه الامام احمد في باب الام اولى بحضنة ولدها ما لم تتزوج ، وقد ذكر أن المتخير كان انثى - الفتح الرباني : ج ١٧ ص ٦٤ ،
واخرجه ابن ماجه في باب تخيير الصبي بين ابويه :
وسنن ابن ماجه : ج ٢ ص ٧٨٨ ، واخرجه النسائي من طريق عبد الحميد بن سلمة عن جده باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد : سنن النسائي : ج ٦ ص ١٨٥ .

اللى ابياها فأخذها (١) .

وجه الدلالة :

ففي هذا الدعاء دلالة على مشروعية الحضانة ، لانه لا يعقل

ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم بالهداية الى شيء غير مشروع .

من الاجماع :

فقد اجمعت الامة على مشروعية الحضانة :

وقال ابن رشد: " وأما الاجماع فلا خلاف بين احد من الامة في ايجاب

كفالة الاطفال المفقار ، لان الانسان خلق ضعيفا

مفتقرا الى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني

بنفسه بذاته . (٢)

(١) الحديث اخرجه الامام احمد - باب الام اولى بحضانة ولدها

مالم تتزوج ، الفتح الرباني : ج ١٧ ص ٦٤ ،

واخرجه البيهقي في باب الابوين اذا افترقا وهم في قرينة

واحدة ، فالام احق بولدها مالم تتزوج : السنن الكبرى ،

ج ٨ ص ٣٠

واخرجه ابو داود بلفظ مقارب في باب - اذا اسلم احد

الابوين مع من يكون الولد ، سنن ابي داود : ج ٢ ص ٢٧٣ ،

والحاكم بالمستدرک : ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ . وقال حديث

صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) مقدمات ابن رشد : ج ٢ ص ٢٥٨ .

وجاء في التاج والاكليل :

" ونقل المتيطي الاجماع على وجوب كفالة

الاطفال المغار لانهم خلق ضعيف يفتقر لكافل

يربيه حتى يقوم بنفسه " . (١)

(١) التاج والاكليل للمواق : ج ٤ ص ٢١٤ ، (مطبوع مع

مواهب الجليل) .

المطلب الثاني

بيان من له حق الحضانه

اتفق الفقهاء (١) على أن الحضانه حق للام وليس للاب في المدة

التي لا يستغني فيها الولد عن تربية النساء .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع والمعقول :

من السنة :

ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة قالت: "يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وشدي له سقاء ، وزعم أبوه انه ينزعه مني ، قال : انت أحق به مالم تنكحي " (٢) .

(١) تبیین الحقائق : ج ٣ ص ٤٧ ، المبسوط : ج ٥ ص ٤٧ ،
بدائع المنافع : ج ٤ ص ٤٢ ، الخرشي : ج ٤ ص ٢١٣ ،
بلغة السالك : ج ١ ص ٤٩١ ، الشرح المغير : ج ١ ص ٤٩ ،
مغنى المحتاج : ج ٢ ص ٤٥٥ ، فتح الوهاب : ج ٢ ص ١٢٣ ،
حاشية الباجوري : ج ٢ ص ٢٣١ ، المغني : ج ٩ ص ٣٠٧ ،
المبدع : ج ٨ ص ٢٣٥ ، وشرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٦٣ .
(٢) الحديث سبق تخريجه : ص ٦٨ هامش رقم ١ .

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر الدلالة على ان الحضانة حقا للام دون الاب .

من الاجماع :

ماروى ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد طلق امرأته من الانصار بعد ان أعقب منها ولده عاصما ، فرآه في الطريق فأخذه فذهبت جدته أم أمه وراءه ، وتنازعا بين يدي ابي بكر - رضي الله عنه - فقال : ربحها ومسيها وريقها خير له من الشهد عندك " . ولم ينكر عليه احد فكان اجماعه . (١)

من المعقول :

ان الولد في هذا السن يحتاج الى نوع من الرعاية لا يحسن القيام به الا الأم ، فاحتضان الام للطفل في اثناء الرضاعة واحساسه بالملامسة والحنان والعطف من العوامل الهامة في تكوين شخصيته واقباله في الحياة .

(١) رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفه ، ومالك في

الموطأ ، والبيهقي بألفاظ مختلفة .

(انظر : نصب الراية - باب حضانة الولد ومن احق به :

ج ٣ ص ٢٦٦) .

وإذا كانت الحضانة حقا للام دون الاب فتكون لقربياتها من

بعدها ثم لمحارمه من النساء .

فأحقهن الام ثم أم الام ، وان علت ، ثم أم الاب ، ثم

بعد الجدات الاخوات ، والخالات ، والعمات ، ويقدم فيها الاقرب فالذى

يليه .

وإذا لم يكن للطفل من تحتضنه او سقط حقها فان الحضانة تنتقل

الى العصبات ذوى الرحم المحرم ، فتكون للاب ثم الجد وان علا ثم

الاخوة فيقدم فيها الاقرب فالاقرب وهكذا على ترتيبهم في الميراث

المطلب الثالث

ما يشترط في الحاضنة

ونعني بها الشروط التي يجب توفرها في الام الحاضنة وبيانها

كالاتي :

الشرط الاول :

يشترط في الام الحاضنة ان تكون بالغة عاقلة ، لان المفسرة
لاتستطيع القيام بشئون نفسها فأولى الا تستطيع القيام بشئون غيرها ،
وكذلك المجنونة ، ولاخلاف بين الفقهاء في ذلك. (١)

(١) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٩ ، مجمع الانهر :
ح ٢ ص ٤٨٠ - ٤٨١ ، شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٦٧ - ٣٧٢ ،
٣٧٣ ، المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠ - ٢١٣ ، بلغة السالك :
ح ١ ص ٤٩١ - ٤٩٢ ، الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٢ ، المدونة
الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٤ ، الخشي : ح ٤ ص ٢٠٨ ، مغني المحتاج :
ح ٣ ص ٤٥٤ - ٤٥٦ ، الاقناع : ح ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ ، حاشية
البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٩٤ - ٩٧ ، المهذب : ح ٢ ص ١٦٩ ،
١٧٢ ، شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٦٤ ، المغني : ح ٩ ص ٢٩٧
المبدع : ح ٨ ص ٢٣٠ ، الانصاف : ح ٩ ، ص ٤٢٣ .

الشرط الثاني :

ان تكون قادرة على القيام بشؤونه ، فان كانت عاجزة عن ذلك لتقدمها في السن ، او لمرضها ، اذ لو كان بها مرض كالبرص والجذام ، وغير ذلك من الامراض التي يخشى على الولد منها ، لاتكون اهلا للحضانة لان هذا الحق انما هو لمصلحة المغير ورعايته وذلك لا يكون مع العجز. (١)

الشرط الثالث :

ان تكون امينة على نفسها وخلقها ، فان كانت فاسقة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

(١) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، مجمع الانهر : ح ١ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٦٧ ، حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٥٥ - ٥٥٦ ، المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٧٢ ، ح ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٢ ، بلغة السالك : ح ١ ص ٤٩١ ، ٤٩٢ ، الخرشبي : ح ٤ ص ٢٠٨ ، ٢١١ - ٢١٦ .

الرأي الأول :

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) الى انه يجوز للفاسقة ان تحتضن ولدها مالم يؤدي فسقها الى ضياع الولد ، أما اذا كان فسقها فسي عقبتها فانها في هذه الحالة لاتكون اهلا لحضنته .

واستدلوا على ذلك بان اختلاف الدين بين الكتابية وبين بنتها المسلمة لا يمنع حقها في الحضنة ، فالفاسقة المسلمة تكون أولى بحضنة ولدها .

الرأي الثالث :

ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) الى أنه لايجوز للفاسقة حضنة الولد واستدلوا على ذلك بأن الفاسقة لاتؤمن على اخلاق الولد ولا على نفسه ، وبذلك فانها لاتكون اهلا لحضنته^(٥) .

- (١) تبیین الحقائق: ج ٣ ص ٤٦، ٤٧، ٤٩، مجمع الانهر: ج ١ ص ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، شرح القدير : ج ٤ ص ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٣، بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٤٢ .
- (٢) المدونة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، بلغة السالك : ج ١ ص ٤٩١-٤٩٢ ، الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٧٢ ، الخرشى : ج ٤ ص ٢٠٨ .
- (٣) مغنى المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٤، ٤٥٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٩٤ ، المهذب : ج ٢ ص ١٦٩، ١٧٢ .
- (٤) شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٦٤-٢٦٥، كشف القناع: ج ٥ ص ٤٩٨ - ٤٩٩ ، المبدع : ج ٨ ص ٢٣٠ - ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
- (٥) حاشية الباجوري : ج ٢ ص ٣٣٠ ، مغنى المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٥ ، الاقناع للشربيني : ج ٢ ص ١٥٠ ، كشف القناع : ج ٥ ص ٤٩٨ ، المبدع : ج ٢ ص ٢٣٤ ، المغني : ج ٩ ص ٣٩٧ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٦٤ .

الرأي الثالث :

ذهب الظاهرية الى أن الأم الفاسقة لها حق الحضانة في مدة الرضاع فقط ، فاذا بلغ سن الاستغناء ومبلغ الفهم ينزع منها (١) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

قوله تعالى : **﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ (٢) كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾** .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على استحقاق الأم حضانة ولدها مدة الرضاع من غير فعل بين الفاسقة وعدم الفاسقة وعلى ذلك فلا يجوز نقل الولد عن موضع جعله الله تعالى فيه بغير نص (٣) .

أما بعد انتهاء مدة الرضاع استدلوا على عدم استحقاق الفاسقة حضانة ولدها بالآتي :-

قوله تعالى : **﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾** (٤) .

(١) المعطى : ج ١٠ ص ٣٢٣ .

(٢) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٣) المعطى : ج ١٠ ص ٣٢٣ .

(٤) الآية ٢ من سورة المائدة .

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

يأمرنا الله عز وجل بالتعاون على البر والتقوى وترك ظاهر الإثم وباطنه ، فمن ترك الصغير والعفيرة حيث يتمرنان على ترك العلة والأكل في رمضان وشرب الخمر والانس إليها ، أو على صحة ممن لاخير فيه والانهماك على البلاء فقد عاون على الإثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ماذكرنا الى حيث يتدربان على البر والتقوى كالتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه (٢) .

الترجيح :

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي والله أعلم رجحان مذهب الظاهرية القائلين بأن الأم الفاسقة لا تستحق حضانة طفلها الا في مدة الرضاع فقط لأن ذلك أنفع وأفضل للصغير لكي يأخذ من حنانها وعطفها وهذا موافق لما شرعت له الحضانة ، فانها شرعت لمصلحة الطفل ومنفعته ،

(١) الآية ١٢٠ من سورة الأنعام .

(٢) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

وبهذا نكون قد أبعدنا الضرر عن العضير ، ولأن في هذا السن لم يبلغ
سن الاستغناء ولم يبلغ مبلغ الفهم ولا يعقل ولا يفرق بين الاثــــم
والعدوان والبر والتقوى ، أما اذا بلغ مبلغ الفهم والادارك نــــزع
منها خوفا عليه من أن ينشأ على المعاصي والفواحش .

الشرط الرابع :

اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون :

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) الى أن الكافرة تستحق حضانة

ولدها الا ان تكون مرتدة ، فلا حق لها في ذلك .

واستدلوا على ذلك ، بدليل من السنة :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قال : "يارسول

الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثـدي

له سقاء ، وزعم أبوه ان ينتزعه مني ، قال : انت أحق به ما لـم

تنكحي" (٣) .

(١) تبیین الحقائق : ج ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، مجمع الانهر : ج ١ ص ٤٨٠ ،

٤٨١ ، ٤٨٣ ، شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٢) بلغة السالك : ج ١ ص ٤٩١ - ٤٩٢ ، الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٧٢ ،

المدونة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) الحديث : سبق تخريجه : ص ٦٨ هامش رقم ١ .

وجه الدلالة :

فالحديث اثبت لام حق الحضنة ولم يفرق بين ما اذا كانت

مسلمة أم كتابية .

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية والحناابلة الى ان الكافرة لاتكون اهلا لحضانة

المغير لكفرها وبذلك لاتصح امينة على دينه . (١)

واستدلوا على ذلك من الكتاب :

قوله تعالى : * وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا * (٢)

وجه الدلالة :

ان الحضنة ولاية التربية ولا ولاية لكافر على مسلم .

(١) مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٤ - ٤٥٦ ، الاقناع : ج ٢ ص ١٥٠-١٥١

البحيري على الخطيب: ج ٤ ص ٩٤ - ٩٧ ، المهذب : ج ٢ ص ١٦٩ -

١٧٢ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٦٤ ، المغني : ج ٩ ص

٢٩٧ - ٢٩٨ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٤٩٨ - ٤٩٩ ، الانصاف:

ج ٩ ص ٤٢٣ .

(٢) الاية (١٤١) من سور " النساء " .

الرأي الثالث :

ذهب الظاهرية والحنفية في قول ، الى أن الكافرة لا تستحق
حضانة ولدها الا في مدة الرضاع ، فاذا بلغ المعغير سن الاستغناء ومبلغ
الفهم نزع منها .

واستدلوا على ذلك بالآتي :-

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْفَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة على ثبوت حق الأم في حضانة ولدها مدة
الرضاع من غير فعل بين المسلمة والكافرة .

أما عدم استحقاقها للحضانة بعد انتهاء الحولين الكاملين ،
استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ ﴾ (٢) .

-
- (١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

وقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن من ترك الصغير أو الصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر —
ويتعمرنان على جحد نبوة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والأكل في
رمضان وشرب الخمر حتى يسهل عليهما شرايح الكفر فقد عاون على الإثم
والعدوان ، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه مذكرونا الى حيث
يدربان على الصلاة والصوم والمعرفة بنبوة رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الإثم والعدوان (٢) .

الترجيح :

بعد ما عرضت رأي كل مذهب وأدلته أرى ترجيح رأي الظاهريّة
القائلين بأن الكافرة لا تستحق حضنة ولدها الا في مدة الرضاع حتى
يتمتع الصغير بحنان وعطف أمه وهذا الأنفع والأفضل له وموافق لما شرعت
له الحضنة أما عدم استحقاقها لحضنته بعد استكمال الحوليين
الكاملين من الرضاعة لأن بعد سن الاستغناء ومبلغ الفهم يبدأ الطفل
يعقل ويفهم ويفرق بين الأديان ، فالخوف يكون على تغيير دينه
واعتناق ما نشئته عليه أمه وفي ذلك كل الضرر . والله تعالى أعلم .

(١) الآية ١٢٠ من سورة الأنعام .

(٢) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

الشرط الخامس :

أن تكون حرة ،

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط الى رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الأمة لاتستحق الحضانة

لأنها لاتتفرغ لخدمة الولد^(١).

الرأي الثاني :

ذهب المالكية^(٢) والظاهرية^(٣) - الى أن الأمة تستحق الحضانة .

-
- (١) بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٤٢ ، تبیین الحقائق : ج ٣ ص ٤٩ ، المبسوط
ج ٥ ص ١٢٣ ، مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٤ ، الاقناع : ج ٢ ص ١٥٠ ،
حاشية الباجوري : ج ٢ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .
المغني : ج ٩ ص ٢٩٧ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ،
الانصاف : ج ٩ ص ٤٢٣ .
- (٢) الشرح الصغير : ج ١ ص ٤٩١ - ٤٩٢ ، التاج والاكلیل : ج ١ ص ٢١٤ -
٢١٦ ، ٢١٧ ، الشرح الكبير للدرديري : ج ١ ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ،
٥٣١ ، المدونة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، ٢٤٦ .
- (٣) المطی : ج ١٠ ص ٣٢٥ .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

- ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " (١).
- وأيضا قال : " لا توله والدته عن ولدها " (٢) .

وجه الدلالة :

نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأم وولدها كما أثبت حق الحضانة ولم يخص ذلك للحرّة .

(١) الحديث أخرجه الترمذي : في باب ما جاء في كراهية الفـرق بين الاخوين ، أو بين الوالدة وولدها في البيع : سنن الترمذي : ج ٣ ص ٥٨٠ ، قال الترمذي : هذا حديث وغريب وأخرجه البيهقي : باب التفريق بين المرأة وولدها ، السنن الكبرى للبيهقي : في باب - التفريق بين المرأة وولدها - ج ٩ ص ١٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي باب ما جاء في كراهية الفرق بين الاخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع : ج ٣ ص ٥٨٠ وأخرجه البيهقي في باب التفريق بين المرأة وولدها السنن الكبرى : ج ٩ ص ١٢٩ .

الترجيح :

بعد هذا العرض الوجيز لأراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي والله أعلم بالصواب رجحان رأي المالكية والظاهرية القائل بأن الأمة تستحق حضانة مغيرها كالحره وذلك لقوة ما استندوا اليه ولأنها أقدر على القيام بشئونه ولوفور الشفقة والعطف ، "ولأن القرآن والسنة لم يأت في احدهما نص في التفريق بين الحره والأمة في الحضانه فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يباذن به الله تعالى" (١) أما الرأي القائل بأن الأمه لاتستحق حضانه مغيرها لأنها لاتتفرغ لخدمة الولد ولأنها لاتملك منافعها التي تحصل بها الحضانه لكونها مملوكه ، فهذا مردود لأن حق الحضانه لها تقدم به في أوقات حاجه الولد على حق السيد .

(١) المطبى : ج ١٠ ص ٣٢٥ .

الشرط السادس :

أن تكون الأم الحاضنة غير متزوجة وهذا بالاتفاق .
فلو كانت متزوجة ، فقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط

رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) ورواية عن الحنابلة (٤)
الى ان الأم اذا تزوجت بغير ذى رحم محرم من الولد لاحق لها في حضنته ..
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

من السنة :

ماروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت : يارسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وشدي لسه
سقاء ، وزعم ابوه ان ينزعه مني ، قال : " انت أحق به مالم تنكحي " (٥) .
(١) الهداية : ج ٢ ص ٣٧-٣٨ ، تبیین الحقائق : ج ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، مجمع الأنهر :
ج ١ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، حاشية رد المختار : ج ٣ ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ .
(٢) بلغة السالك : ج ١ ص ٤٩١-٤٩٢ ، الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٧٢ ، المدونة
الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤ ، الخرشى : ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢١١ - ٢١٦ .
(٣) مغنى المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٤-٤٥٦ ، الاقناع : ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ ، البجيرمى
على الخطيب : ج ٤ ص ٩٤-٩٧ ، المهذب : ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٢ .
(٤) شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٥٤ - ٢٦٥ ، المغني : ج ٩ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ،
كشاف القناع : ج ٥ ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .
(٥) الحديث سبق تخريجه : ص ٦٨ هامش رقم ١ .

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر الدلالة في استحقاق الام لحضنة ابنها مالم

تنكح .

٢ - وماروى عن البراء بن عازب (١) ان ابنه حمزة اختصم فيها

علي وجعفر (٢) وزيد (٣) فقال علي : انا احق بها هي

ابنة عمي ، وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها تحتي ،

(١) البراء بن عازب : هو ابو عمارة الانصارى من الخزرج شهد مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم - غزوة الخندق وهو ابن خمس

عشرة سنة ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٢ هـ ايام مصعب .

(انظر : الطبقات لابن سعد : ج ٤ ص ٣٦٤ وما بعدها) .

(٢) جعفر : هو جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابـن

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى الحبشة ، وقدم

منها بعد فتح خيبر ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه

وبين معاذ بن جبل ، استشهد بموءنة سنة ثمان من الهجرة .

(انظر : الطبقات : ج ٤ ص ٣٤ وما بعدها) .

(٣) زيد : هو زيد بن حارثة ، سمي بالجاهلية ، اشترته السيدة

خديجة فوهبته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتبناه بمكة

قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين ، زوجه رسول الله صلى الله عليه

وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ، وكان يقال له حب

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخى الرسول بينه وبين

حمزة بن محمد عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي - .

(انظر : الاستيعاب في اسماء الاصحاب : ج ١ ص ٥٢٥) .

وقال زيد ابنة اختي ، ففضى النبي صلى الله عليه وسلم

لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الام. (١)

وجه الدلالة :

الحديث يثبت حضانة الطفل للخالة لانها اشفق وارحم به من

غيرها وفي ذلك مصلحة المحضون .

من المعقول :

ان الاجنبي ربما لا يعطف عليه فينشأ الولد في جو من القسوة

والبغض فيؤثر ذلك في مستقبل حياته ، اما غير الاجنبي فانه يعطف

عليه في غالب احواله وليس من شأنه ان يبغضه ..

(١) الحديث اخرجه البخارى في كتاب المغازى - باب عمرة

القضاء - صحيح البخارى : ح ٢ ص ١٨٠ ،

واخرجه الامام احمد : باب من احق بحضانة الطفل بعد الام .

الفتح الرباني : ح ١٧ ص ٦٥ .

واخرجه البيهقي في باب الخالة احق بالحضانة من العصبه ،

سنن البيهقي : ح ٨ ص ٥ - ٦ ،

واخرجه ابي داود في باب من احق بالولد من حديث علي بن ابي طالب

لكن في لفظه (واما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها

وانما الخالة أم) سنن ابي داود : ح ٢ ص ١٨٧ .

واخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم : ح ٢ ص

الرأي الثاني :

ذهب الظاهرية^(١) الى أن زواج الأم لا يكون مانعا من ثبوت حقها في
حضانة الولد سواء كان من تزوجته غير ذى رحم محرم أو ذى رحم محرم منه .
واستدلوا على ذلك بما رواه ابن حزم عن البخاري عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة
ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فقال يا رسول الله : ان أنسا غلام كيس فليخدمك . قال:
فخدمته في السفر والحضر " (٢) .

وجه الدلالة :

أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان في حضانة أمه ولها زوج وهو
أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك الرسول عليه
السلام (٣) .

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٣ .

(٢) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٥ .

(٣) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٥ .

الترجيح :

ارى ترجيح الرأى القائل باستحقاق الام لحضانة ابنها اذا
كان من تزوجته ذا رحم محرم منه لقوة ما استدلو به ، ولانها تمسكه
عند من لا ينظر اليه شذرا ، بل يعطف عليه ولايمقته ، وبذلك
تتحقق المصلحة للولد - والله تعالى اعلم - .

المطلب الرابع

اجرة الحضانة

أختلف الفقهاء في حكم استحقاق الام لاجرة الحضانة الى ثلاثة

آراء :

الرأى الاول :

ذهب الحنفية^(١) الى ان الام لاتستحق اجرة حضانة في حال قيام الزوجية بينها وبين ابيالولد او كانت معتدة من طلاقه الرجعي او البائن لان اجرة الحضانة كأجرة الرضاع تابعة للنفقة ، وبما ان النفقة ثابتة لها بمقتضى الزوجية او وجود العدة ، فانها لاتأخذ نفقتين في وقت واحد ، وماعدا هذه الحالات فان الحاضنة تأخذ اجرة للحضانة ، واذا كانت تحتاج لخدام والاب موسرا كانت لها اجرة خادم .

الرأى الثاني :

ذهب المالكية^(٢) الى ان الحضانة حق للام ولا تجبر عليها ،

وبناء عليه فلا تستحق اجرة على حضانتها .

(١) حاشية رد المختار : ج ٢ ص ٥٦١ ، مجمع الانهر: ج ١ ص ٤٨٢ .

(٢) حاشية العدوى : ج ٤ ص ٢١٩ ، بلغة السالك : ج ١ ص ١٩٣ ،

الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٧٣ ، الخرشي: ج ٤ ص ٢١٩ .

الرأى الثالث :

ذهب الشافعية (١) والحنابلة الى ان الام تستحق اجرة حضانة
سواء كانت في عصمة الاب أو في عدة طلاقه الرجعي ، او البائن ،
او اجنبية عنه كأجرة الرضاع .

الترجيح :

ارى ترجيح رأى القائلين باستحقاق الام الاجرة على حضانة
ولدها في جميع الاحوال ، لانها تقوم بتربية الصغير ، وصيانته ، وحفظه
والقيام بموؤنته في مبيته ، وطعامه ، ولباسه ، ومضجه ، وتنظيف
جسمه - والله تعالى اعلم - .

(١) تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، حاشية البجيرمى على
الخطيب : ج ٤ ص ٢٨٩ (٢) شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٦٣ ،
كشاف القناع : ج ٥ ص ٤٩٦ ، المبدع : ج ٨ ص ٢٣٠ .

المطلب الخامس

انتهاء مدة الحضانة

اتفق الفقهاء (١) على ان الحضانة تنتهي ببلوغ الولد السن التي يستغني فيها عن حضانة النساء ، ويستطيع ان يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ويستنجي وحده ، لانه في هذا الدور من حياته يحتاج الى رعايتهن ، ثم اختلفوا فيما بعد ذلك - وهذا في الغالب يكون فيما بعد - سن السابعة - من احق به الى ثلاثة آراء:

الرأى الاول :

ذهب الحنفية (٢) الى ان الصبي اذا بلغ سبع سنين ، فان الاب احق به .

-
- (١) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٤٢ ، مجمع الانهر : ج ١ ص ٤٨٢ ، شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٣٧١ ، الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٧٠ ، المدونة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤ ، حاشية العدوى : ج ٢ ص ١١٩-١٢٠ ، مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٦ ، المهذب : ج ٢ ص ١٦٩ ، الام : ج ٥ ص ٩٩ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، المغني : ج ٩ ص ٣٠٠-٣٠١ .
- (٢) بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٤٣ ، مجمع الانهر : ج ١ ص ٤٨٢ ، شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

واستدلوا على ذلك بالمعقول :

ان الصبي اذا بلغ هذه السن كان في حاجة الى من يهديه ويعوده
على عادات الرجال ، والاب اقدر على ذلك من الام ، والمغيرة تنتهي
حضانها اذا بلغت سن المحيض .

الرأى الثانى :

ذهب المالكية (١) الى ان للام حضانة ولدها الى سن البلوغ ،
ثم بعد ذلك تنتقل الى الاب ، لان الاب لايعوضه عن عاطفة الام .
اما بالنسبة للمغيرة ، فان سن الحضانة تمتد الى دخول الزوج
بها .

واستدلوا على ذلك بعموم ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان امرأة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى
له حواء ، وشدي له سقاء ، وزعم ابوه انه ينزعه مني ، فقال : " انت
احق به مالم تنكحي " (٢)

(١) المدونة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤ ، بلغة السالك : ج ١ ص

٤٨٩ - ٤٩٠ ، حاشية الدسوقي : ج ٢ ص ٥٢٦ ، الفواكه الدوانى :

ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٦٨ هامش رقم ١ .

وجه الدلالة :

يدل الحديث بأحقية الحضانة للام ما لم تتزوج ، وليس حقا للاب ، وذلك واضح من عبارة " انت احق به " .

الرأى الثالث :

(١)
ذهب الشافعية والحنبلة (٢) الى انه اذا بلغ المحضون سبع سنين خيره الحاكم بين ابويه ، فكان مع من اختار منهما .
فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ، ولا يمنع من زيارة امه
اما ان اختار امه ، كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا .
وان اختار الام ثم رجع عن اختياره واختار الاب نقل اليه ،
وان عاد واختار الامرد اليها .
اما ان لم يختار احدهما اقرع بينهما ، لكن في حالة ما لو مرض الصبي ، فأمه احق بتمريضه في بيتها .

(١) مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٦ ، المهذب : ج ٢ ص ١٦٩ ،
الام : ج ٥ ص ٩٩ ، القليوبي : ج ٤ ص ٩١ (٢) كشاف
القناع : ج ٥ ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص
٢٦٥ - ٢٦٦ ، المغني : ج ٩ ص ٣٠٠ - ٣٠٣ ، الاقنوع /
للحجاوي : ج ٤ ص ١٦٠ .

اما بالنسبة للمغيرة ، فهي كالصبي اذا بلغت سن التمييز

تخير بين ابويها .

واستدلوا على ذلك ، بأدلة من السنة ، والاجماع ، والمعقول :

من السنة :

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان زوجي يريد ان
يذهب بابني ، وقد سقاني من بشر ابي عنبه ، وقد نفعني ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استهما عليه (١) " ، فقال زوجها:
من يحاقني (٢) في ولدي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هذا ابوك
وهذه امك فخذ بيد ايهما ، فأخذ بيد امه ، فانطلقت به (٣) .

(١) استهما عليه : اي اقتربا على حضنته .

() انظر : نيل الاوطار : ج ٧ ص ١٤١ ، سبل السلام :
ج ٣ ص ٢٢٨) .

(٢) من يحاقني : اي من يخاصمني وولدي ويحول بيني وبينه .
(انظر : نيل الاوطار : ج ٧ ص ١٤١ ،) سبل السلام :
ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٣) الحديث اخرجه الامام احمد : الفتح الربيعي : ج ١٧ ص ٦٤ .
واخرجه ابي داود باب من احق بالولد : ج ٣ ص ١٨٦ ،
واخرجه النسائي لكن ليس فيه (استهما عليه) سنن النسائي :
ج ٦ ص ١٨٥ - ١٨٦ ،
==

من الاجماع :

ماروى من ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خير غلاما

بين ابيه وامه (١) .

وجه الدلالة :

هذا الاثر في مظنة الشهرة ، ولم ينكر من احد ، فكان

اجماعا .

من المعقول :

ان الغرض من الحفانة حفظ الولد والغلام الذي بلغ سن التمييز

اعرف بذلك ، فيرجع اليه . (٢)

== واخرجه البيهقي في باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة

فالام احق بالولد مالم تتزوج : السنن الكبرى : ج ٧ ص ٣ ،

واخرجه عبد الرزاق بالمصنف في باب اى الابوين احق بالولد :

ج ٧ ص ١٥٨ .

(١) نيل الاوطار : ج ٧ ص ١٤٠ - ١٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي :

ج ٨ ص ٤ ، المصنف لابن ابي شيبة : ج ٥ ص ٢٣٦ ، وقال في

ارواء الغليل : " وهذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات " :

ج ٧ ص ٢٥١ .

(٢) حاشية الشرواني : ج ٨ ص ٣٦٠ ، مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٦ ،

الاقناع للشربيني : ج ٢ ص ١٤٩ .

الترجيح :

ارى ترجيح رأى القاطنين بتخيير الصبي بعد سن التمييز ،
وذلك لقوة ادلتهم ، ولان الصبي في هذا السن يدرك من يحقق له المصلحة
والاصح للولد هو ان تقوم بشؤونه امه مادامت قادرة على ذلك
لعاطفتها التي لاتوجد في انسان غيرها - والله تعالى اعلم - .

.....

المبحث الثالث

في تهيئة البيئة الصالحة

المبحث الثالث

تهيئة البيئة الصالحة

لقد حرص الاسلام على تهيئة البيئة الصالحة للطفل في المراحل الاولى من عمره ، لما في ذلك من الأثر الحميد في نشأة الاولاد ، وتربيتهم على تعاليم الدين الحنيف الذي يلقنها الآباء لاولادهم .
فعن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء " (١)
هل تحسون فيها من جدعاء (٢) "

-
- (١) جمعاء : مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لاتوجد فيها جدعاء وهي مقطوعة الاذن ، او غيرها من الاعضاء .
(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦٥ ص ٢٠٩) .
- (٢) الحديث : اخرجه البخارى - باب فيما قيل في اولاد المشركين صحيح البخارى : ٢٥ ص ٣٠٤ ،
واخرجه مسلم : باب - معنى كل مولود يولد على الفطرة - :
صحيح مسلم : ١٦٥ ص ٢٠٧ .

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - وهو المرابي الاول قد
بين لنا كيف تكون طبيعة العلاقة بين الآباء والابناء ، فيضرب المثل
لاصحابه في رحمة هؤلاء الاطفال وتقبيلهم وحبهم - .
فعن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم - الحسن بن علي (١) وعنده الاقرع بن حابس (٢)

(١) الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي
ابو محمد ، ولد بالمدينة سنة (٣ هـ) ، امه فاطمة الزهراء
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو اكبر اولادها -
خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، بايعه اهل العراق بالخلافة
بعد مقتل ابيه سنة (٤٠ هـ) ، كان عاقلا حلما محبا للخير
فصيحا من احسن الناس منطلقا وبديهة ، توفي سنة (٥٠ هـ))
بالمدينة .
(الاعلام : ج ٢ ص ١٦٩ ، جمهرة الاولياء : ج ٢ ص ٦٧ ،
ومابعدھا) .

(٢) الاقرع : هو الاقرع بن حابس بن عقيل المجاشعي ،
صحابي ، من سادات العرب في الجاهلية ، قدم على رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - في وفد
فأسلموا ، وشهد حنيناً ، وفتح مكة والطائف وكان من المؤلفة
قلوبهم .
توفي سنة (٣١ هـ) .
(انظر : الاعلام : ج ٢ ص ٥) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - وعلي جالس - ويها (١)
حسينا خذ حسنا ، فقلت : توألب على حسن وهو اكبرهما يارسول الله ؟
فقال : هذا جبريل قائم وهو يقول : ويها حسنا خذ حسيناً " (٢)
وجبريل عليه السلام يشجع الحسن على الحسين ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يشجع الحسين ، ليكون لكل منهما مشجع ، ولم يمنع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وقاره ان يشجعهما على اللعب بل لقد كان
في بعض الاحيان يشاركهما في لعبهما .
فعن جابر بن عبد الله (٣) - قال : " دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم - وهو يمشي على اربع ، وعلى ظهره الحسن والحسين ، وهو يقول :

(١) ويها : كلمة اغراء وتحريض .

(٢) الحديث اخرجه ابن شاهين .

() انظر كنز العمال في سنن الاقوال والافعال لعلاء الدين
المتقي بن حسام الدين الهندي : ج ١٣ ص ٦٦١)

(٣) جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
الخرجي الانصاري السلمي ، صحابي من المكثرين في الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة (١٦ ق . هـ) غزا
تسعة عشرة غزوة ، روى عنه جماعة من الصحابة وروى له
البخارى ومسلم وغيرهما - ١٥٤٠ حديث وله مسند مخطوط ، توفي
سنة ٧٨ هـ .

(انظر الاعلام : ج ٢ ص ١٠٤ ، مشايخ من الحنفية : ج ٢ ص ٨٦٨) .

نعم الجمل جملكما ، ونعم العدلان انتما " (١)

ومن المعروف ان الطفل يتطبع فيه مايلقن له في صغره ،

والطفل في سنواته الاولى مقلد لما يرى ويسمع ممن حوله ، قال الامام

الغزالي يلفت نظر الابوين الى ضرورة الاهتمام بالطفل وتربيته منذ

نشأته الاولى لما هذه التربية من اثر في بناء شخصيته ، فقال :

" اعلم ان الطريق في رياضة الصبيان من اهم الامور ، واوكدها

والصبيان امانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية

عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل مانقش ، ومائل الى كل ما يمال

به اليه ، فان عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والاخرة ،

وشاركه في ثوابه ابواه ، وكل معلم له وموعدب ، وان عود الشر

واهمل اهمال البهائم شقى وغلب ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي

له ، وقد قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢)

ومهما كان الاب يصونه عن نار الدنيا فبان يصونه عن نار الاخرة اولى ،

وصيانتته بأن يوءدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء

ولايعوده التنعم ولا يحب اليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها

اذا كبر فيهلك هلاك الابد بل ينبغي ان يراقبه من اول مرة فلا يستعمل

(١) الحديث : اخرج ابن عدى ، وابن عساكر :

(انظر كنز العمال : ج ٣ ص ٦٦٤) ١

(٢) الآية (٦) من سورة التحريم .

في حضانتها وارضاعه الا امرأة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه ، فاذا وقع عليه نشو الصبي انعجت طينته من الخبيث فيميل طبعه الى ما يناسب الخياث . (١)

والتربية الاسلامية هي الاساس ومن يربى على المنهج الاسلامي لابد ان يكون صادقا في قوله ، امينا في عمله ، يراقب المولى عز وجل بكل ما يقوم به من عمل ، فالصلاة رياضة بدنية ، وصلة بين العبد وربه ، وهي تعويد على العمل الجماعي وضبط الوقت ، والنظافة .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَوْقُوتًا ﴾ (٣)

(١) احياء علوم الدين : للغزالي : ج ٣ ص ٧٢ .

(٢) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت .

(٣) الآية (١٠٣) من سورة النساء .

وقال تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا * (١)

وقوله تعالى : * يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَى
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ
مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * (٢)

وجه الدلالة :

هذه الآيات الكريمات ظاهرة الدلالة الى ماسبق ان اشرنا اليه

وروى ابو داود عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع

واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " (٣)

(١) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) الآية (١٧) من سورة لقمان .

(٣) الحديث اخرجه ابي داود : في كتاب الصلاة - باب متى

يوامر الغلام بالصلاة : سنن ابي داود : ج ١ ص ٢٧٠

واخرجه الحاكم في مستدركه - كتاب الطلوات :

المستدرک على الصحيحين : ج ١ ص ١٩٧ .

وجه الدلالة :

يستفاد من هذا الحديث بأمر الأولاد بالصلاة حتى

يعتادوا على اداؤها .

كما يجب امرهم بالصوم فهو رياضة نفسيه وتربية للضمير

وتقويم السلوك الانساني .

وتأتي بعد ذلك النصيحة وهي ضرورة للتهذيب النفسي والروحي

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس وهو في طور

الطفولة : " يا غلام اني اعلمك كلمات ، احفظ الله يحفظك ،

احفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت

استعن بالله " . (١)

قال عبد الملك بن مروان ينصح موعدا ولده : " علمهم

الصدق كما تعلمهم القرآن ، واحملهم على الاخلاق الجميلة وروضهم

الشعر يشجعوا وينجبوا وجالس بهم اشراف الرجال واهل العلم منهم

وجنبهم السفلة والخدم فانهم اسوأ الناس خلقا ووقرهم في العلانية

وأنبهم في السر واضربهم على الكذب ان الكذب يدعو الى الفجور

وان الفجور يدعو الى النار " . (٢)

(١) قال صاحب جامع الاصول : هذا الحديث ذكره رزين ولم اجده في

واحد من اصول الستة الا ما اخرجه الترمذى وهذا لفظه : وهو

حديث حسن جامع الاصول في كتاب اللواحق فصل آداب النفس :

ح ١ ص ٦٨٦ .

(٢) تربية الاولاد : ح ١ ص ١٤٤ .

ولا تقتصر التربية الاسلامية على التربية الروحية وانما تمتد الى
التربية الجسمية ، قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمن القسوى
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف " (١)

وروى عن عقبه بن عامر انه قال : سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وهو على المنبر يقول : " واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة " ألا ان القوة الرمي ، ألا ان القوة الرمي ، ألا ان القوة
الرمي " (٢)

وروى البخارى في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم - كان
يمر على اصحابه في حلقات الرمي فيشجعهم ويقول لهم : " ارموا فأننا
معكم جميعا " (٣)

(١) الحديث اخرجه مسلم - كتاب القدر - باب الامر بالقوة

وترك العجز ، واخرجه ابن ماجه : في المقدمة - باب
القدر : ج ١ ص ٣١ .

(٢) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الجهاد - باب الرمي -
سنن ابي داود : ج ٣ ص ٣٧١ ،

واخرجه البخارى بلفظ مقارب في كتاب فضل الجهاد والسير -
باب التحريض على الرمي : ج ٤ ص ٤٥ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى في كتاب - فضل الجهاد والسير - باب
التحريض على الرمي - صحيح البخارى : ج ٤ ص ٤٥ .

واخرجه الحاكم في كتاب الجهاد وقال : هذا الحديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه : المستدرک على الصحيحين : ج ٢ ص ٩٤ .

وهكذا يواجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويأمر ببناء
الجسم وتقويته ، فاذا ما رتبوا على التعاليم الانسانية لاشك في
انهم سينشرون مجتمعا يسوده الامن والاستقرار وينشأ فيه جو تزدهر
فيه الصفات الحميدة .

ولاشك في أن الابناء اذا تسلحوا بالايمان والعقيدة فسوف تكون
لهم السيادة بين اقوامهم ، لان ابناء اليوم هم رجال الغد ، ولذا
حرص الاسلام على تربيتهم تربية روحية وجسمية .

البيات الثاني

في موانع الحمل وحكم كل منها

ويضم فصلين :

الفصل الأول :

في بيان ما يمنع الحمل ولا يقطعه من أصله .

الفصل الثاني :

في بيان موانع الحمل الأخرى كالحبوب وغيرها وما يترتب عليها من آثار .

الفضل للذوق

بيان ما يمنع الحمل ولا يقطع
من أصله

ويتمضمّن

المبحث الأول : يتناول الغزل :
تعريفه - حكمه - وآراء العلماء فيه .

المبحث الاول

في

العزل : تعريفه - حكمه - وآراء العلماء فيه .

ويتضمن المطالب الآتية :

- المطلب الاول: تعريف العزل لغة وشرعا .
- المطلب الثاني : بيان حكم العزل وآراء الفقهاء فيه .
- المطلب الثالث : الأدلة ومناقشتها .

المطلب الاول

تعريف العزل لغة وشرعا

اولا - تعريف العزل لغة :

جاء في لسان العرب : " قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعزُولُونَ ﴾ (١)

معناه : لما رموا بالنجوم منعوا من السمع .

وعزل عن المرأة ، واعتزلها : لم يرد ولدها " .

وقال الازهرى : " العزل : عزل الرجل الماء عن حاريتيه

اذ جامعها لثلا تحمل " (٢)

وجاء في المصباح المنير : " عزل المجامع ، اذا قارب

الانزال فنزع وامنى خارج الفرج " . (٣)

ونستخلص من هذا أن العزل في اللغة : هو المنع ، بمعنى أن الرجل

اذا جامع زوجته يمنع نزول ماءه داخل فرجها منعا للحمل .

(١) الآية (٢١٢) من سورة الشعراء .

(٢) لسان العرب : ج ١١ ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٣) المصباح المنير : ج ٢ ص ٤٠٨ .

شانيا : تعريف العزل امطلاحا :

عرفه الفقهاء بأنه : " الانزال خارج الفرج بعد النزاع منه " (١)

وهذا التعريف غير مانع لأنه يدخل في التعريف المباشرة المحرمة

أي الزنا والتعريف الصحيح الذي ينبغي أن يحد به العزل هو : " أن

يباشر الزوج زوجته حتى إذا قارب الانزال أمنى خارج الفرج تحزرا من

التسبب في الحمل .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ج ٣ ص ١٧٥ ، شرح الزرقاني

على موطأ مالك : ج ٣ ص ٢٦٦ ، الشرح الكبير : ج ٨ ص ١٣٢ ، حاشية

الدسوقي : ج ٢ ص ٢٦٦ ، الكفاي : ج ٢ ص ١٢٥ ، المبدع في شرح

المقنع : ج ٧ ص ١٤٩ ، المغنى لابن قدامة : ج ٧ ص ٢٣ ، كشاف

القناع : ج ٥ ص ٢١٠ ، نيل الاوطار : ج ٦ ص ٢٤٦ ، فتح الباري :

ج ٩ ص ٣٠٥ ، سبل السلام : ج ٣ ص ١٤٥ ، صحيح مسلك بشرح النووي :

ج ١٠ ص ٩ .

المطلب الثاني

حكم العزل وآراء الفقهاء فيه

اختلف الفقهاء في حكم العزل الى ثلاثة آراء :

الرأى الاول :

ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة الى جواز العزل (١) ، ويستدل على هذا جواز بعض الصحابة وكثير من التابعين ، منهم علي بن ابي طالب (٢) ، وسعد بن ابي وقاص ،

- (١) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٥ ، بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٢٦٦ -
ج ٢ ص ٣٣٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ٢ ص ٢٦٦ -
٢٦٧ ، شرح الزرقاني : ج ٣ ص ٢٢٦ ، عارضة الاحوذى /
لابن العربي : ج ٥ ص ٧٤ ، التفريع : ج ٢ ص ٤٦ ، السيل
الجرار للشوكاني : ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، المغني مع الشرح
الكبير : ج ٨ ص ١٣٢ - ١٣٣ ، الكافي : ج ٣ ص ١٢٥ ، شرح
منتهى الارادات : ج ٣ ص ٩٦ ، المغني : ج ٧ ص ٢٤ .
- (٢) علي بن ابي طالب : هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، واحد العشرة المبشرين بالجنة . ولد في مكة سنة (٢٣ ق هـ) وربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ==

وزيد بن ثابت ، وأبو ايوب الانصارى ، وجابر بن عبد الله ،
وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وابو سعيد الخدرى ،
وخباب بن الارث ، والحسن بن علي (١)

جاء في حاشية ابن عابدين :

" كراهة العزل عند عامة العلماء ، وهو الصحيح ،

وبذلك تضافرت الاخبار " .

وقال ايضا : " جاء في الخانية انه يبلىح في زماننا

لفساده " . (٢)

وقال الرهوني من فقهاء المالكية : " للولد احوال قبل

الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز " . (٣)

== اكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وأول الناس اسلاما

بعد خديجة . وليّ الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة

(٣٥) هـ ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥٨٦)

حديثا ، توفي سنة (٤٠ هـ) .

(انظر الاعلام للزركلي : ج ٤ ص ٢٩٥ ، شذرات الذهب :

ج ١ ص ٤٩ - ٥٠ ، خلية الاولياء : ج ١ ص ٦١) .

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٦ ، المغني والشرح الكبير :

ج ٨ ص ١٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٥ .

(٣) حاشية الرهوني : ج ٣ ص ٢٦٤ .

قال ابن قدامة : " يجوز العزل عن أمته بغير اذنها ،
نص عليه احمد ، وهو قول مالك ، وابي حنيفة ، والشافعي ،
وذلك لانه لاحق لها في الوطء ولا في الولد ، ولذلك لم تملك
المطالبة بالقسم ولا الغيثة ، فلأن لاتملك المنع من العزل
اولى ، ولايعزل عن زوجته الحرة الا بأذنها - (١)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة الى كراهة العزل (٢).

-
- (١) المغني : ج ٧ ص ٢٤ ، حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٥ ،
بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٣٣٢ ، الكافي للقرطبي :
ص ٢٥٧ ، التفريع : ج ٢ ص ٤٦ ، شرح الزرقاني :
ج ٣ ص ٢٢٩ ، عارضة الاحوذى : ج ٥ ص ٧٧ ، سهل
المدارك : ج ٢ ص ١٢٩ ، المهذب : ج ٢ ص ٦٦ ، الكافي :
ج ٣ ص ١٢٥ - ١٢٦ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٢١١ ، المغني
والشرح الكبير : ج ٨ ص ١٣٢ - ١٣٣ .
(٢) المهذب : ج ٢ ص ٦٦ ، المجموع : ج ١٦ ص ٤٢١ ، المغني :
ج ٧ ص ٢٣ ، الكافي : ج ٣ ص ١٢٥ ، المبدع : ج ٧ ص ١٩٤ -
١٩٥ ، المغني مع الشرح الكبير : ج ٨ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

وقد مشى في ظل هذه الكراهة بعض فقهاء الصحابة ، منهم :

عمر ، وابوبكر ، وعثمان ، وابو امامة (١)

جاء في اسنى المطالب : " والعزل ، وهو ان ينزل

بعد الجماع خارج الفرج تحزرا من الولد ، مكروه وان اذنت فيه

المعزول عنها ، حرة كانت او امة ، لانه طريق الى قطع النسل" (٢)

وقال في المغني لابن قدامة : " العزل مكروه ، ومعناه ان

ينزع اذا قرب الانزال فينزل خارجا من الفرج " . (٣)

(١) المغني : ج ٧ ص ٢٣ .

(٢) اسنى المطالب : ج ٣ ص ١٨٦ .

(٣) المغني : ج ٧ ص ٢٣ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٢١١ .

المغني ويليهِ الشرح الكبير : ج ٨ ص ١٣٢ - ١٣٣ .

الكافي : ج ٣ ص ١٢٥ ، المبدع : ج ٧ ص ١٩٤ .

الرأى الثالث :

ذهب الظاهرية الى تحريم العزل مطلقا ، وسواء كانت
الزوجة حرة أم أمة ، لان في العزل قطع النسل المطلوب شرعا .
قال ابن حزم في هذا المقام : " ولا يحل العزل عن
حرة ولا عن أمة " (١)

(١) المطبوع : ١٠٥ ص ٧٠ .

المطلب الثالث

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي القائل بجواز العزل بأدلة من السنة والآثار.

فمن السنة :

١ - مرواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : " كنا نعزل على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل (١) .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على جواز العزل لأنه كان على عهد الرسول - صلى

الله عليه وسلم - وعهد نزول القرآن الكريم فلو كان محرما لنزل حكمه .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح - بال عزل - ج ٧ ص ٤٢ .

وأخرجه مسلم في " كتاب الطلاق - باب حكم العزل " وزاد في رواية

مسلم اسحاق قال سفيان : " لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه

القرآن " . صحيح مسلم : ج ١٠ ص ١٤ ،

وأخرجه الامام أحمد في : " كتاب النكاح - باب ما جاء في الرخصة

في العزل " الفتح الرباني : ج ١٦ ص ٢١٩ .

==

٢ - وفي رواية عند مسلم : كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبلغ ذلك نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينهاها (١) .

وجه الدلالة :

تفيد هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم

ينه عنه .

== وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب العزل : ج ١ ص ٦٢٠ ،
وأخرجه الترمذي في : " كتاب النكاح - باب ما جاء في
العزل " الجامع الصحيح : ج ٣ ص ٤٤٣ ، وقــال :
حديث جابر حديث حسن صحيح .

(١) الحديث : أخرجه مسلم في كتاب الطلاق - باب حكم العزل : ج ١٠

ص ١٤ .

ومن الأثر :

عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيق أنه
قال : سئل ابن عباس عن العزل ، فدعا جارية له فقال : اخبريهم ،
فكانها استحييت فقال : هو ذلك ، أما أنا فأفعله يعني انه
يعزل (١) .

وعن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن عامر ابن
سعد بن أبي وقاص عن ابيه ، انه كان يعزل (٢) .

(١) الموطأ للإمام مالك : ص ٤٩٤ ، شرح الزرقاني على موطأ الامام

مالك : ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : ج ٣ ص ٢٢٨ ، السنن

الكبرى للبيهقي : " كتاب النكاح - باب العزل - ج ٧ ص ٢٣٠ .

انبأ شعبة بن الحجاج عن الحسين بن عبدالرحمن قال : سمعت مصعب
بن سعد عن ام سعد أن سعدا كان يعزل عنها (١) .

عن مالك عن ابي النضر عن عبدالرحمن بن افلح مولى ابي أيوب
الأنصاري عن أم لابي أيوب ، ان ابي أيوب انه كان يعزل (٢) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

واستدل أصحاب الرأي القائل بكراهة العزل بأدلة من السنه ، منها:

١ - مارواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سيبا فكنا نعزل
فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أو انكـــــــــــــــــم
لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي
كائنة " (٣)

وجه الدلالة :

يستنتج من الحديث الشريف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عند سؤال صحابته عن العزل قال ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا
هي كائنة ، كأنه صلى الله عليه وسلم كره عملهم هذا مبينا أن قدره
الله تعالى فوق كل شيء سوا ما عزلتكم أم لا .

- (١) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ج ٣ ص ٢٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي :
"كتاب النكاح - باب العزل " ج ٧ ص ٢٣٠ .
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي في " كتاب النكاح - باب العزل " : ج ٧ ص ٢٣٠ ،
شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : ج ٣ ص ٢٢٨ .
- (٣) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العزل صحيح البخاري: ج ٧
ص ٤٢-٤٣ وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق : باب العزل صحيح مسلم: ج ١٠ ص ٤٢٣

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

واستدل الظاهرية القائلون بالتحريم بالآتي :-

- ١ - مرواه الامام أحمد عن جدامه (١) بنت وهب اخت عكاشه قالت : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس وهو يقول : لقسد هممت أن أنهى عن الغيلة (٢) ، فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العسرل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ذلك الوأد (٣) الخفي (٤) .

(١) جدامه : هي جدامة بنت وهب الأسيدي ، أسلمت بمكة المكرمة وبايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهاجرت مع قومها الى المدينة ، وكانت زوجة لأنس بن قدامة بن ربيعة .

(أنظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : ج ٥ ص ٤١٤) .

(٢) الغيلة : المراد بها أن يجامع امرأته وهي مريض . وقال ابن السكيت : هي ان ترفع المرأة وهي حامل ، وذلك لما يحصل للرضيع من الضرر بالحمل حال ارضاعه ، فكان ذلك سبب همه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنهي ، ولكنه لما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الغيلة لاتضر فارس والروم ترك النهي .

(أنظر في ذلك : نيل الأوطار : ج ٦ ص ٥٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي :

ج ١٠ ص ١٦ ، الفتح الرباني : ج ١٦ ص ٢٢١) .

(٣) الوأد : دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الاملاق ، وربما فعلوه خوف العار . والمؤودة : البنت المدفونه حية وسميت مؤودة لأنها تتنقل بالتراب .

وفي هذا الحديث شبه الرسول - صلى الله عليه وسلم - العزل بالوَأَد المذكور في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ .

(أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٠ ص ١٧) .

(٤) أخرجه الامام أحمد في : كتاب النكاح - باب ما جاء في كراهة الغيلة والرخص في العزل لأجل ذلك : الفتح الرباني : ج ١٦ ص ٢٢١ ، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب من كره العزل ، ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروي في كراهيته :

السنن الكبرى : ج ٧ ص ٢٢١ .

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على حرمة العزل لأنه - صلى الله عليه وسلم - شبهه بالوآد وهي دفن البنت حية، كانت تفعله العرب في الجاهلية ، وهذا قتل للنفس محرم بنص القرآن الكريم وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت .

٢ - ولما روي نافع عن ابن عمر أنه كان يعزل وقال : لو علمت أحدا من ولدى يعزل لنكلته، وأن عليا بن أبي طالب كان يكره العزل ، وأن عبدالله ابن مسعود قال في العزل هي المؤودة الخفية ، وبما روي نافع عن ابن عمر أنه قال : ضرب عمر على العزل بعض بنيهم ، وعن سليمان بن عامر قال : سمعت أبا امامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل فقال : ما كنت أرى مسلما يفعله ، وأن سعيد ابن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل (١).

مناقشة الظاهرية لأصحاب الرأي القائلين بجواز :

ناقش الظاهرية الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية عنهم القائلين بجواز العزل في ما استدلتهم به على إباحة العزل يعارضها كلها خبر جذامه الذي أوردناه ، وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة حتى نزل التحريم ، فصح أن خبر جذامه بالتحريم هو الناسخ

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٧٠ - ٧١ .

لجميع الاباحات المتقدمة التي لاشك في أنها قبل البعث وبعد البعث
وهذا أمر متيقن لأنه اذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الواد الخفي
والواد محرم فقد فسخ الاباحة المتقدمة (١) .

الترجيح :

بعدهما أستعرضت أدلة كل فريق فالذي يظهر لي والله أعلم
رجحان مذهب الظاهري القائل بأن العزل حرام ، وذلك لأن العزل يناقض
المقعد الضروري من الزواج في الاسلام ألا وهو النسل الذي حث عليه
الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليباهي بنا الأمم يوم القيامة
ولأنه يعارض قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " وتزوجوا السودود
الولود فاني مكاثر بكم الأمم " .

أما اباحة العزل فكانت لظروف معينة كالخوف على دين الولد،
أو الحرص على حريته أو الاهتمام بسلامة صحته أو الرغبة في الجموع
بين الاستمتاع بالأمة وبيعها ولهذا نجد بعض الفقهاء قد آجاز العزل
للضرورة ، ولا يخفى أن الاسلام حكيم في تشريعاته ويحرص كل الحرص على
معاليح الخلق ودفع الضرر عنهم ، فنجد ابن قدامة قد آجاز العزل للضرورة
"كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته الى المخالطة فيخالط ويعزل ، أو
تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده أو تكون له أمة فيحتاج الى
مخالطتها وبيعها " (٢) .

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٧١ .

(٢) المغنى والشرح الكبير : ج ٨ ص ١٣٣ .

مايشرط في العزل :

١ - هل من حق الرجل ان يعزل عن زوجته الحرة بغير اذنها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأى الاول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في احسد

قولهم الى أنه لايجوز العزل عن الحرة الا برضاها (١) .

-
- (١) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٥ ، الكافي للقرطبي:
ص ٢٥٧ ، التفريع : ج ٢ ص ١٤٦ ، شرح الزرقاني :
ج ٣ ص ٢٢٩ ، عارضة الاحوذى : ج ٥ ص ٧٧ ، اسهل المدارك:
ج ٢ ص ١٢٩ ، مواهب الجليل : ج ٣ ص ٤٧٦ ، المهذب:
ج ٢ ص ٦٦ ، المجموع : ج ١٦ ص ٤٢١ ، الكافي :
ج ٣ ص ١٢٦ ، المبدع : ج ٧ ص ١٩٤ - ١٩٥ ، شرح
منتهى الارادات : ج ٣ ص ٩٦ ، المغني لابن قدامة :
ج ٧ ص ٢٣ - ٢٤ ، كشف القناع : ج ٥ ص ٢١١ ، المغني مع
الشرح الكبير : ج ٨ ص ١٣٢ - ١٣٣ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

فمن السنة :

(١)

ماروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " نهى

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعزل عن الحرة الا بأذنها (٢)

-
- (١) عمر بن الخطاب : هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى - ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمرير المؤمنين ولد سنة (٤٠ ق.هـ) وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع ، وبويج بالخلافة بعد وفاة ابي بكر سنة (٢٣ هـ) وهو أول من اختار للعرب التاريخ الهجرى ، واتخذ بيت مال للمسلمين ، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا . وله اعمال كثيرة يشهد بها التاريخ . قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجره ، وهو في صلاة الصبح عام (٢٣ هـ) .
(انظر : الاعلام : ج ٥ ص ٤٥ - ٤٦ ، شذرات الذهب : ج ١ ص ٣٣ - ٣٤ ، جمهرة الاولياء : ج ٢ ص ٢٠ .
- (٢) الحديث : اخرجه الامام احمد في : " كتاب النكاح - بسباب النهي عنه وكراهته " : الفتح الرباني : ج ١٦ ص ١٨ ، واخرجه البيهقي في : " كتاب النكاح - باب من قال يعزل عن الحرة بأذنها وعن الجارية بغير اذنها وماروى فيه " .
السنن الكبرى : ج ٧ ص ٢٣١ .

وجه الدلالة :

ان الحرية لها حق في الولد ، والعزل يفوت الولد ، فكان

سببا في فوات حقها .

ومن المعقول :

في العزل تفويت لحق المرأة في الاستمتاع بزوجها ، وفي

ذلك ضرر لها ، فلا يجوز الا برضاها . (١)

-
- == واخرجه ابن ماجة في " كتاب النكاح - باب العزل " :
سنن ابن ماجة : ح ١ ص ٦٢٠ ، وفي الزوائد : في اسناده
ابن ابي لهيعة وهو ضعيف . ابن ماجة : ح ١ ص ٦٢٠ .
وجاء في " ارواء الغليل " ايضا انه ضعيف . قال
البوصيري في الزوائد : " هذا اسناد ضعيف لضعف ابن ابي
لهيعة . . وله شاهد من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ،
رواهما البيهقي منفردا بهما عن اصحاب الكتب الستة "
(انظر في ذلك : ارواء الغليل : ح ٧ ص ٧٠) .
(١) حاشية ابن عابدين : ح ٣ ص ١٧٥ - ١٧٦ ، اسهل المدارك :
ح ٢ ص ١٢٩ ، شرح الزرقاني : ح ٣ ص ٢٢٩ ، المجموع :
ح ١٦ ص ٤٢١ ، المغني مع الشرح الكبير : ح ٨ ص ١٢٣ ،
المغني لابن قدامة : ح ٧ ص ٢٤ ، الكافي : ح ٣ ص ١٢٠ ،
المبدع : ح ٥ ص ١٦٥ ، منتهى الارادات : ح ٣ ص ٩٦ ، ==

روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " . (١)
ونقل ابن عبد البر (٢) الاجماع على ذلك فقال : " لاختلاف
بين أهل العلم أنه لا يعزل عن الحرية الا بأذنها " (٣)

== كشف القناع : ح ٥ ص ٢١١

- (١) الحديث اخرجه الامام احمد في المسند : ح ٥ ص ٣٢٧ .
واخرجه ابن ماجه : ح ٢ ص ٧٨٤ ، في الزوائد : في اسناده
جابر الجعني متهم .
- (٢) ابن عبد البر : هو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي . من كبار حفاظ
الحديث ، مؤرخ أديب بحاثة . يقال له : حافظ المغرب
توفي بشاطبة من بلاد الاندلس (ت ٤٦٣ هـ) ألف كثيرا من
امهات الكتب ، منها : " الاستيعاب في معرفة الاصحاب " ،
و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد " و
" الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار " و " الانصاف فيما
بين العلماء من الاختلاف " و " الكافي في الفقه " و " جامع
بيان العلم وفضله " وغيرها .
- (انظر : بغية الملتبس في تاريخ رجال اهل الاندلس "
للضي : ص ٤٨٩ ، والاعلام للزركلي : ح ٨ ص ٢٤٠) .
- (٣) فتح الباري : ح ٩ ص ٣٠٨ ، السيل الجرار : ح ٢ ص ٣٠٦ .

الرأى الشانى :

ذهب الشافعى (١) فى القول الثانى الى انه ، يجوز
العزل مطلقا ، لان الاستمتاع حق للرجل ، ولاحق لها فى حرة
كانت أم أمة .

واستدلوا على ذلك بدلىل من المعقول :

أن الحرة لاق لها فى الوطء ، وان الوطء حق للرجل وحده ،

فله أن يعزل بغير رضاها (٢)

وورد الحكم فى المجموع : ومن المعروف عند الشافعى فى

احد اقوالهم أن الاستمتاع بها حق له لاق لها فىه ، فىجوز على

مقتضى اصلهم العزل بغير اذنها (٣)

(١) المهنذب : ح ٢ ص ٦٦ ، المجموع : ح ١٦ ص ٤٢١ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) المجموع : ح ١٦ ص ٤٢١ .

الترجيح :

بعد هذه الجولة السريعة بين آراء الفقهاء وأدلتهم ، فالذي يظهر لي أنه لا يجوز العزل عن الحرة الا برضاها كما هو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد قوليهما وذلك أخذا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعزل عمن الحرة الا بإذنها " وذلك لأن الحرة لها حق الولد ، والعزل يفوت الولد فكان سببا في فوات حقها ، ولأن العزل تفويت لحق المرأة في الاستمتاع وفي ذلك ضرر لها ، ولا ضرر ولا ضرار .

أما الرأي القائل بأن العزل يجوز مطلقا بغير إذن ، لأن الاستمتاع حق للرجل ولا حق لها فيه حرة كانت أم أمه ليس لهم دليلا يقوي مذهبوا اليه .

- والله تعالى أعلم -

وايضا من الطرق الطبيعية لتحديد النسل :

١ - الاعراض عن الزواج :

وعلى الرغم من ان الاعراض عن الزواج يعد عاملا طبيعيا لتحديد النسل ، الا أنه لايتفق مع تعاليم الاسلام ، لأنه يؤدي الى الوقوف بالنسل عند عدد معين ، ولذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أطلبوا الولد والتمسوه فانه شجرة القلوب وقرّة الأعين ، واياكم والعاقرة " (١) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك التزويج مخافة العيسال فليس منا " (٢) .

(١) الحديث : أخرجه البخاري في " كتاب النكاح - باب طلب الولد

" : فتح الباري للعسقلاني : ج ٩ ص ٣٤١ .

(٢) كنز العمال : " كتاب النكاح - باب الترغيب فيه " : ج ٤ ص ٨٨ .

وإذا كان الإسلام يعتبر الزواج سبيلا إلى التماسل والتكاشف فان الاعراض عنه يخالف ما جرى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو — امام امته والمحابة والتابعين وتابعيهم الذين ادركوا أهمية الزواج في حياة الامة ، فسارعوا اليه استكمالا لدينهم ، واتباعا لسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم - ، وهو القائل : " ان من سنتنا النكاح " (١) .

وكذلك من الطرق الطبيعية لتحديد النسل .

٢ - الزواج بعد سن اليأس :

ان سن اليأس يعد من العوامل الطبيعية لتحديد النسل اذا كان كل من الرجل والمرأة يعرض عن الزواج بقعد منع الحمل، وهي — تضعف فيها الرغبات الحيوية والعواطف ، لأن من الطبيعي أن يكون الزواج في السن المبكرة هو أنسب فترات الحياة لانتاج النسل وتكثيره . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه أغض للبعير وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء " (٢) .

(١) الحديث : سبق تخريجه ، ص : ١٠ هامش رقم ١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ، ص : ١٠ هامش رقم ٢ .

الفضل الثاني
في

موانع الحمل - الحبوب وغيرها
من المحسوسات الأخرى

الفصل الثاني

موانع الحمل - الحبوب وغيرها من المحسوسات الاخرى

هناك طرق أخرى عديدة لمنع الحمل غير العزل ، منها

مايقطع الحمل من أصله ، ومنها ما يحدث عقما (١) مؤقتا .

نجمها فيما يأتي :

(١) العقم : هو الداء الذي لا يبرأ منه .

وأعقم الله رحمها ، اذا لم تقبل الولد .

ورجل عقيم : لا يولد له .

وريح عقيم : لاتلقح سحابا ولا شجرا .

ويوم القيامة يوم عقيم ، لانه لا يوم بعده .

والعقم والعقم : هزيمة في الرحم فلا تقبل الولد .

قال تعالى : ﴿ وَيَجْعَلْ مِنْ شِئَاءِ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾

(الآية (٥٠) من سورة الشورى) .

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي كُنُّن لِي غُلَامًا وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي ﴾

عَاقِرٌ ﴿ الآية (٤٠) من سورة آل عمران .

﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتَهُ فِي صِرَّةٍ فَكَتَتَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾

الآية (٢٩) من سورة الذاريات .

" فالعقم هو العجز عن الاخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من

الذكر والانثى على انتاج خلايا تناسلية ، اذن فالعقم هو

منع الانسال ، أما بالاخصاء ، واما بتناول مادة ==

- ١ - أقراص منع الحمل على اختلاف انواعها (١) .
- ٢ - حقن منع الحمل التي تظل فعاليتها لمدة طويلة (٢) .

-
- ==
- طبية تعطل القدرة على الانسال ، واما بعملية جراحية خاصة للذكر أو الانثى تمنع من القدرة على الانجاب . "
- (انظر : لسان العرب : ج ١٢ ص ٤١٢ ، مختار الصحاح : ص ٤٤٨) .
- (١) اقراص منع الحمل : هي متعددة الانواع ويتكون جميعها من هرموني الاستروجين والبروجستون ، ومعظم الحبوب تحتوى على خلية من الهرمونيين معا بنسب مختلفة " .
- (انظر في ذلك : الحمل - الولادة - العقم - عند الجنسين لمحمد رفعت : ص ١٧ ، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة : للدكتور سيبروفاخورى : ص ١٧٩ ")
- (٢) حقن منع الحمل : التي تبقى فعاليتها مدة طويلة : قام باختراع هذه الحقنة العالم الامريكى " تايلور ، والطبيب سيمون ب " فاستخداما بها مادة هرمونية اسمها " ديبوبروفيرا ١٥٠ " . اذا حقنت بها زوجة ترغب في منع الحمل ، فامتنع عنها لمدة ستة اشهر " .
- (انظر : تنظيم الحمل سيبروفاخورى : ص ٢٠٠ وما بعدها ، الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين : محمد رفعت ، ص ١٧٤) .

- ٣ - اللولب على اختلاف انواعه. (١)
- ٤ - حاجز الكبوت الذى يستخدم في اثناء المباشرة لمنع وصول
السائل المنوى الى الرحم (٢)
- اختلف الفقهاء في حكم استعمال مايقطع الحمل من اطله ،
أو ما يحدث عقما مؤقتا الى رأيين :

-
- (١) اللولب : STERILET : أو الاحبال الرحمية : هي
عبارة عن اجهزة صغيرة ، ذات اشكال متعددة ، مصنوعة من
البلاستيك ، تدفع الى داخل الرحم فتتخذ فيه بفضل مرونتها
الشكل المطلوب ، وتمنع تعشش البويضة على جدار الرحم "
(انظر : تنظيم الحمل : سيبرو فاخورى : ص ١٥٩ ،
الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين : ص ١٧٤)
- (٢) حاجز الكبوت : " هو الغمد وتسميه العامة الكبوت الرجالي ،
او الكيس المانع للحمل عند الرجال ، وقد استخدمه الرجل
منذ اوائل القرن الثامن عشر للوقاية من الامراض الزهريية .
ولكن ما لبث ان استخدم بشكل واسع كمانع للحمل . وكان
يصنع بشكل رئيسي من الطبقة الخارجية لامعاء الحيوانات ،
كالغزال والغنم والماعز . ولكن مع تطور الصناعة وكثرة
طلبه وسرعة انتشاره اصبح يصنع من المطاط الاصطناعي
" البلاستيك " .
(انظر : تنظيم الحمل : سيبرو فاخورى : ص ١٢٩)

الرأى الاول :

ذهب الحنفية والشافعية في احد قوليهما ، وفي رواية عن
الحنابلة ، الى انه يجوز تعاطي مايمنع الحمل من اصله .
قال ابن عابدين : " عن الخانية الكمال انه يجوز لها
سد فم رحمها كما تفعله النساء ، مخالفا لمابحثه في
البحر من انه ينبغي ان يكون حراما بغير اذن الزوج ، قياسا
على عزله بغير اذنها " . (١)
(٢)
وقال الزركشي من فقهاء الشافعية : " هذا كله في استعمال
الدواء بعد الانزال ، فاما قبله فلا منع منه " (٣)
وجاء في مطالب اولى النهى : " ويجوز شرب دواء مباح
لقطع حيض مع امن الضرر نساء كالعزل ولو بلا اذن الزوج على الصحيح
من المذهب خلافا للقاضي " . (٤)

(١) حاشية ابن عابدين: ج ٣ ص ١٧٦ .

(٢) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ولد
بمصر سنة (٧٤٥ هـ) عالم بالفقه والاصول .
من مصنفاته : " البحر المحيط " ، مخطوط في ثلاث مجلدات في
اصول الفقه و " الديباج في توضيح المنهاج في الفقه " وهو
مخطوط ، و " المنثور " يعرف بقواعد الزركشي في اصول الفقه
وهو ايضا مخطوط .

() انظر الاعلام للزركلي : ج ٦ ص ٦٠) .

(٣) نهاية المحتاج : ج ٨ ص ٢٤٠

(٤) غاية المنتهى . ج ١ ص ٢٠٨

واستدلوا على ذلك بالقياس على العزل ، ويجرى عليه
مايجرى على العزل من الادلة ، وقد سبق بيانها .

الرأى الثاني :

ذهب المالكية والشافعية في قولهم الثاني ورواية عن
الحنابلة ، الى تحريم تعاطي مايقطع الحمل ، وسواء كان المانع
يقطعه من أصله أو يحدث عقما مؤقتا .

جاء في مواهب الجليل :

(١) " وأما جعل مايقطع الماء او يفسد الرحم فنص ابن العربي

انه لايجوز " (٢)

-
- (١) ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافى
الاشبيلي المالكي ابو بكر بن العربي ، ولد في اشبيلية
سنة (٤٦٨ هـ) قاض من حفاظ الحديث ، بارع في الادب ،
وبلغ مرتبة الاجتهاد في الدين ، من مصنفاته : " العواصم
من القواصم " و " أحكام القرآن " و " القبس في شرح
موطأ ابن انس " و " الناسخ والمنسوخ " و " الانصاف في
مسائل الخلاف " و " اعيان الاعيان " و " المحصول " في اصول
الفقه ، و " قانون التأويل " . توفي سنة (٥٤٣ هـ) .
(انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
ص ١٣٦ - ١٤٠ ، وفيات الاعيان : ج ٤ ص ٢٩٦ ، طبقات
المفسرين : السيوطي ص ٩٠ - ٩١ ، و " بغية الملتبس في
تاريخ رجال اهل الاندلس " لاحمد الضبي ص ٨٢)
- (٢) مواهب الجليل : ج ٣ ص ٤٧٧ .

وفي حاشية الرهوني مانصه :

" وفي المعيار من جواب لمؤلفه المنصوص لأثمتنا رضي الله

عنهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم " ، وقال الجزولي :

" لا يجوز للإنسان ان يشرب من الادوية ما يقلل نسله " .

وقال عز الدين بن عبد السلام : " ليس لها ان تستعمل

ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل " آ . ه (١)

قال الزركشي : " . . . وأما استعمال الرجل والمرأة دواء

لمنع الحمل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال : " لا يجوز للمرأة

ذلك ، وظاهره التحريم ، وبه افتي العماد بن يونس ، فسئل عما

اذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحمل ، هل يجوز التداوى

لمنعه بعد ظهر الحيض ؟ اجاب : لا يجوز " آ . ه (٢)

واستدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب والسنة

والاثر .

(١) حاشية الرهوني : ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) نهاية المحتاج : ج ٨ ص ٤٠٣ .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : * **وَأَضَلْنَاهُمْ** **وَأَمْرَانِهِمْ** **وَأَمْرَانِهِمْ** **فَلْيَبْتَغُوا إِذَانَ**
الْأَنْعَامِ **وَأَمْرَانِهِمْ** **فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ** **وَمَنْ**
يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ **فَقَدْ خَسِرَ**
خَسْرًا مُّبِينًا * (١)

وجه الدلالة :

الآية الكريمة ظاهرة الدلالة في منح كل ما يستعمل لوقف الحمل وهو تغيير لخلق الله تعالى ، وهذا التغيير من عمل الشيطان ، لانه يؤدى الى قطع النسل ، وما يؤدى الى قطع النسل محرم .

قال الامام القرطبي (٢) في تفسير هذه الآية :

-
- (١) الآية (١١٩) من سورة النساء .
(٢) القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي الاندلسي ابو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين . من مصنفاته : " الجامع لاحكام القرآن " في عشرين مجلدا ، يعرف بتفسير القرطبي " و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " والتذكارات في افضل الاذكار " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة " و " التقريب لكتاب التمهيد " .
توفي سنة (٦٧١ هـ) بمصر .
(انظر : الاعلام للزركلي : ج ٥ ص ٣٢٢ ، طبقات المفسرين : للسيوطي : ص ٧٩ " ٠)

" وأما الخصاء في الادمي فمصيبة ، فانه اذا خصي

بطل قلبه وقوته ، وانقطع نسله المأمور به " .

وقال : " ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز

لانه مثله وتغيير لخلق الله " (١) والتعقيم يودي في بعض

نتائجه ما يودي اليه الاخصاء .

ومن السنة :

ماروى في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود (٢) - رضي الله

عنه - قال : كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) الجامع لاحكام القرآن : ج ٥ ص ٣٩١ . (ط ٧) .

(٢) عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن

حبيب أبو الحسن الهزلي ، صحابي جليل ، من اكثرهم علماً

وفقها ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان الرسول

- صلى الله عليه وسلم - يسمع لقراءته في الليل ، ويقول :

" من سرّه أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن

مسعود " له في كتب الحديث (٨٤٨) حديثاً . توفي عن نحو

(٦٠) عاماً .

(انظر : مشايخ بلخ من الحنفية : ج ٢ ص ٨٨١ ، والاعلام :

ج ٤ ص ١٣٧ ، وطلية الاولياء : ج ٢ ص ٤٢) .

وليس لنا شيء ، فقلنا ألا نستخمي (١) . فنهانا عن ذلك (٢) ،
ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب (٣) ، ثم قرأ علينا :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٤) الآية ٨٧ من سورة المائدة .

-
- (١) الاخضاء : هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين .
(انظر : فتح الرباني : ج ١٦ ص ١٤٢ ، فتح الباري :
ج ٦ ص ١١٨) .
- (٢) فنهانا عن ذلك : أى لانه حرام لمسافيه من الضرر وقطع
النسل .
- (انظر : صحيح مسلم شرح النووى : ج ٩ ص ١٨٢ ، فتح الرباني :
ج ١٦ ص ١٤) .
- (٣) قوله " بالشوب " أى بالشوب وغيره مما تتراضى به المرأة
الى أجل ، وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ .
(انظر : فتح الرباني : ج ١٦ ص ١٤٢) .
- (٤) الحديث : أخرجه البخارى في " كتاب النكاح - باب مايكره
من التبتل والخصاء " فتح البارى : ج ٩ ص ١١٧ ، و
وأخرجه مسلم وفي روايته " ليس لنا نساء " في " كتاب النكاح
- باب ماجاء في نكاح المتعة " صحيح مسلم بشرح النووى :
ج ٩ ص ١٨٢ ،

وقال النووي في تفصيل قوله " فقلنا ألا نستخمي ؟
فنهانا عن ذلك " . فيه موافقة ... من تحريم الاختماء لما فيه
من تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل " (١)

وجه الدلالة :

الحديث : حرم الاختماء ، ونهى عنه لانه من المعوقات
للخصوبة الانتاجية ، ولما فيه من قطع النسل ، وقطع النسل
حرام .

من الاثر :

روى ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث رجلا على
بعض السعياة ، فتزوج امرأة . وكان عقيما ، فقال له عمـر
- رضي الله عنه - أعلمتها انك عقيم ؟ قال : لا ، قال :
فانطلق فأعلمها ثم خيرها . " (٢)

وجه الدلالة :

هذا الاثر ظاهر الدلالة على ان للزوجة الخيار في ترك
زوجها ان كان عقيما لان كل ما ليحصل به مقصود النكاح فللزوجة
الخيار فيه .

- = =
- واخرجه الامام احمد في كتاب النكاح - باب النهي عن
الاختماء وتحريمه لانه يقطع النسل ويمنع النكاح .
الفتح الرباني : ح ١٦ ص ١٤٢ .
واخرجه البيهقي في " كتاب النكاح - باب النهي عن
التبتل والاختماء " السنن الكبرى : ح ٧٥ ص ٧٩ .
(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ح ٩ ص ١٨٢ .
(٢) زاد المعاد : ابن قيم الجوزية : ح ٤ ص ٣٠ .

ومن المعقول :

ان الاسلام بين اهمية التناسل ، وأن للزوجة الخيار في ترك زوجها اذا كان عقيما ، فكيف يعتمد الى استعمال او تعاطي مايقطع النسل ، ؟ لاشك ان فعله يدخل فيما حرم الله ورسوله .

مناقشة الادلة :

اعترض الجمهور ، وهم اصحاب الرأي الاول ، على أدلة اصحاب الرأي الثاني ، فقالوا : ان الحديث الذى استدلتتم به ليس بالمعنى الذى ذهبتم اليه ، وانما المراد ان النبي - صلى الله عليه وسلم - حرّم الاختماء ونهى عنه حفاظا على الغريزة الجنسية ، بخلاف ما يستعمل لقطع الحمل فانه لا يوءثر على الغريزة . (١)
وردّ هذه المناقشة بما قاله ابن حجر (٢) قال: " والحكمة

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٢٦ ، نهاية المحتاج: ج ٨ ص ٢٤٠

غاية المنتهى : ج ١ ص ٢٠٨ .

(٢) ابن حجر : هو احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ،

ابو الفضل شهاب الدين بن حجر ، ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)

هو من أئمة العلم والتاريخ ، ولع بالادب والشعر والحديث .

من مصنفاته : " لسان الميزان " و " الدرر الكامنة فسي

ايعان المائة الثامنة " و " تقريب التهذيب " و " تهذيب

التهذيب " و " بلوغ المرام " و " فتح البارى شرح صحيح

البخارى " و " تلخيص الحبير " وغيرها كثير .

(انظر : الاعلام للزركلي: ج ١ ص ١٧٨) .

في منعهم من الاختماء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار،
والا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه ، فينقطع النسل ، فيقتل
المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة
المحمدية (١) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة الجمهور أدلة الفريق الثاني
يظهر لي - والله تعالى أعلم - رجحان الرأي الثاني القائل بتحريم
تعاطي مايقطع الحمل من أصله أو يحدث عقما مؤقتا ، لقوة أدلتهم من
الكتاب والسنة وآثار الصحابة وقوة اعتراضهم ، ولأن قطع الحمل من
أصله كإفساد الرحم أو مايسمى بالاختماء ، تغيير لخلق الله وهـذا
التغيير من عمل الشيطان لأن يؤدي الى قطع النسل ، ولأن ذلك من
المعوقات للخوبة الانتاجية ، ومنع الحمل مؤقتا بشرب الأدوية التي
تقلل وتفسد القوة التي يتأتى بها الحمل تناقض مقصود النكاح ويضاف

(١) فتح الباري : ج ٩ ص ١١٨ .

الى هذا أن الدراسات والأبحاث الطبية^(١) تؤكد وجود أضرار بليغة من جراء تناول أقراص منع الحمل وأثبتت التجارب ان استعمال الحبوب والعقاقير الخاصة بتحديد النسل تزيد من فرص تشويه الأجنة^(٢) ، وقد تسببت في ولادة مئات الأطفال المشوهين ، بالإضافة الى ما يسبب الامهات من أضرار ، نتيجة تناولهن لهذه الحبوب ، لما الرأي القائل بأنه يجوز تعاطي ما يمنع الحمل من أمه قياسا على العزل ، وقولهم أن التحريم الوارد انما هو في بعد الانزال أما قبل فلا منع ، ليس بالقوي لأن ليس لديهم من الأدلة ما تقوي رأيهم .

-
- (١) قال الطبيب سيبرو فاخوري : " أثبتت الدراسات المستفيضة علاقة كبيرة بين استعمال الاقراص ووجود الامراض الخطيرة ، منها الانحناء السكري في الدم ، وتجلط الدم ، وتخثر الاوردة ، وخمول في وظيفة الكبد بفرز المادة الصفراء ، وتأثيرها في احداث امراض خبيثة في الثدي ، والى جانب هذه الاعراض المهمة هناك امراض قليلة الاهمية نسبيا ، منها الغثيان ، والصداع ، والقلق والتوتر العصبي ، وزيادة الوزن ، وتلون الجلد ، وزيادة كمية الافرازات المهبلية أو الالتهابات ، كما ان لها تأثيرا على الدورة الطمثية ، نقص في كمية السائل الطمثي الوزيادة ، أو انقطاع الطمث ، ونزيف رحمي . الخ (أنظر : تنظيم الحمل ، سيبرو فاخوري : ص ١٨٩ وما بعدها ، الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين : محمد رفعت : ص ١٧٩) .
- (٢) أنظر : الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين : لمحمد رفعت : ص ١٧٩ وما بعدها ، وتنظيم الحمل : لسيبرو فاخوري : ص ١٨٩ وما بعدها .

الباب الثالث

تعريف الإجهاض وما يترتب عليه من آثار

ويضم أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف الإجهاض لغةً وشرعاً .

الفصل الثاني : أسباب الإجهاض وبيان أقسامه .

الفصل الثالث : في بيان الحكم الشرعي في كل مرحلة

من مراحل الجنين في بطن أمه .

الفصل الرابع : في بيان العقوبة الشرعية للإجهاض

وآراء العلماء في ذلك .

الفصل للدراس

تعريف الإجهاض لغته وشرعاً

ويضم مبحثين :

- المبحث الأول : تعريف الإجهاض لغته .
- المبحث الثاني : تعريف الإجهاض شرعاً .

المبحث الاول

تعريف الاجهاس لغوية

قال ابن منظور : " اجهضت الناقة اجهاضا ، وهي مجهض ،
القت ولدها لغير تمام . وقال الازهرى : " يقال ذلك للناقصة
خاصة ، والاسم الجهاض ، والولد جهيض " . قال : وهذا أصح
من قول الليث : انه الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح . " (١)
والاجهاض بمعنى : الاسقاط ، وكلاهما من المعاني المترادفة .

(١) لسان العرب : ج ٧ ، ص ١٣١ - ١٣٢ .
وانظر : الصحاح : ج ٣ ، ص ١٠٦٩ ، ومختار الصحاح :
ص ٩١ .

المبحث الثاني

تعريف الاجهاض شرعا

قال ابن عابدين (١) : " قالوا يباح لها ان تعالج
في استنزال الدم مادام الحمل مضفة أو علقة ولم يخلق له عضو " (٢)
وجاء ايضا في حاشية ابن عابدين : " وقالوا يباح اسقاط
الولد مادام قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج " (٣)

(١) ابن عابدين : هو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين
الدمشقي . ولد في دمشق عام ١١٩٨ هـ وتوفي بها عام
(١٢٥٢ هـ) ومن اشهر مصنفاته : " رد المحتار على در
المختار " وتعرف بحاشية ابن عابدين ، و " العقود الدرية
في تنقيح فتاوى الحامدية " و " نسمات الاسرار على شرح المنار"
و " حواشي في تفسير البيضاوي " و " مجموعة رسائل مجلدات "
وهي (٣٢) رسالة منها " العقود الآلي في الاسانيد الموالي"
(انظر : الاعلام : ج ٦ ، ص ٤٢ ، مشايخ بلخ من الحنفية :

ج ٢ ، ص ٨٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٣٠٢ .

(٣) المرجع السابق : ج ٣ ، ص ١٧٦ .

وقد جاء في بعض كتب الحديث تعريفات للاجهاض .
قال ابو داود (١) : " املاص المرأة : اسقاطها الولد ،
وامل الاملاص : الازلاق ، وكل شيء يزلق من اليد ولم يثبت فهو
ملص ، والاسقاط سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة (٢)

-
- (١) ابو داود : هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير
الازدي السجستاني . ولد سنة (٢٠٢ هـ) . امام أهل
الحديث ، له كتاب في " السنن " وهو احد الكتب الستة
جمع فيه (٤٨٠٠) حديث من (٥٠٠.٠٠٠) حديث ، وله
" المراسيل " و " كتاب الزهد " .
توفي سنة (٢٧٥ هـ) .
(انظر : الاعلام : للزركلي : ج ٣ ص ١٢٢)
(٢) سنن ابي داود : ج ٤ ، ص ٦٩٧ ،

وفي صحيح مسلم : " املصت وازلقت وامهلت به ، واخطأت به ، كله اذا وضعت قبل او انه ، وقد جاء : ملص الشيء اذا أفلت ، فان اريد الجنين صح بمعنى : ملص (١)

وهذا الاختلاف في التعبير ليس ذا أهمية ، لان ما يقصده الفقهاء هو ما يقصده الآخرون بالذات ، ومحل الجناية عندهم جميعا هو اسقاط الحمل ، والاعتداء على الجنين بفعل فاعل مقصود ، نحو ضرب أو تخويف أو تهديد أو بآى وسيلة أخرى أو بفعل فاعل غير مقصود ، كاسقاطه نتيجة العلاج ، اى كل ما يودي الى انفصال الجنين عن أمه قبل تكامل المدة المقررة للحمل .

ومما تقدم يمكننا أن نعرف الاجهاض في الشرع ، فنقول : هو نزول الجنين ميتا او حيا من رحم المرأة قبل تمام مدة الحمل .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١١ ، ص ١٨٠ .

الفصل الثاني

أسباب الإجهاض وبيان أقسامه

ويتضمن المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : أسباب الإجهاض الاختيارية .
 - المبحث الثاني : أسباب الإجهاض الإضطرارية .
-

المبحث الاول

أسباب الاجهاض الاختيارية

ويشتمل على المطالب الآتية :

- * المطلب الاول : خشية الامتلاق .
- * المطلب الثاني : أهمية العمل كوسيلة للتغلب على ضيق ذات اليد .
- * المطلب الثالث : ربط الدعوة الى تحديد النسل بالمحافظة على الجمال والنفارة .

المطلب الاول

خشية الاملاق

من الاسباب الاختيارية خشية الاملاق . والمراد بالاسباب الاختيارية هو اخراج الحمل من بطن امه قصدا قبل تمام مدة الولادة .

ومن اهم مقاصد الشريعة الاسلامية تكثير سواعد الأمة ، حتى تواجه الخطوب والمحن بسواعد قوية ، وتقف في وجوه اعدائها الذين يتربصون بها الدواثر .

قال سبحانه وتعالى :

﴿ وَآعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ
بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١)

وكل ذلك لا يتم الا بالايدي العاملة والعقول المفكرة ، ولذا رغبت الشريعة الاسلامية في كثرة النسل ، وحثت عليه .

(١) الآية (٦٠) من سورة الأنفال .

فعن معقل بن يسار قال : " جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اني اصبت امرأة ذات حسب وجمسال وانها لاتلد ، فأزوجها ؟ قال : " لا " ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : " تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم " (١) .

وإذا كانت الشريعة الاسلامية تعتبر النكاح سبيلا الى تكثير النسل ، فان الاجهاض خوف الفقر ينافي روح الشريعة ، لان الله سبحانه وتعالى قد تكفل للمعوزين أن يجعل لهم فرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون .

ومن المعلوم ان تقوى الله تعالى من أقوى اسباب زيادة الرزق .

قال الله عز وجل : * وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ * (٢)

وقال تعالى : * وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا * (٣)

(١) الحديث : أخرجه ابو داود في : " كتاب النكاح - باب النهي

عن تزويج من لم يلد من النساء " ٢٠ ، ص ٢٢٠ .

وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه :

المستدرک على الصحيحين : كتاب النكاح - باب تزوجوا

الودود الودود : ٢٠ ، ص ١٦٢ .

(٢) الآيتان (٢ و ٣) من سورة الطلاق .

(٣) الآية (٤) من سورة الطلاق .

وقال تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ
حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴾ (١)

ومن العمل الصالح تحمل اعباء الحياة الزوجية بمسؤولياتها

ومن أهمها الانجاب وتربية النشء في صورة كريمة .

فالخوف من انجاب البنين او البنات لمجرد توقع الفقر ،

ابتداءً أو بالاجهاض ، وهو جريمة قتل - ينافي روح شريعتنا

الاسلامية السمحاء .

قال تعالى :

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا
مَارِزِقَهُمُ اللَّاهُ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٢)

(١) الآية (٩٧) من سورة النحل .

(٢) الآية (١٤٠) من سورة الانعام .

وقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقٍ ﴾ (١) نحن نرزقكم وإياهم ﴿ (٢)

وقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ نحن نرزقهم وإياكم ﴿ إِنَّ مَا كُتِبَ لَهُمْ لَا يَخِفُّ مِنْكُمْ كَيْدٌ وَلَا قُوَّةٌ ﴾ (٣)

وقال تعالى :

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (٤)

(١) املاق : اى من اجل الفقر كما جاء في تفسير ابي السعود .
وجاءت في تفسير الطبرى : بهذه المعاني : الاقتار ، الفاقة ،
ومن معاني الاملاق ايضا الانفاق ، يقال املق ماله اى انفق .
وقيل الاملاق : الاسراف ، ويقال املق : اى اسرف في نفسه .
ومعانيه ايضا : الافساد يقال : املق ما عندى الدهر ،
اى : افسده ، والذي اجمع عليه علماء التفسير هنا " الاملاق
بمعنى " الفقير " .

(انظر في ذلك : لسان العرب : ج ١٢ ، ص ٣٤٢ ، تفسير ابن

ابى السعود : ج ٣ ص ١٩٨ ،

(٢) الآية (١٥١) من سورة الانعام .

(٣) الآية (٣١) من سورة الاسراء .

(٤) الآية (٦) من سورة هود .

وقال تعالى :

* إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ
خَبِيرًا بَصِيرًا * (١)

وقال تعالى :

* وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَعُدُّونَ * قَوْرَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
إِنَّهُ لَخَبِيرٌ لِّحَقِّكُمْ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنطِقُونَ * (٢)

وبهذا سلكت الشريعة الاسلامية الوانا من الزجر الرهيب

لمن يرتكبون هذه الجريمة النكراء ، اى جريمة القتل .

وجاءت السنة الشريفة مؤكدة لمعنى القرآن الكريم في

الحث على الزواج والترغيب في تكثير النسل :

١ - روى عن عائشة - رضي الله عنها - انها قالت : ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " النكاح من سنتي ، فمن لم
يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (٣) "

(١) الآية (٣٠) من سورة الاسراء .

(٢) الآيتان (٢٢ و ٢٣) من سورة الذاريات .

(٣) الحديث : سبق تخريجه ص ١٠ هامش رقم (١)

وجه الدلالة :

يتضح من هذا الحديث الشريف أنه - صلى الله عليه وسلم - يحثنا على التزواج لأنه السبيل لوجود النسل ، وأن من لم يعمل بهذه السنة لا ينتسب إلى الأمة المحمدية ، ثم يؤكد - صلى الله عليه وسلم - في آخر الحديث على النكاح ليباهي بنا الأمم يوم القيامة .

والاجتهاد دون ضرورة تدعو إليه يدخل في النهي الذي نص عليه في الأدلة السابقة ، لأنه من جرائم القتل ، وفيه تقليل للنسل ، وقد حثت الشريعة الإسلامية على تكثيره .

٢ - عن معاوية بن حيدة قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" سوداء ولود خير من حسناء لاتلد " (١) .

- وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " ما أتزوج الا لاجل الولد " (٢) .

- وقال ابن الجوزي : " تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل " (٣) .

(١) رواه الطبراني وفيه " علي بن الربيع وهو ضعيف "

(انظر : مجمع الزوائد : ج ٤ ، ص ٢٦١) .

(٢) احياء علوم الدين : ج ٢ ، ص ٢٢ .

(٣) صيد الخاطر لعبد الرحمن الجوزي : ص ٤٦ .

- وقال ابن تيمية : " الاعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبس
الله ورسوله ، ولا هو من دين الانبياء " (١) .

نستخلص مما سبق ان الاجهاض في الشريعة الاسلامية دون حاجة تدعو
اليه محرم ، وأن تحديد النسل بمعناه المعروف ، وهو الوقوف عند عدد
معين من الأولاد خوف الفاقة والفقر محرم ، وتآباه الشريعة الاسلامية
لأنها تريد لمجتمعها البقاء والعزة .

ولو كان يحق اتخاذ الغنى أساسا للانجاب لكان الواجب عكس
المسألة التي نحن بعددها بأن يباح للفقير كثيرة الأولاد ، ويمنع
الغنى ، فان الفقراء يظمن بعضهم لبعض ، ويتعاونون على تحصيل رزقهم
كل بقدر استطاعته .

(١) الفتاوى الكبرى : لابن تيمية : ج ٥ ، ص ١١٨ .

المطلب الثاني

أهمية العمل كوسيلة للتغلب على ضيق

ذات اليد .

تعلى الشريعة الاسلامية قيمة العمل ، لأنه وسيلة
لكسب الرزق ، وسبب مشروع للحصول على المال ، وطريق حلال
للبعد عن الفقر ، وتكره الشريعة الاسلامية للمسلمين أن يكونوا فقراء ،
لأن الفقر يولد الضعف ، والضعف يأتي بالهزيمة ، والغنى يولد
القوة ، والقوة هي سبيل النصر .

لذا أمر الله عز وجل في قرآنه الكريم بالبحث عن الرزق ،
وبالضرب في الارض جريا وراء طلبه .

فقال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن
رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١)

(١) الآية (١٥) من سورة الملك

فالله سبحانه وتعالى الذى تكفل بالارزاق هو الذى أمر بالسعي والحث عليه . وقبل ان يأمرهم بالاكل من رزقه ندبهم الى السعي والمشى في مناكب الارض ، كما جعل ابتغاء الفضل تابعا للانتشار في الارض

فقال تعالى :

* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ * (١)

وجه الدلالة :

فالآيتان الكريمتان تدعوان المؤمنين الى السعي في الارض ، والريط واضح فيهما بين السعي والرزق ، وبهذا يكون العمل عبادة يثاب عليها العامل لانه يمثل أوامر الله سبحانه وتعالى. فان العمل دعامة كبرى لكسب الرزق ، كما انه مطلوب من كل فرد ، ويؤكد ذلك حثه - عز وجل - عليه في آيات كثيرة كثيرة ملحوظة ، ومن ذلك قوله عز وجل :

* وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ * (٢)

(١) الآية (١٠) من سورة الجمعة .

(٢) الآية (١٠٥) من سورة التوبة .

وقوله تعالى :

﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا
مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

فهذه الآيات بها دعوة شاملة للعمل . والابتغاء في
الشريعة الاسلامية السعي في الارض والكدح فيها لطلب الرزق ، حيث
خلق سبحانه هذا النهار ليبتغي فيه الناس من فضل الله ، لانه هو
الاصل في وقت العمل والتكسب .

فالاسلام كان أسبق من اى تشريع آخر في رعاية العمل ، حتى
بلغ من تأكيد القرآن الكريم على قداسة العمل والجهد ما يزيد على
الثلاثمائة والخمسين موضعا ، مشيرا الى ان المحور الأساسي لوجود
الانسان هو العمل ، وانه هو المسئول عنه في الدنيا والاخرة .

كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكمته البالغة كثيرا
ما كان يبحث على العمل ، ويبين لاصحابه ان الاسلام دين عمل وكفاح ،
وقد دعاهم الى الضرب في الارض والكدح في سبيل تحصيل الرزق ، فقال
في كلامه الخالد الذى سيظل منهاجا واضحا فيمينا اخرج الامام

(١) الآية (٧٣) من سورة القصص .

البخارى في صحيحه عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لان يأخذ احدكم حبله ثم يأتي الحبل ، بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهما فيكف وجهه خيره من أن يسأل الناس اعطوه أو منعه " (١)

وروى الامام احمد في مسنده أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " ان قامت الساعة ويبيد احدكم فسيلة فاستطاع ألا يقوم حتى يفرسها ، فليفرسها فله بذلك أجر " (٢)

وهكذا تواردت احاديثه - صلوات الله عليه وسلم - تقديسا

لقيمة العمل .

فعن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : " ما أكل احد طعام قط خيرا له من أن يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " (٣)

(١) الحديث : اخرجه البخارى في " كتاب الزكاة - باب

الاستعفاف عن المسألة " صحيح البخارى : ج ٣ ص ٣٣٥ ،
واخرجه في : " كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده " ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٢) الحديث : اخرجه الامام احمد في مسنده : ج ٣ ص ١٨٤ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى في " كتاب البيوع - باب كسب الرجل

وعمل يده : ج ٣ ص ٥٧ .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو : " أعوذ بك من البخل والكسل وارذل العمل وعذاب القبر ، وفتنة اندجال ، وفتنة المحيا ، والممات " (١)

وجسه الدلالة :

هذه الاحاديث ظاهرة الدلالة على تحمل مشقة العمل ، حتى ولو كان العائد قليلا ، خير وافضل من ترك العمل والتسول وسوء ال الناس الصدقة ، اعطوه أو منعه . كما انها تدعو الى العمل الى آخر لحظة من لحظات العمر ، والى آخر خطوة من خطوات الحياة ، بفرس الفسيلة والقيامه تقوم . كل هذا لتأكيد قيمة العمل وابرازه ، والحض عليه .

كما يلاحظ ايضا ان الشريعة الاسلامية دعت المسلمين الى السعي وكسب المال من وجوه المشروعة ، التي قدبينها الله تعالى في كتابه الكريم ، وحث عليها نبي الله - صلى الله عليه وسلم - في سنته الشريفة ، حتى يكونوا اقوياء . وتنهاهم عن البطالة والكسل لانهما سبب الفقر والحاجة والذل .

(١) الحديث : اخرجه البخارى في : " كتاب التفسير - :

سورة النحل ، "

صحيح البخارى : ٦٠ ، ص ١٠٣ .

ومن وراء ذلك كله توجب على أولياء الامر تهيئة وسائل العيش للفقراء . واذا كان هذا هو الواقع كان بلا شك ان فسي الاجهاض وتحديد النسل دون مبرر حرمان المجتمع من جهود الاولاد وان له آثاره السيئة في الحياة الاجتماعية ، ولان الاجهاض جريمة من جرائم القتل لا يمكن تبريره بالفقر او خشية الفاقة .

ولا يمكن للشريعة الاسلامية بحال ان تبيح الحق في التخلص من حياة انسان اخر ولو كانت تلك الحياة في بدايتها .

ونحن لانشك في أن الفقر داء في المجتمع ، يجب علاجه والقضاء عليه ، ويكون ذلك بمحاربة اسبابه الكثيرة التي لانحصيها . اما الاجهاض فسبب تافه ليس له أثر يذكر في حالات الفقر او خشية الاملاق حتى يقصد بالمنع .

.....

المطلب الثالث

ربط الدعوة الى تحديد النسل بالمحافظة

على الجمال والنضارة

ان ربط الدعوة الى تحديد النسل (١) برعاية الأم والمحافظة على جمالها ونضرتها يتناقض مع الحقيقة المتفق عليها طبيا ، وهي أن طبيعة المرأة تتطلب الحمل والولادة بين حين وآخر ، كي تتمتع بصحة تامة ، وان النساء اللاتي لم تتح لهن مثل هذه الفرصة اقل نضارة

(١) يعيد الباحثون هذه الدعوة الى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس ، حين نشر مقالا بعنوان : " تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل " أوضح فيه ضرورة الحد من النسل لانه لو ترك الامر على طبيعته يأتي يوم تضيق فيه الارض بسكانها ، وتقل فيه وسائل العيش من تلبية حاجياتهم . وبعد ذلك ظهر في فرنسا العالم الديموغرافي " الفريد سوفي " فقال : " ان الاكتظاظ الذي قد تبدو سماته في بعض البلدان ، غير انه في النهاية ظاهرة من ظواهر التخلف ، ثم قامت في الغرب حركة جديدة تدعو لتقليل النسل ، تعرف بالحركة النيومالتوسية . تأسست سنة ١٨٧٧ م برئاسة الطبيب درستيل ، قامت معه السيدة باتي يسانت بنشر الكتب والوسائل تأييدا لحركة منع الحمل . . .
وحينذاك ظهر كتاب " قانون عدد السكان " لهذه السيدة =

وصحة وجمالا من زميلاتهن أولات الأحمال والوضع والرضاعة . (١)

==
بيع منه (١٧٥) الف نسخة خلال سنة واحدة فقط . (بتمصرف) .
(انظر : تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور: سعيد رمضان
البوطي : ص ٤١ - ٤٢ ، "حركة تحديد النسل " لابي الاعلى
المودودي : ص ٦ - ٧) .

(١) قال الدكتور ازدالد شوارز : " أى ياترى يدل عليه وجود
الغريزة الجنسية في الانسان ؟ ولأى غرض وضعت فيه ؟ ومن
الحقيقة التي لاغبار عليها ان هذه الغريزة انما هي لانجاب
الذرية وتخليد النسل . اذ من القوانين الثابتة في علم الاحياء
ان كل عضو في جسد الانسان يجب ان يؤدى وظيفته الخاصة المستقلة
حتى يحقق بذلك المهمة التي قد اسندت اليه . وعلى هذا اذا
منع هذا العضو من اداء وظيفته فلا بد ان تتعرض حياة الانسان
لمشكلات مرهقة متعددة .

ومما يتعلق بهذا البحث ان جسد المرأة لم يخلق في
معظمه الا لوظيفة الحمل والولادة ، فهي اذا منعت ان تعمل
لتحقيق هذه الوظيفة الاساسية لنظامها الجسدى والعقلي فلا
بد ان تذهب ضحية الاضمحلال والتذمر والعقد النفسية المتعددة ،
وعلى خلاف هذا فانها عندما تصبح اما تجد جمالا جديدا ، وبهاء
روحيا ، يتغلبان على مايعتريها من الضعف والاضمحلال بسبب وضع
الطفل وارضاعه .

وقال ايضا : فانه اذا حيل بينه وبين ان يقوم بوظيفته
فلا بد ان يختل به التوازن في نظامنا الجسدى . ان المرأة ليست
بحاجة الى انجاب ذرية لمجرد ان ذلك يقتضيه عاطفة الامومة التي
فطرت عليها ، او لمجرد انها ترى القيام بهذه الخدمة واجبا
عليها ، بناءً على الضابط الخلقي المفروض عليها ، وانما هي
بحاجة اليها لان نظامها الجسدى ما بني كله الا للقيام بها ، ==

وإذا كان هذا هو رأى الطب فان الشريعة الاسلامية بمبادئها القوية أشد منعا لفكرة منع الحمل او الاجهاض لهذه الاغراض ، وهي المحافظة على الهيئة العامة والرشاقة والامتاع النفسي .

فالشريعة الاسلامية وجهت المرأة الى ما يصلح لها من اعمال فسي الحياة ، وابتعدتها عن كل ما يناقض طبيعتها ، ولان الشريعة الاسلامية تبني احكامها دائما على ما يتفق مع مصلحة الفرد والمجتمع وهي فوق كل ذلك تقرر للزوجة مكانة سامية في بناء الاسرة بالبنين والحفدة ، وهم زينة الحياة الدنيا وجمالها .

قال تعالى :

﴿ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَزْوَاجِكُمْ بَنِيْنَ وَحَفَدَةً ﴾ (١)

== فهي اذا منعت ان تقوم بها فلا بد ان تتأثر شخصيتها كلها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت .
وقال الدكتور: " الكسيس كرك " في كتابه " الانسان ذلك المجهول : " انه حتى هذه الايام لم يوضح فكر الانسان ولم يشعر على الوجه التام بما لو وظيفة التوليد من الاهمية في حياة المرأة ، ان قيام المرأة بهذه الوظيفة مما لامندوحة عنه لكمالها القياسي ، فما تخريف النساء عن التوليد ورعايئة الطفل الاحماقة ، حماقة شنيعة ، لا يقدم عليها عاقل . (بتصرف)
(انظر : تحديد النسل : د. البوطي : ص ٢٣ ، وحركة تحديد النسل : المودودي : ص ١٥٦) .
(١) الآية (٧٢) من سورة النحل .

المبحث الثاني

أسباب الاجهاض الاضطرارية

ويتضمن المطالب الآتية :

- المطالب الاول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً .
- المطالب الثاني : ضوابط الضرورة عند الأصوليين .
- المطالب الثالث : حالات الاجهاض الاضطرارية .

.....

المطلب الأول

تعريف الضرورة لغة وشرعا :

يقصد بالأسباب الاضطرارية الدواعي التي يلزم فيها عملية الاجهاض في حالة الضرورة ، كحالة عذر استنقاذ حياة الأم ، وهذا النوع من الاجهاض أباحه العلماء ، بل ذهب الى اعتباره امرا محمودا .

أولا - تعريف الضرورة لغة :

الاضطرار : الاحتياج الى الشيء ، وقد اضطره اليه أمر .

الضرورة : شدة الحال .

الضراء : الشدة .

الضرر : الضيق (١) ، لقوله عز وجل :

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

(١) لسان العرب ، ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٢) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

ثانيا - معنى الضرورة اصطلاحا :

قال السيوطي :

" فقدان الضرورة بالنسبة للأفراد ما يبلغ به حـ
الهلاك أو يقاد به يقينا أو ظنا " (١)
والأمور الضرورية ترجع الى حفظ خمسة أمور : الدين ،
والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وقال ابن جزى :

" الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا ،
أو هي خوف الموت ، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت ،
وانما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا " (٢)
وعرفها أبو زهرة ، فقال :

" الضرورة : هي الخشية على الحياة ان لم يتناول
المحظور ، أو يخشى ضياع ماله كله ، أو أن يكون الشخص في حال
يهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع الا بتناول محظور ، لا يمس حـ
غيره " (٣)

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص ٩٤

(٢) القوانين الفقهية ، لابن جزى : ص ١٧٣ .

(٣) أصول الفقه ، للشيخ أبو زهرة : ص ٤٣ ، ٣٦٢

فمن هذه التعاريف يتضح أن معنى الضرورة هي أن يحدث
للإنسان مكروه ، أو الوقوع في مخمصة أو مشقة شديدة بحيث
يخاف سريان هذا المكروه الى النفس ، ففي هذه الحالة أبيض
المحظور .

فالضرورة إذن هي الأساس الذي لابد منه في قيام مصالح
الدين والدنيا للناس ، سواء أكانوا أمة أو أفراداً ، بحيث لو
طراً أى اختلال بالضرورة صار حال الأمة والأفراد الى الضياع
والانهيار والفساد .

أما دليل مشروعية الضرورة :

- ١ - فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ - إِنْ أَلَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * (١)
- ٢ - فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * (٢)
- ٣ - وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ * (٣)

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٣) من سورة المائدة .

(٣) الآية (١١٩) من سورة الأنعام .

وجه الدلالة :

تدل هذه الآيات الكريمة على اباحة المحظور اذا طرأ
على الانسان حالة من الخطر أو المشقة .

المطلب الثاني

ضوابط الضرورة :

أولا : أن تكون الضرورة قائمة لامنتظرة ، أي تكون الأخطار واقعة بالفعل.

ثانيا : أن تكون النتائج يقينية أو غالبية على الظن.

ثالثا : أن تكون المفسدة على تجنب المحظور أعظم خطرا من المفسدة المترتبة على ارتكابه . (١)

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٨٠ - ٨٥ .

الأشباه والنظائر : لابن نجيم : ص ٨٦ - ٩٢ .

المطلب الثالث

حالات الاجهاض الاضطراري :

أولا - انقاذ حياة الام :

هذه الحالة تستلزم ايقاف سير الحمل انقادا لحياة الوالدة
أى أنه لحالة علاجية مرضية أصابت الحامل بحيث أصبح الحمل
يهدد حياتها . (١)

ثانيا - الولادة القيصرية المتكررة :

قد يكون بالحامل ماتتعدر معه الولادة العادية فيخرج
الطفل باجراء عملية قيصرية وربما كان في ذلك خطورة ، كما ان
تكرر ذلك خطر على حياة الام ففي مثل هذا يمكن أن يلجأ الي
الاجهاض أو منع الحمل او المنع من تكراره " . (٢)

(١) الاجهاض ، بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين

السباعي ، ص ٩٢ . : تحديد النسل وقاية وعلاجا ،
للدكتور سعيد رمضان البوطي ، ص ٩١ .

(٢) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين

السباعي ، ص ٩٣-٩٥ ، تحديد النسل وقاية وعلاجا ،

للدكتور سعيد رمضان البوطي : ص ٤١-٤٢ ، خلق الانسان :

للدكتور محمد علي البار : ص ٣١٥

ثالثا - الامراض الخطيرة :

اثبت الاطباء انه قد يضر بالمرأة تتابع الحمل بسبب مرض شديد اصابها قد يفوت حياتها ، لهذا ينبغي ايقاف سير الحمل بالاجهاض ، وهذا يعتبر حالة علاجية ، ومن هذه الامراض كما اكد الاطباء الاتي :

١ - امراض القلب :

هو اصابة المرأة الحامل بآفة قلبية وهذا يزيد من عسب الحمل ، ويقول الطبيب سيف الدين السباعي : الحالات التي تستلزم الاجهاض ، هي :

- حدوث استرخاء القلب في حمل سابق .
- آفة قلبية باسترخاء في بداية الحمل .
- آفة قلبية شديدة على وشك كسر المعاوضة .
- ارتفاع توتر شرياني مزمن مرفق باختلاط قلبي أو كلوي (١) .

وزاد الدكتور محمد علي البار توضيحا شافيا لبيان متى يجوز الاجهاض بسبب مرض القلب ، فقال : " لاتحتاج المصابة بمرض القلب الى اجراء عملية اجهاض مادام المرض في المرتبة الاولى

(١) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون : للطبيب سيف الدين

او الثانية ، ولهذا لايعتبر ذلك سببا للاجهاض ، اما اذا وصل المرض الى المرتبة الثالثة CLASS III او كانت المريضة مصابة بذبذبة اذنية AVRICULAR-FEBRILATION او تعاني من الشرايين التاجية للقلب CORONARY-OCCLUSION او ان ضيق الصمامات شديد وقد اجريت عملية شق الصمام VALVOTOMY من سابق ثم عاد الضيق من جديد . فان الاجهاض في هذه الحالة يعتبر مفيدا من الناحية الطبية ، اما اذا وصلت المريضة الى المرتبة الرابعة CLASS VI فان حالاتها لاتسمح باجراء الاجهاض وينبغي اولا تحسين حالتها الصحية ثم بعد ذلك يجرى الاجهاض . (١)

٢ - امراض الكلى :

الآفات الكلوية التي تستوجب الاجهاض هي :

- التهاب الكبد والكلية المزمن .
- القصور الكلوي الحاد .

أما الكلية الوحيدة فلا تمنع استمرار الحمل مادامت تقوم

بوظيفتها على نحو ممتاز .

وقال الدكتور محمد علي البار : " امراض الكلى المستدعية

لاجهاض الجنين هي : ارتفاع نسبة البولينا في الدم ، او التهاب

(١) مشكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار : ص ٣٠ - ٣١ .

الكلية وحوضها PYLONE-PHRITIS المزمن والمصحوب باستسقاء الكلية ، وقد يكون من الاسباب الداعية الى الاجهاض

اما التهاب الكلية المزمن CH-NEPHRITIS فلا يزداد سوءا مع الحمل الا اذا كان مصحوبا بعدوى ميكروبية قوية او مصحوبة بتسمم الحمل " (١)

أمراض الجهاز التنفسي :

قال الطبيب سيف الدين : " لابد من توفر سعة تنفسية تقيس ١٥٠٠ مل حتى يتمكن الجهاز التنفسي من القيام بالجهد المطلوب منه في اواخر المخاض ، لذلك كان القصور الرئوي استجابيا صريحا لانتهاء الحمل خوفا من حدوث قلب رئوية يهدد الجنين وامه بالموت (٢) .

وزاد على هذا الدكتور محمد علي البار فقال / : في حالة اصابة الرئتين الشديدة ، مثل مرض الامعيزيما وقصور الرئتين ، ذلك يستدعي الاجهاض ، اما السل الرئوس فلا يستدعي الاجهاض ، لان علاجه بالادوية اصبح ميسورا . (٣)

-
- (١) مشكلة الاجهاض : للدكتور محمد علي البار : ص ٣٠ .
 - (٢) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي ص ٩٣ - ٩٦ .
 - (٣) مشكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار . ص ٣٠ - ٣١ .

أمراض الدم :

تعتبر بعض امراض الدم المصحوبة بتجلط THROMBOCLASTIC

HAEMOGLOBINE DISORDERS وعلل الهيموجلوبين

وعيوب التجلط CLOTTING DEFECTS

(١)

من الاسباب الداعية الى الاجهاض .

أمراض السرطان :

يرافق الحمل نشاط هرموني زائد قد ينشط بعض الحالات

السرطانية التي تثبت علاقتها بالافراز الهرموني كسرطانات الثدي

او الغدد اللعابية (٢) ، وعنق الرحم التي تزداد شرايينه

بالحمل لوجود هرمون الاوستروجين بكمية كبيرة اثناء الحمل ،

فانها تعتبر داعية الى الاجهاض وكذلك مرض هردكلين الخبيث

لان علاجه بالاشعة ، والاشعة تفتك الجنين او تشوهه . (٣)

(١) مشكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار : ص ٣٢ - ٣٣ .

الاجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الديين

السباعي : ص ٩٣-٩٦ .

(٢) نفس المرجع السابق : ص ٣٢ - ٣٣ .

(٣) مشكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار : ص ٣٢ - ٣٣ .

بعد ما استخلصت هذه الحالات الاضطرارية الداعية للاجهاض
في نظر الاطباء ، نجد ابن سينا اشهر طبيب في العالم الاسلامي قد
نبه ايضا الى ذلك فقال : " ان الطبيب مضطر احيانا الى منع الحمل
في المرأة الصغيرة التي يشكل الوضع خطرا عليها او في المرأة التي
تعاني مرضا في الرحم او ضعفا في المثانة " (١)

(٢) وبناء على القاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات " لو
ترتب على بقاء الحمل هلاك الام فان الشريعة الاسلامية تبيح الاجهاض
بل تفرضه محافظة على حياة الام ، لان حياة الام ثابتة بيقين وحياة
الجنين محتملة ، كما ان الام هي الاصل والجنين فرع منها .

وعلى هذا فان حالة الضرورة ليست محل خلاف اعقلا بل
هي محل وفاق ، لان من المسلم به انه اذا تضرر الاصل بالفرع
وجب تقديم مصلحة الاصل على فرعه .

(١) القانون في الطب لابن سينا : ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) المنشور في القواعد للزركشي ، تحقيق الدكتور : تيسير فائق

احمد محمود : ص ٣١٧ .

الفصل الثالث

بيان الحكم الشرعي في كل مرحلة من مراحل الجنين في بطن أمه

ويتضمن المباحث التالية :

- المبحث الأول : تعريف الجنين لغة وشرعاً .
 - المبحث الثاني : حكم الإجهاض الإختياري في
طور : الزطفة ، والعلقة ، والمضغة .
 - المبحث الثالث : حكم الإجهاض الإضطراري .
-

المبحث الاول

تعريف الجنين لفظة وشرعا

أولا - تعريف الجنين لفظة :

الجنين في اللغة : مأخوذ من (جنن) يقال : جن الشيء
يجننه : ستره ، وكل شيء ستر عنك فهو جنين . وبه سمي الجنين
لاستتاره في بطن امه (١) .

ثانيا - تعريف الجنين شرعا :

وأما تعريف الجنين عند الفقهاء فقد اخترنا من بيّن
التعريفات الكثيرة من المذاهب الفقهية التعريف التالي : وهو
" الولد في البطن ، من الاجتنان ، وهو الستر ، لأنه أجنسه
بسطن أمه أي ستره . (٢)

(١) لسان العرب : ج ١٣ ، ص ٩٣ ، المحاح : ج ٥ ، ص ٢٠٩٤ ،

مختار الصحاح : ص ١١٤ ، القاموس الفقهي : ص ٦٨

(٢) كشف القناع : ج ٦ ص ٢١ .

ومنه قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (١)

وقال الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى : "

﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ : الجنين : الولد
مادام في بطن امه . (٢)

وقال ابن حجر العسقلاني : " الجنين : حمل المرأة

مادام في بطنها ، سمي بذلك لاستتاره ، فان خرج حيا فهو ولد ، او ميتا
فهو سقط ، وقد يطلق عليه الجنين " . (٣)

يتبين مما سبق ان الجنين هو الولد مادام في بطن امه .

(١) الآية (٢٢) من سورة النجم .

(٢) الجامع لاحكام القرآن : للقرطبي : ج ١٧ ص ١١٠ .

(٣) فتح الباري : ج ٦ ص ٤١ .

المبحث الثاني

حكم الاجهاض الاختيارى في طور النطفة ، والعلقة ،
والمضغة

اختلف الفقهاء في حكم اسقاط الجنين الذى لم ينفخ
فيه الروح ، أى في طور النطفة ، والعلقة ، والمضغة (١)
الى ثلاثة آراء :

- (١) النطفة : تطلق على الماء القليل ، وبه سمي المنى
نطفة لقلته ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ الْم بِيَك نطفة ۖ
مِّن مَّنِي يَمْنَى ۖ ﴾ (الآية " ٣٧ " من سورة القيامة) ،
قال القرطبي : " النطفة : أى من ماء يسير مهين
جماد " .
وجاء في فتح البارى : " النطفة : المنى ، وأصله
الماء الصافي القليل ، والأصل في ذلك أن ماء الرجل
إذا لاقى ماء المرأة بالجماع ، وأراد الله أن يخلق من
ذلك جنينا هيا أسباب ذلك "
(انظر : لسان العرب : ح ٩ ص ١٣٥ ، مختار الصحاح :
ص ٦٦٦ ، وتفسير القرطبي : ح ١٩ ص ٢١٨ ، وفتح
البارى : ح ٩ ص ١٩٠) .
والعلقة : العلق : الدم الغليظ ، والقطعة منه علقه ،
وعلقت المرأة ، حبلت ، والعلقة : دودة في الماء تمص
الدم ، وعلق الشوك بالشوب نشب به واستمسك ،
والعلقة : الدم عامة ، والدم الغليظ : شديد الحمرة .
قال القرطبي : " العلقه : هي الدم الجامد ، والعلق :
الدم العبيط أى الطرى ، وقيل : شديد الحمرة " .
(انظر : مختار الصحاح : ص ٤٠٩ ، القاموس المحيط :
ح ٣ ص ٢١ ، وتفسير القرطبي : ح ١٢ ص ٦) .

الرأى الاول :

قال الحنفية (١) : يجوز تعاطي ما يسقط النطفة
والعلقة التي لم تدب فيها الروح .

جاء في حاشية ابن عابدين مانمه : " وعبارته في عقد
الفرائد قالوا : " يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام
الحمل مضغة أو علقة ، ولم يتخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة
بمائة وعشرين يوماً ، وانما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي ، وكذا
في النهر " (٢)

== والمضغة : قطعة لحم ، وقلب الانسان مضغة من جسده ، وهي
قدر ما يمضغ ، قال القرطبي : " هي لحمة قليلة قدر
ما يمضغ الانسان " .

(انظر : المصباح المنير : ج ٢ ص ٤٢٦ ، مختار
الصاح : ص ٦٢٦ ، القاموس المحيط : ج ٥ ص ٢٥٠ ،
تفسير القرطبي : ج ١٢ ، ص ٦ ، تفسير ابي السعود :
ج ٦ ، ص ٩٣ - ٩٤) .

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ، ص ٢٢٥ ، تبين الحقائق :

ج ٦ ص ١٣٩ ، الميسوط : ج ٢٦ ص ٨٧ ،

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٣٠٢ .

وجاء في موضع آخر : " هل يباج الاسقاط بعد الحمل ؟
نعم يباج ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين
يوما " . (١)

وقال الحمكفي (٢) : " وقالوا يباج اسقاط الولد قبل
اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج . (٣)

-
- (١) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٦ ،
(٢) الحمكفي : " هو محمد بن علي الحمصي المعروف بعلاء الدين
الحمكفي ، والحمكفي نسبة الى حمن كيف في ديار بكر ،
وهي الان بلدة صغيرة لايزيد سكانها عن الف شخص ، وتعرف
باسم شرناج . ولد في دمشق سنة (١٠٢٥ هـ) .
ومن مصنفاته : " الدر المختار شرح تنوير الابصار " و
" افاضة الانوار على اصول المنار " و " الدر المنتقى
شرح ملتقى الابحر " و " شرح قطر الندى " في النحو .
وكان مفتي الحنفية ، وكان فاضلا عالي الهمة ، عاكفا على
التدريس والافادة . توفي في دمشق سنة (١٠٨٨ هـ) .
(انظر : الاعلام : ج ٦ ، ص ٢٩٤)
(٣) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٦ .

وقال صاحب البدائع : " وان لم يتبين شيء من خلقه فلا شيء فيه ، لانه ليس بجنين ، وانما هو مضغة " (١)

في هذه النصوص دلالة على جواز القاء مافي بطن الحامل قبل نفخ الروح وقبل التخليق و قدروا تلك الهدية التي يباح فيها الانزال بأقل من اربعة اشهر .

وفي مذهب الشافعية نجد مايفيد جواز القاء النطفة والعلقة مالم تتخلق .

جاء في نهاية المحتاج : " قال الكرابيسي (٢) : سألت أبا بكر بن سعيد الفراتي عن رجل يسقي جاريته شرابا ، ليسقط

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٣٢٥ .

(٢) الكرابيسي : هو ابو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي

البغدادي ، صاحب الامام الشافعي - رضي الله عنهما - .

اشهرهم بانتياب مجلسه ، واحفظهم لمذهبه .

والكربيس : الشياب الغليظة ، وهو لفظ فارسي عرب

وكان ابو علي المذكور يبيعها فنسب اليه . وله تصانيف كثيرة

في اصول الفقه وفروعه ، وكان متكالما عارفا بالحديث ،

وصنف ايضا في الجرح والتعديل ، واخذ عنه الفقه خلق كثير .

(انظر : وفيات الاعيان : ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٣) .

ولدها ، فقال : ما دامت نطفة او علقة فواسع له ذلك ان شاء الله تعالى " (١)
ولعل هذا خاص بالجارية ويمكن حمله على الحرة عند من يقولون بجواز
الاسقاط في طور النطفة والعلقة .

وجاء في كشف القناع . (... أو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي أو ألقنت
مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدميا فلا شيء فيه لأنه
ليس بولد)

يفيد هذا النص جواز اللقاء ما ليس به صورة آدمي والنطفة والعلقة لسم
يحصل بها التخليق (٢) .

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٦٦

(٢) كشف القناع : ج ٦ ص ٢٢

وهكذا نجد نصوص علماء الحنفية ومن وافقهم تفيد ان الجنين ، وهو في طور النطفة والعلقة مالم يتخلق ، ليس بآدمي ، واذا لم يكن آدميا فلا حرمة له ، فاذن يجوز اسقاطه .

الرأى الثاني :

قال المالكية : " يحرم تعاطي ما يسقط النطفة والعلقة والمضغة .

قال الدسوقي (١) : في حاشيته على الشرح الكبير : " وكذلك لايجوز اخراج المني المتكون في الرحم ، ولو قبل الاربعين يوما واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا " (٢)

وقال ابن الجزى في كتابه : " الفوائين الفقهية " :
" اذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، واشد من ذلك اذا تخلق ،

(١) الدسوقي : هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي الازهرى . ولد بدسوق ، وقدم مصر ، وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد منير . ولازم دروس الصعيدي والدرديير وحسن الجبرتي . كان لين الجانب ، حسن الخلق ، وآتى بالتسهيل في المعاني والمباني . مصنفاته : " حاشية على مختصر السعد " و " حاشية على الدرديير " و " حاشية على شرح الرسالة الوضعية " توفي سنة (١٢٣٠ هـ) .

(انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ٣٦)

رقم (١٤٥٥) .

(٢) حاشية الدسوقي : ح ٢ ، ص ٢٣٧ .

وأشد من ذلك اذا نفخ فيه الروح فانه قتل للنفس اجماعا " (١)
وعقب الدسوقي في حاشيته على هذا الكلام قائلًا : "هذا المعتمد
والظاهر من عبارات المالكية تحريم الاحفاض مطلقا دون قيد ، سواء
أكان نطفة ام علقة أم مفضة " .

ونجد في مذهب الحنفية مايفيد منع التعرض بالاسقاط للحمل
ولو كان الجنين في طور النطفة والعلقة " .

قال الكمال بن الهمام (٢) : " ثم الماء في الرحم مالم
يفسد معد للحياة ، فيجعل كالحى في ايجاب ذلك الضمان
باتلافه ، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم ، كالصيد في ايجاب
الجزاء عليه بكسره " (٣)

-
- (١) القوانين الفقهية : لابن جزى : ص ١٨٣ - ١٨٤ .
(٢) الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
ابن مسعود السيواسي ثم الاسكندراني ، كمال الدين ، المعروف
بابن الهمام . اطله من سيواس ولد بالاسكندرية سنة
(٧٩٠ هـ) ، مصنفاته : " فتح القدير " وسلك فيـــــــــــــــــه
الانصاف متجنبًا التعصب المذهبي ، وهو شرح للهداية ، ،
و " التحرير في الاصول " و " المسامرة في العقائد المنجية من
الآخرة " . وهو امام من علماء الحنفية ، عارف باصول الديانات
والتفسير والفرائض والفقه والمنطق . نبغ بالقاهرة وأقام
بطب مدة وجاور الحرمين ، وكان معظما عند الملوك وارباب الدولة
توفي بالقاهرة سنة (٨٦١ هـ) .
(انظر : الفوائد البهية لابي الحسنات : ص ١٨٠ - ١٨١ ،
الاعلام : ج ٦ ، ص ٢٥٥) .
(٣) فتح القدير : ج ١٠ ص ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ .

ونص صاحب الخانية من علماء الحنفية بقوله : " ولا أقول بالحمل
اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أمل الصيد ، فلما كان يؤاخذ
بالجزاء فلا أقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر (١) " .

ونستخلص من هذه النصوص التحريم الا في حالة العذر المشروع . ومن
الأعداء المشروعة ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لابي الولد
مايستأجر به المرضعة ويخاف هلاكه فالاباحة محمولة على العذر فقط ، وقد
رتبوا على الاجهاض بدون عذر الحكم قياسا على كاسر بيض الصيد في الحرم
نظرا لأنه أمل الصيد .

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٦ .

(٢) المعلى : ج ١١ ، ص ٣٣ .

وقد مشى في ظل هذا التحريم الامام الغزالي فكان اشهد
منعاً لفكـنـزة الاجهاض في طور النطفة والعلقة ، فقال: " ليس هذا
- اى العزل - كـالاجهاض والوآد لان ذلك جنـاية على موجود حاصل
وله ايضاً مراتب الوجود ، وهو ان تقع النطفة في الرحم وتختلط
بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وفساد ذلك جنـاية ، فـان
صارت مـضفة وعلقة صارت الجنـاية افحش ، وان نفخ فيه الروح واستوت
الخلقة ازدادت الجنـاية ... وانما قلنا: مبدأ سبب الوجود من
حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الاصل ، لان الولد
لايخلق من مني الرجل وحده ، بل من الزوجين معا ... وكيفما كان
فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجـرى الماء ان مجرى الايجاب والقبول
في الوجود الحكمي في العقود ، فمن اوجب ثم رجع قبل القبول
لايكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الايجاب
والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا . وكما ان النطفة
في الفقار لايتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الاصل
مالم يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي " (١)

يتضح من هذا النص حرمة الاجهاض بمجرد التقاء النطفة
بالبيضة والاستقرار في رحم المرأة .

(١) احياء علوم الدين: ج ٢ ص ٥١ .

الرأى الثالث :

قال الحنابلة والشافعية : يجوز الاجهاض في طور النطفة ،
ويحرم في بقية الاطوار ،

جاء ذلك في كشف القناع : (١) أو أسقطت ما ليس فيه صورة
آدمي ... فلا شيء فيه لأن ليس بولد)

يبين هذا التصريح جواز اسقاط ما ليس فيه صورة آدمي ، والنطفة لم
تتصور بعد ، لأنها أولى مراحل تكون الجنين .
وقال الرملي (٢) من فقهاء الشافعية : " وقد يقال : اما

حالة نفخ الروح فما بعده ... وأما قبله فلا يقال : انه خلاف الاولى
بل هو محمل للتنزيه والتحریم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن
نفخ الروح لانه جريمة " (٣)

(١) كشف القناع : ج ٦ ص ٢٢

(٢) الرملي : هو محمد بن احمد بن حمزة - شمس الدين الرملي .
ولد بالقاهرة سنة (٩١٩ هـ) ، كان مرجع الفتوى في فقه
الشافعية ، وولي الافتاء وجمع فتاوى ابيه . ومن مصنفاته :
" نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " و " غاية البيان في
شرح زيد بن رسلان " ، و صنف شروحا منها " عمدة الرابح "
وهو مخطوط وشرح على " هداية الناصح " و " غاية المرام "
وهو مخطوط ايضا . توفي بالقاهرة : سنة (١٠٠٤ هـ) .

(انظر : الاعلام : ج ٦ ص ٧) .

(٣) نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٣٧٩ وما بعدها .

يتضح من هذه النصوص اباحة القاء النطفة قبل الاربعين يوما
لانها لم تنعقد بعد أما اذا تجاوزت مرحلة النطفة ، وصارت على هيئة
العلقة . وهي ثاني مرحلة لنمو الجنين ، ثبت تحريم الاجهاض .

ويقول الامام القرطبي في تفسيره : " النطفة ليست شيئا
يقينا ، ولا يتعلق بها حكم اذا القتها المرأة اذا لم تجتمع في
الرحم ، فهي كما لو كانت في طب الرجل " (١)

نرى من هذا النص ان القرطبي يؤيد اباحة القاء النطفة
التي لم تنعقد لانها ليست بشيء يقيني حتى يترتب عليها حكم شرعي

(١) الجامع لاحكام القرآن / للقرطبي : ج ١٢ ص ٨٠

الأدلة ومناقشتها

استدل الحنفية ومن وافقهم ، وهم القائلون بجواز تعاطي ما يسقط النطفة
والعلقة والمضغة بدليل من المعقول .

المعقول :

قال ابن عابدين : « ان الجنين ما لم يتخلق ليس بأدمي واذا لم
يكن آدميا فلا حرمة له ، ويجوز اسقاطه » (١)

(١) حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٣٠٢ .

ومن هنا قال ابن نجيم (١) في " البحر الرائق " : وانا أسقطت سقطا
إستبان بعض خلقه إنقضت به العدة ، لأنه ولد ، وإن لم يستين ببعض
خلقه لم تنقض ، لأن الحمل إسم لنطفه متغيرة ، بدليل... (تابع ص ٢٠٧ <

-
- (١) ابن نجيم : هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بـابن نجيم ،
فقيه حنفي . ومن مصنفاته : " الاشباه والنظائر " و " البحر الرائق "
توفي سنة (٩٧٠ هـ) .
(انظر : الاعلام : ج٢ ص ٦٤ ، مشايخ بلخ : ج٢ ص ٨٧١ - ٨٧٢ ، شذرات
الذهب : ص ٢٥٨) .

أن الساقط اذا كان علقه أو مضغه لم تنقض به العدة لأنها لم تتغير،
فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة بعض الخلق " (١) .

وجه الدلالة :

ان النطفة والعلقة ليست شيئاً ثابتاً ، ولا يتعلق بها حكم شرعي،
اذ يجوز القاها مالم تجتمع وتنتقل الى طور التخلق .

واستدل المالكية ومن وافقهم ، وهم القائلون بتحريم تعاطي

مايسقط النطفة والعلقة والمضغة ، بأدلة من السنة والمعقول :

فمن السنة :

بما رواه البخاري عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال

حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان احدكم يجمع خلقه

في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغه

مثل ذلك ، ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات :

يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد " (٢) .

(١) البحر الرائق : ج ٤ ، ص ١٤٧ .

(٢) الحديث : أخرجه البخاري في " كتاب الديات - باب جنين المرأة

صحيح البخاري : ج ١١ ص ٤٧٧ ، وأخرجه مسلم : في " كتاب القدر "

- باب كيفية خلق الأدمي " : صحيح مسلم ج ١٦ - ص ١٩٣ - ١٩٤ .

وجه الدلالة :

ان الحديث صور هيئة الجنين الموجود في الرحم في صورة دقيقة
وبين مجرياته في الحياة الدنيا ، ومتى ينتهي أجله ، وهذه الأطوار
التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً
فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا
الْمَضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخِرَ فَتَبَارَكَ اللَّهِ
أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿ (١)

وإذا كان الله تعالى قد وضع بداية خلق الجنين هكذا فله حرمة ،
ولا يجوز الاعتداء عليه بالأجهاض .

ومن المعقول :

إذا التقت النطفة بالبويضة ، واستقرت في الرحم ، فعآلهما
الحياة ، فيكون لها حكم الحياة كما في بيض هيد الحرم . وربما
يؤيد هذا القول ما جاء في حاشية ابن عابدين : قال : " وفي كراهية
الخانية " ولا أقول بحل الإسقاط قبل التخلق ، لأن المحرم لو كسر
بين العيد ضمنه ، لأنه أمل العيد ، وكذلك النطفة بعد العلق أصل
الانسان " (٢)

(١) الآيتان (١٣ - ١٤) من سورة المؤمنون .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٢ .

واستدل الحنابلة ومن وافقهم ، وهم القائلون بجواز الاجهاض في
طور النطفة والتحريم في بقية الأطوار بدليل من السنة وهو ما رواه مسلم
عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : " اذا مر بالنطفة اثنتان
وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظامها ثم قال : يارب ، اذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء
ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب ، أجله ، فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك ،
ثم يقول : يارب رزقه ، فيقضي ربك ماشاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك
بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص " (١)

وجه الدلالة :

أن الجنين في طور النطفة فيه حياة الاعداد والنمو ، فلا يجوز
التعرض له بالاتلاف .

ويؤيد ما ذهبنا اليه ما روى ان النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : " ان احدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة
مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ،
ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد " (٢)

(١) الحديث : أخرجه مسلم في " كتاب القدر " - باب كيفية خلق الأدمي "

صحيح مسلم : ج ١٦ ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص : ٢٠٤ هامش رقم (١) .

الترجيح :

بعد ما استعرضنا أدلة كل فريق فالذي يظهر لي والله تعالى أعلم رجحان مذهب القائلين بتحريم الاجهاض سواء كان الحمل نطفة أو علقوة أو مضغة وذلك لقوة ما استندوا اليه من السنة . ، ولأن النطفة إذا وقعت في الرحم واختلطت بماء المرأة تستعد لقبول الحياة فبالتالي العلقوة والمضغة ، ولعلهما يؤيد هذا ، قول ابن عابدين بالقياس فقال : لا أقول بحل الاسقاط قبل التخلق لأن المحرم لو كسر بيض العييد ضمنه لأنه أصل العييد فكذلك النطفة بعد العلوق لأنها أصل الانسان . لكن أباحوا الاسقاط في حالة العذر المشروع ومن الاعذار المشروعة فحياة الأم لأن حياة الأم ثابتة بيقين وحياة الجنين محتملة ومن المسلم به أنه إذا تضرر الأمل بالفرع وجب تقديم الأمل على فرعه ، ويؤيد هذا تنبيه أشهر طبيب مسلم ابن سينا فقال : ان الطبيب مضطر احيانا الذي منع الحمل في المرأة المغيرة التي يشكل الوضع خطرا عليها ، أو فسي المرأة التي تعاني مرضا في الرحم أو ضعفا في المثانة .

ومن الاعذار المشروعة أيضا والمنصوص عليها فقها التي يقاس عليها الحالات الأخرى انقطاع اللبن بعد ظهور الحمل وليس لابي الوليد ما يستأجر به المرشعة ويخاف هلاكه (وقد بينت حالات الاجهاض الضرورية في مبحث خاص ص ١٧٩)

أما الرأي القائل بأنه يجوز تعاطي ما يسقط النطفة والعلقة،
لأن الجنين في طور النطفة والعلقة ليس بآدمي ، وإذا لم يكن آدمياً
فلا حرمة ، ولأن الحمل اسم لنطفة متغيرة ، والرأي القائل بأنه يجوز
الاجهاض في طور النطفة لأنها ليست بشيء يقين حتى يترتب عليها حكم
شرعي ، ويحرم في بقية الاطوار .

فهذين الرأيين ليس لهم دليل يقوى ما ذهبوا اليه .

.....

المبحث الثالث

حكم الاجهاض الاضطراري

ويتضمن مطلبين :

- المطلب الاول : حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ
الروح في الجنين .
- المطلب الثاني : حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفخ
الروح في الجنين .

.....

المطلب الأول

حكم الاجهاض الاضطرارى بعد نفخ الروح في الجنين :

اتفق الفقهاء (١) على أن اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام ، لانه جناية على حى ، ويقصدون بذلك حياة الحى والحركة التي عبر عنها القرآن الكريم بالخلق الآخر .

- (١) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ، ص ١٧٦ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٣٢٦ ، تبيين الحقائق : ج ٦ ص ١٤٠ ، المبسوط ج ٢٦ - ص ٩٠ ، مجمع الانهر : ج ٢ ، ص ٦٤٩ ، حاشية الدسوقي : ج ٤ ، ص ٢٦٩ ، اسهل المدارك : ص ١٤٣ ، بداية المجتهد : ج ٢ ص ٤١٦ ، الفواكه الدواني : ج ٢ ، ص ٢٧١ ، بلغة السالك : ج ٢ ، ص ٣٩٨ ، منح الجليل : ج ٤ ، ص ٤٠١ ، مغني المحتاج : ج ٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، الوجيز : ج ٢ ، ص ١٥٦ ، القليوبي : ج ٤ ، ص ١٦٠ ، حاشية الشرقاوى : ج ٢ ، ص ٣٨٠ - ٣٨١ ، الاقناع : ج ٢ ص ١٧١ ، روضة الطالبين : ج ٩ ، ص ٣٦٧ ، الام : ج ٦ ، ص ١١٧ ، منهاج الطالبين : ج ٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ ، المجموع : التكملة الثانية : ج ١٩ ، ص ٥٥ ، المغني : ج ٧ ، ص ٨٠٦ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ، ص ٣١١ - ٣١٢ ، كشاف القناع : ج ٦ ، ص ٢٣ ، الاقناع للحجاوى : ج ٤ ص ٢١١ ، المبدع : ج ٨ ، ص ٣٦٠ - ٣٦١ .

قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النَّظْفَةَ عِلْقَةً فَخَلَقْنَا الْمِضْغَةَ عِظَامًا فَكُسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتُبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ، والاجماع ،

والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَارِزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ شُرْكَاءَ لَهُمْ لِيُرِدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذُرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (٣)

(١) الآيات : (١٢ ، ١٣ ، ١٤) من سورة المؤمنون .

(٢) الآية (١٤٠) من سورة الأنعام .

(٣) الآية (١٣٧) من سورة الأنعام .

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ
عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ
نُرْزِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا يَغْيِرْ نَفْسَ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

كل هذه الآيات الكريمة تفيد حرمة الاجهاض بعد
نفخ الروح في الجنين ، لانه اعتداء على النفس ، ولذا اوجبوا
فيه العقوبة المقررة لذلك ، وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى.

(١) الآية (١٢) من سورة الممتحنة .

(٢) الآية (١٥١) من سورة الانعام .

(٣) الآية (٣٢) من سورة المائدة .

بل تفيد الآيات الكريمة تحريم القتل في جميع مراحل حياة الإنسان الا بالحق.

كما تفيد الدلالة على أن حرمة النفوس البشرية قديمة في جميع الشرائع السماوية.

وأما السنة :

فبما رواه الامام البخارى عن قتيبة بن سعيد قال :
" ما قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احدا قط الا في
احدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، او رجل زنى
بعد احصان ، او رجل حارب الله ورسوله ، وارتد عن الاسلام (١)

وجه الدلالة :

دل الحديث مراحة على حرمة قتل النفس ، الا مهلئ الدم
والاجهاض بعد نفخ الروح فيه ، قتل لنفس بغير حق .

(١) الحديث : أخرجه البخارى في : " كتاب الديات - باب

القسامة " ج ٩ ، ص ١١١ .

وأما الاجماع :

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون في كل العصور على تحريم القتل
بغير حق (١) .

وأما المعقول :

فقد قال الامام الشاطبي في " موافقاته " (٢) : " لو عدم
العقل لارتفع التكليف ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ،
ولو عدم المال لم يبق عيش ، "

وقال في موضع آخر : " ان الشارع قد قصد بالتشريع اقامة
المصالح الاخرية والدينية ، وذلك على وجه لا يخل لها بها نظام ،
لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء كان ذلك من قبيل الضرورات
او الحاجيات او التحسينات (٣) " .

والمقصود من تحريم الاجهاض في الاساس هو المحافظة على
النسل ، لان الاسلام دعا الى العلم والعمل والجد في الحياة ، وكل ذلك
لا يتم الا بالايدي العاملة ، والجماعات المتعاضة . فرغب الاسلام في
كثرة النسل وحث عليه ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم " .

(١) المغنى : ج ٧ ص ٦٣٧ .

(٢) الموافقات للشاطبي : ج ٢ ص ١٧ .

(٣) المصدر السابق : ج ٢ ، ص ٣٩ .

وفي رواية اخرى : " تناكحوا تكاشروا فاني مباه بكم
الامم يوم القيامة " (١)

قال الامام ابن تيمية : " الاعراض عن الاهل والاولاد ليس
مما يحبه الله ورسوله ، ولا هو من دين الانبياء .. " (٢)

(١) الحديث : سبق تخريجه ص : ١٠ هامش رقم (١)

(٢) الفتاوى الكبرى : ج ٥ ، ص ١١٨ .

المطلب الثاني

حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح فيه

اتفق الفقهاء (١) على ان الاجهاض قبل نفخ الروح فيه ، وفي حالة الضرورة ، جائز ، بشرط ان يكون وجود الجنين في الرحم وأمه في حالة تستدعي ازالته منها ، فانهم يرحون انقاذ الام على انقاذ الجنين حفظا لحرمتها ، وحياتها التي استقرت ، لقوله تعالى:

* إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَأْكُلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * (٢)

وجه الدلالة :

في قوله تعالى : * فَمَنْ اضْطُرَّ * دليل على ان الحكم عام في حق كل مضطر .

والاجهاض في حالة الاضطرار صيانة لنفس الام من الهلاك ، ولان حياتها متيقنة ، وحياة الجنين امر موهوم فيه .

(١) حاشية ابن عابدين: ج ٣ ، ص ١٧٦ . الدسوقي : والشرح

الكبير : ج ٤ ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

مغني المحتاج : ج ٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، المغني: ج ٧ ص ٨٠٦-

٨٠٨ .

(٢) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

قال ابن قيم الجوزية : " فان الشريعة الاسلامية مبناهـا
على تحصيل المصالح بحسب الامكان ، وان لا يفوت منها شيء ، فان
امكن تحصيلها كلها حلت ، وان تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها
الا بتفويت البعض قدم أكملها وأشدّها طلبا للشارع " (١)

وقال الكمال بن الهمام : " ولان الجنين في حكم الاعضاء
بدلالة انه لا يكمل أرشه ، والاعضاء لو انفطت بعد الموت لاتقوم " (٢)

وجاء في حاشية الدسوقي : " ان حفظ النفوس مقدم على
حفظ العضو " (٣)

وقال ابن قدامة : " وتباح المحرمات عند الاضطرار اليها
في الحضر والسفر جميعا " (٤)

ويقول الامام الغزالي (٥) " واما اذا تعارض الموجب
والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق ، كالوالد اذا لم يجد
من اللبن الا مايسد رفق احد رضيعيه ، ولو قسم عليهما او منعهما
لماتا ، ولو اطعم احدهما مات الاخر ، فاذا اشرنا الى رضيع

(١) مفتاح دار السعادة : ص ٣٤٧ .

(٢) فتح القدير : ج ١٠ ، ص ٣٠٠ وما بعدها .

(٣) حاشية الدسوقي : ج ٤ ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٤) المغني : ج ٩ ، ص ٥٨٤ .

(٥) احياء علوم الدين . ج ٤ : ص ٣١٢ .

معين كان اطعامه واجبا ، لان فيه احياء ، وحراما لان فيــــــــه
هلاك غيره ، فنقول : هو فخير بين من يطعم هذا فيهلك ذاك ،
او ذاك فيهلك هذا ، فلا سبيل الا التخيير " (١)

واضح من هذا النص انه اذا تعارض الواجب والمحرم
ولا سبيل للخلاص من هذا الوضع الا بترجيح احد الجانبين وجب
اللجوء الى هذا الترجيح . فان لم يتبين وجه للترجيح فلا
بد من العمل بقاعدة التخيير والتفضيل .

(١) احياء علوم الدين : ج ٣ ص : ٣١٠

الفصل الرابع

فيما يجب بالإجهاض على الأم وغيرها
من العقوبات الشرعية

ويتضمن المباحث الآتية :

- المبحث الأول : عقوبة الفرة وآراء العلماء فيها .
 - المبحث الثاني : عقوبة الدية وآراء العلماء فيها .
 - المبحث الثالث : عقوبة الكفارة وآراء العلماء فيها .
-

المبحث الاول

عقوبة الغرة وآراء العلماء فيها

ويتضمن المطالب الآتية :

- المطالب الاول : تعريف الغرة لغة وشرعا .
- المطالب الثاني: وقت وجوب الغرة .
- المطالب الثالث : من يدفع الغرة في اسقاط الجنين .
- المطالب الرابع : لمن تدفع الغرة .

.....

المطلب الاول

تعريف الغرة لغة وشرعا

اولا - الغرة لغة :

قال صاحب الصحاح : " الغرة بياض في جبهة الفرس
أو العبد أو الأمة " (١)

والمراد بالغرة هنا : بياض يشمل الجسم كله .

قال في اللسان : قال أبو سعيد : " الغرة عند العرب
أنفس شيء يملك ، وأفضله ، والفرس غرة مال الرجل ، والعبد
غرة ماله ، والبعير النجيب غرة ماله ، والأمة الفارحة ممن
غرة المال . (٢)

قال في لسان العرب : " قال ابن الأثير : ولا تقبل في الدية
عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، ثم قال : وليس ذلك شرطا عند
الفقهاء ، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها عشر الدية من العبيد
والاماء " (٣)

(١) الصحاح / للجوهري : ج ٢ ، ص ٧٦٧ - ٧٦٨ .

(٢) لسان العرب : ج ٥ ، ص ١٤ - ١٥ - ١٦ .

(٣) المصدر السابق : ج ٥ ، ص ١٤ - ١٥ - ١٦ .

ثانيا : الغرة شرعا :

هي دفع عبد أو أمة أو قيمتهما دية للجنين الذى أسقط
بجناية على أمه " (١)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :
" اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها ، فاختموا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى
ان دية جنينها غرة ، عبد أو أمة ، أو وليدة ، وقضى بديعة
المرأة على عاقلتها " (٢)

- (١) بدائع الصنائع : ج ٧ ، ص ٣٢٥ ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٨٧ ،
مجمع الأنهر : ج ٢ ، ص ٦٤٩ ، تبين الحقائق : ج ٦ ص ١٣٩
حاشية الدسوقي : ج ٤ ، ص ٢٦٩ ، منح الجليل : ج ٤ ص ٣٩٩
حاشية القليوبي : ج ٤ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، مغني المحتاج :
ج ٤ ، ص ١٠٣ ، تكملة المجموع الثانية : ج ١٩ ، ص ٥٦ ،
الاقناع : ج ٢ ، ص ١٧٠ ، حاشية الشرقاوى : ج ٢ ص ٣٨٠ -
٣٨١ ، البجيرمي على الخطيب : ج ٤ ، ص ١٣٠ ، المغني :
ج ٧ ، ص ٧٩٩ - ٨٠٣ ، شرح منتهى الإرادات : ج ٣ ص ٣١٠ ،
كشاف القناع : ج ٦ ، ص ٢١ ، المقنع : ج ٨ ، ص ٣٥٧ ،
(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الديات - باب جنين المرأة
وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ،
ج ٩ ، ص ١٤ ، وأخرجه مسلم في : " كتاب القسامة - باب
دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " ج ١١ ص ١٧٧ ،

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في وقت وجوب الغرة

اتفق الفقهاء (١) على انه اذا اعتدى احد على امرأة حلى فألغت مافي بطنها ^{هبتاً} فواجب عليه أن يدفع الغرة ، وهي عيب أو أمة سالمة من العيوب .

-
- (١) البدائع : ج ٧ ، ص ٣٢٥ ، المبسوط : ج ٢٦ ، ص ٨٧ ،
مجمع الانهر : ج ٢ ، ص ٦٤٩ ، تبيين الحقائق : ج ٦ ،
ص ١٣٩ ، حاشية الدسوقي : ج ٤ ، ص ٢٦٩ ، اسهل
المدارك : ص ١٤٣ ، بداية المجتهد : ج ٢ ، ص ٤١٥ ،
الفواكه الدواني : ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، حاشية العدوي : ج ٢ ، ص ٢٨٦
بلغه السالك : ج ٢ ، ص ٣٩٧ ، المدونة : ج ٦ ، ص ٤٠٠ ،
شرح منح الجليل : ج ٤ ، ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، فتح العلي القدير :
ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، الوجيز : ج ٢ ، ص ١٥٦ ، حاشية القليوبي:
ج ٤ ، ص ١٦٠ ، حاشية عميرة : ج ٤ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، حاشية
الشرقاوى : ص ٣٨٠ - ٣٨١ ، الاقناع : للشربيني : ج ٢ ، ص ١٧٠ ،
روضة الطالبين : ج ٩ ، ص ٣٦٧ ، الام : ج ٦ ، ص ١١٥ ،
مغني المحتاج : ج ٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ ، تكملة المجموع :
ج ١٩ ص ٥٥٤-٥٥٥ ، البجيرمي على الخطيب : ج ٤ ص ١٣٠ ، المغني :
ج ٧ ص ٧٩٩ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٣١٠ ، الاقناع للحجاوى :
ج ٤ ص ٢١١ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ٢١ ، المبدع : ج ٨ ص ٣٥٦ .

وقد نقل ابن رشد الاجماع على ذلك فقال : " اتفق الفقهاء على ان الواجب في الجنين غرة ، وتقدر الغرة بنصف عشر الدية ، اى بثمان خمس من الابل " (١)

ومع اتفاق الفقهاء على وجوب الغرة أخذنا من النصوص الشرعية المقررة للعقوبة ، فانهم اختلفوا في وقت وجوبها الى ثلاثة آراء :

الرأى الاول :

ذهب الحنفية وابن رشد من المالكية الى انه تجب الغسرة بعد نفخ الروح في الجنين . وأما قبل نفخ الروح فيرون أن فيها حكومة (٢) .

وقد تكلم ابن عابدين في هذه المسألة قائلا : " لو ألقست مفعة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل انه مبدأ خلق آدمي ، ولو بقي لتصور فلا غرة فيه ، وتجب فيه عندنا حكومة " (٣)

(١) بداية المجتهد : ج ٢ ، ص ٤١٥ .

(٢) المراد بالحكومة : قال الاصمعي : اصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ، ومعناها في أرش الجراحات التي ليست فيها الدية معلومة كأن يجرح الانسان في موضع من بدنه مما يبقي شينة ، ولا يبطل العفو ، فيقاس الحاكم أرشه .

(انظر : لسان العرب) ج ١٢ ص : ١٤٥

(٣) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ، ص ٥٩٠ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٢٢

وقال الكاساني (١) : " وان لم يستبين شيء من خلقه فلا شيء فيه ، لانه ليس بجنين ، انما هو مفعلة " (٢)

ومن هنا نرى المحكفي يقول : " وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا أو انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا رأس فانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس " (٣)

وقال في موضع آخر : " ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين " (٤)

-
- (١) الكاساني : هو ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني علاء الدين ، فقيه من أهل حلب ، ونسبته الى الكاسان ، وهي بلدة كبيرة بتركستان .
من مصنفاته : " بدائع المنافع في ترتيب الشرائع " ،
و " السلطان المبين في اصول الدين " .
توفي سنة (٥٨٧ هـ)
- (٢) انظر : الفوائد البهية : ابوالحسنات : ص ٥٣ ، ٥٨ ،
الاعلام للزركلي : ج ٢ ص ٧٠) .
- (٢) البدائع : ج ٧ ، ص ٣٢٥ .
- (٣) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٥٨٩ .
- (٤) المصدر السابق : ج ٣ ، ص ١٧٦ .

وقد انطأ ابن رشد وجوب الغرة بنفخ الروح بقوله : " والاجـود
ان يعتبر نفخ الروح فيه أعني أن يكون تجب فيه الغرة اذا علم ان الحياة
قد كانت وجدت فيه " (١)

أدلة أصحاب الرأي الأول :

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول ، وهو أن الجنين قبل نفخ
الروح لا حياة فيه ، فلا جنابة ولا حرمة ، واذا لم تكن جنابة فلا تجب
فيه الغرة (٢) .

(١) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٣١٢ .

(٢) فتح القدير ط ج ١٠ ص ٣٠٦ ، حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٣٠٢ .

الرأي الثاني :

وذهب الشافعية والمالكية في المشهور عنهم والحنابلة إلى
ان الغرة تجب باجهاض الجنين بجنابة على أمه اذا تبين شيء من خلقه
وان لم ينفخ فيه الروح (١) .

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب ، وعطاء والشعبي
والنخعي ، والزهرى ، والثوري ، واسحاق ، وأبو شـور (٢)

(١) مغنى المحتاج : ج ٤ ص ١٠٤ ، بداية المجتهد : ج ٢ ص ٣١٤ كشاف

القناع : ج ٦ ص ٢٣ ، المغنى : ج ٧ ص ٨٠٢ ، المدونة الكبرى :

ج ٦ ، ص ٤٠ .

(٢) المغنى : ج ٧ ص ٨٠٢ .

وأبو شور : هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي = =

قال الزرقاني من فقهاء المالكية : " في الجنين يقتل في بطن امه ذكرا أو انثى أو خنثى (١) ولو مفضة أو علقة أو ما يعلم انه ولد ، عند مالك ، بغرة عبد أو وليدة " (٢)

وجاء في المدونة الكبرى مانمه :

" تجب الغرة في الجنين ان انفصل ميتا بجناية على أمه الحية ، مؤثرة فيه ، سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد أو التخويف المفضي الى سقوط الجنين ، أم بالفعل كأن يضربها ، أو يوجرها دواء أو غيره ، فتلقي جنينا ، أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب ، وكانت الاجنة تسقط بذلك " (٣)

-
- ==
البغدادى ، ابو ثور ، فقيه ، صاحب الامام الشافعي ،
قال ابن حبان : كان احد ائمة الدنيا فقهها وعلمها وورعا .
من مصنفاته : " كتاب الذكر " فيه اختلاف مالك
والشافعي . توفي ببغداد سنة (٢٤٠ هـ) .
(انظر الاعلام : ج ١ ص ٣٧ ، طبقات الشافعية :
ص ٢٢ - ٢٣ ، وفيات الاعيان : ج ١ ص ٢٥) .
(١) الخنثى : الذى لا يخلص لذكر ولا لانثى ، او الذى لسه
ماللرجال والنساء جميعا .
(انظر : لسان العرب : ج ٢ ص : ٤٥
٢٨١) .
(٢) شرح الزرقاني : ج ٤ ، ص ١٨٢ .
(٣) المدونة الكبرى : ج ٦ ص ٤٠٠ .

وقد جاء في الام للامام الشافعي :

" وأقل ما يتبين به السقط جنينا فيه غرة ان تبين مسن خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة . كأصبع ، أو ظفر ، أو عين ، أو مابان من خلق بني آدم " (١)

وعلى ذلك نرى الخطيب يقول : " وكذا لحم القته امرأة بجنابة عليها يجب فيه غرة اذا قالت القوابل ، وهن أهمل الخبرة ، مافيه صورة خفية ، وهذه الصورة لا يعرفها سواهن لحذقهن ... أفهم تعبيره باللحم تصوير المسألة في المضغة ، فلو اقت علقة لم يجب فيها شيء قطعا . (٢)

وقال في موضع آخر : " تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار ، ويكفي تصور اصبع ... وتجب الغرة في القاء لحم لاصورة فيه أصلا ، تعرفها القوابل ، ولكن قلنا : انه لو بقي ذلك اللحم لتصور اي تخلق " (٣)

وقال البهوتي في : " كشاف القناع " : " واذا اقت للمجنى عليها ما تصير به الأمة ام ولد ، وهو ما تبين فيه خلشق انسان ولو خفيا بجنابة او مافي معناها غرة عبد أو أمة " (٤)

(١) الام : ج ٦ ، ص ١١٦ .

(٢) مغني المحتاج : ج ٤ ، ص ١٠٤ .

(٣) المصدر السابق : ج ٤ ، ص ١٠٤ .

(٤) كشاف القناع : ج ٦ ، ص ٢٣ .

وتكلم ابن قدامة في هذه المسألة قائلًا : " وان اسقطت
ماليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه ، لانا لانعلم انه جنين ،
وان القت مضغة فشهد ثقة من القوابل ان فيه صورة خفية ففيه غرة ،
وان شهدن انه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي تمور ففيه وجهان : أحدهما
أنه لا شيء فيه لانه لم يتصور فلم يجب كالعلقة ، ولان الاصل براءة
الذمة فلا نشغلها بالشك .

والثاني : " فيه غرة لانه مبتدأ خلق آدمي اشبه مالو تصور
وهذا يبطل بالنطفة والعلقة " (١)

وقال ابن رشد : " واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي
توجب الغرة ، فقال مالك : كل ما طرحته من مضغة او علقه مما يعلم
انه ولد ففيه غرة " (٢)
أدلة أصحاب الرأي الثاني :
والذين يقولون بوجود الغرة فيما تبين فيه خلق آدمي ،
ولو خفيا استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع .

فمن السنة :

١ - مارواه ابو هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين :
" ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها
فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بغرة عبـد
او أمة " (٣)

(١) المغني : ج ٧ ، ص ٨٠٢ .

(٢) بداية المجتهد : ج ٢ ، ص ٣١٢ .

(٣) الحديث : سبق تخريجه ص : ٢٠٣ هامش رقم (٢)

٢ - ماروى البخارى عن المغيرة بن شعبة عن عمر - رضى الله عنه -
أنه استشارهم في املاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة ، فشهد محمد
ابن مسلمة انه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى به .

وجه الدلالة :

هذه الاحاديث تفيد وجوب الغرة في الجنين المجنى عليه
اذا تبين فيه صورة الادمي ولو خفيا ومالم يكن كذلك فلا غرة فيه .

(١) الحديث : اخرجه البخارى في " كتاب الديات " - باب جنين

المرأة " : ج ٩ ، ص ١٤ .

واخرجه ابو داود في : " كتاب الديات - باب دية الجنين "

ج ٦ ، ص ٣٦٩ .

واخرجه النسائي في : " كتاب الديات - باب دية جنين المرأة "

ج ٨ ، ص ٣٤٠ ، واخرجه ابن ماجة في " باب دية الجنين " :

ج ٢ ، ص ٨٨٢ ، واخرجه البيهقي في كتاب " الديات - باب

دية الجنين " ج ٨ ، ص ١١٤ .

والاجتماع :

وجاء في شرح الزرقاني : " قال مالك : ولم اسمع أحداً
يخالف في أن الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من
بطنها ميتاً " (١)

الرأى الثالث :

ذهب الظاهرية ورواية عن المالكية الى انه تجب الغرة
باسقاط الجنين مطلقاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ . (٢)

ويقول ابن حزم في كتابه المحلى : " عند كلامه في هذه
المسألة " ان الغرة تجب باسقاط الجنين بجناية عمداً او خطأ
ان كان لم ينفخ فيه الروح ، وكذا اذا سقط خطأ بعد نفخ الروح .
اما اذا سقط عمداً بعد نفخ الروح ففيه القصاص ، لانه قتل نفس
مؤمنه عمداً ، فهو نفس بنفس - والقصاص على الجاني ولو
كانت الام ، الا اذا القته بعد موتها فلا شيء عليها لانه لاحكم على
الميت " (٣)

(١) شرح الزرقاني: ج ٤ ، ص ١٨٢ .

(٢) المحلى : ج ١١ ، ص ٣٣ ، شرح الزرقاني: ج ٤ ، ص ١٨٢ .

(٣) المحلى : ج ١١ ، ص ٣١ .

وقد نقل ذلك الزرقاني من فقهاء المالكية في كتابه
" شرح الموطأ " وأقره باعتبار ماذهب اليه ، يقول : " فالذى
في البطن ذكرا كان أو انثى أو خنثى ولو مضغة أو علقة أو مايعلم انه
ولد عند مالك بغرة عبد أو وليدة " (١)

وكلام الامام الزرقاني في موافقته ابن حزم على ذلك ان الغرة
تجب بما هو في بطن امه ولو كان نطفة .
أدلة أصحاب الرأى الثالث :
واستدلوا على ذلك بتدليل من السنة :

مارواه البخارى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (٢) ،
" ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قضى في الجنين يقتل في

(١) شرح الزرقاني: ج ٤ ، ص ١٨٢ .

(٢) سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب
ابن عمرو بن عائد بن عمران مخزوم بن يقطه القرشي . ولد
بعد ان استخلف عمرو بأربع سنين ، وهو احد الفقهاء السبعة
بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والورع ، وكان
احفظ الناس لاحكام عمر وأقضيته حتى سمي راوية عمر .
توفي وهو ابن اربع وثمانين سنة وقيل اثنين وسبعين .
(انظر:طبقات ابن سعد: ج ٥ ، ص ٨٨ ، الاعلام للزركلي: ١٠٢/٣)

بطن امه بغرة : عبد أو وليدة . فقال الذى قضى عليه : كيف
أغرم مالا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهل (١) ، ومثل ذلك يظل (٢)
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انما هذا مــــن
اخوان الكهان " (٣)

(١) استهل : استهل الصبي بالكاء : رفع صوته عند الولادة ،
وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل .
(انظر : لسان العرب : ج ١١ ص ٧٠١ ، وحملة الجمهور على
ان المراد اشارة الحياة ، وعبر بالاستهلال لانه المعتاد الذى
يعرف به الحياة عادة .

(انظر : سنن ابن ماجه : ج ٢ ص ٢٣)
قال الشيخ ابن القيم : استهل : معناه رفع صوته بأن يصرخ
او يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به "
(انظر : سنن ابي داود : ج ٤ ص ١٨٧) .

(٢) يظل : بفتح الطاء وتشديد اللام ، اى يهدر ، يقال ظل دم
فلان هدرا اذا ترك الطلب بشأره . ووقع للكشميين
في رواية ابن مسافر " بطل " بفتح الموحدة والتخفيف من
البطلان ، كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر .
وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة ، قال :
وبالوجهين في الموطأ ، وقد رجح الخطابي انه من البطلان ،
وانكره ابن بطال فقال : كذا يقوله اهل الحديث . وانما
هو ظل الدم اذا هدر : قلت : وليس لانكاره معنى يعد
ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع الى معنى الرواية
الآخري .

(انظر فتح البارى : ج ١٠ ، ص ٢١٨ ، شرح النووى :
ج ١١ ص ١٧٨) .

(٣) انما هذا من اخوان الكهان : اى لمشابهة كلامه كلامهم .
(انظر : فتح البارى : العسقلاني ج ١٠ ، ص ٢١٨) .

وجه الدلالة :

وبذلك يكون الحديث موجبا الغرة بالحمل مطلقا ،
ولا يحتاج الى القول بغير ذلك ، لان الجنين هو الحمل في بطن امه
ولو كان في طور النطفة (١)

-
- ==
الحديث أخرجه البخارى في : " كتاب الطب - باب
الكهانة " فتح البارى : ج ١٠ ، ص ٢١٦ ،
واخرجه مسلم بلفظ مقارب فيه " كتاب القسامة - باب
دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " ج ١١ ص ١٧٧ .
واخرجه الامام احمد في " كتاب القتل والجنايات والدماء -
باب ماجاء في دية الجنين " الفتح الرباني : ج ١٦ ص ٥٦ .
شرح الزرقاني : ج ٤ ، ص ١٨٢ .
- (١)

الترجيح :

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر لي أن الغرة
تجب بالحمل مطلقا ، سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى ولو نطفة أو مضغة
أو علقة أو ما يعلم أنه ولد وان لم ينفخ فيه الروح ، وذلك لان ما
استندوا من الحديث الصحيح ذكر اسم الجنين ، واسم الجنين يطلق على
ما في بطن الأم^(١) وربما يؤيد هذا الترجيح ما قاله الامام القرطبي
في تفسير قوله تعالى : واذا انتم أجنة في بطون أمهاتكم^(٢)

أجنة : جمع جنين وهو الولد مادام في بطن أمه - أما الرأي
القائل بأن الغرة لاتجب الا بعد نفخ الروح في الجنين ، أما قبل نفخ
الروح لايعتبر جنينا ، ولا حياة فيه فلا جناة ولا حرمة فدليلهم كان من
المعقول فلا يقوى رأيهم .

أما الرأي القائل بأن الغرة تجب بأقل ما يتبين السقط جنينا ،
أي يتبين شيء من خلقه كأصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق بنى
آدم ، ليس لديهم دليلا يقوى مذهبوا اليه - والله تعالى أعلم . .

(١) تفسير القرطبي : ج ١٧ ص ١١٠ ، فتح الباري : ج ١٣ ص ٢٤٧ .

(٢) الآية ٣٢ من سوره النجم .

المطلب الثالث

من يدفع الغرة في اسقاط الجنين

اختلف الفقهاء في من يلزم بدفع الغرة الى رأيين :

الرأى الاول :

ذهب الحنفية الى أن الغرة تتحمل مسؤولية دفعها العاقلة (١) والى هذا ذهب المالكية في الخطأ اذا بلغ ثلث الدية .

(١) العاقلة : العقل ، الدية ، وعقل القتيل بعقله عقلا : وداه ، وهقتل عنه : أى جنايته ، يقال : عقلت عن فلان اذا أعطيت عن القاتل الدية ، والعاقلة هم العصبة ، وهي القرابة من قبل الأب ، الذين يعطون دية القتل ، وسميت عاقلة لان القاتل كان يكلف أن يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعقل ويسلمها الى اوليائه .

(انظر لسان العرب: ج ١١ ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ ،

الصحاح : ج ٥ ، ص ١٧٦٩) .

والشافية في الخطأ والعمد ، والحابلة في موت
الجنين مع أمه بجناية واحدة ، والظاهرية في الخطأ بعد
نفخ الروح . (١)

وقد تعرض فقهاء الحنفية لهذه المسألة ، وفيها ما يقول
الخصفي : " وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا بسدواء
أو فعل ، كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن لاغرة لعدم
التعدى " (٢)

-
- (١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، تبيين
الحقائق : ج ٦ ، ص ١٤٠ ، مجمع الأنهر : ج ٢ ص ٢٤٩
الدسوقي والشرح الكبير : ج ٤ ص ١٤٠ ، بداية المجتهد :
ج ٢ ص ٤١٦ ، منح الجليل : ج ٤ ص ٣٩٩ ، الام :
ج ٦ ص ١١٧ ، مغني المحتاج : ج ٤ ص ١٠٥ ، البجيرمي
على الخطيب : ج ٤ ص ١٣٠ ، روضة الطالبين : ج ٩ ص ٣٧٧ ،
القليوبي : ج ٤ ص ١٦٠-١٦١ ، عميرة : ج ٤ ص ١٦١ ، حاشية
الشرقاوي : ج ٢ ص ٣٨٠ ، المغني : ج ٧ ص ٨٠٠ ، شرح
منتهى الارادات : ج ٣ ص ٣١٠ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ٢٣ ،
المقنع : ج ٨ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، المحلى : ج ١١ ص ٣١ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ، ص ٥٩٠ - ٥٩١ .

وقال صاحب الشرح الكبير في هذا المقام : " ويكون في مال الجاني الا ان تبلغ ثلث ديته فعلى عاقلته " (١)

وكذا تكلم عليها البهوتي الحنبلي في " كشاف القناع " قائلا:
" ولا تحمل العاقلة مادون ثلث الدية الكاملة ، وهي دية الذكر الحر المسلم . . . الا غرة جنين مات مع امه بجنابة واحدة ، او مات بعد موتها لان الجنابة واحدة فتتبعها مع زيادتها مع الثلث " (٢)

وقال الشافعي : " واذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة عبدا أو أمة ، يودون أيهمما شاوروا " (٣)

وقد جاء في المحلى لابن حزم : " وان كان قد نفخ فيه الروح فان كانت لم تتعمد قتله فالغرة على عاقلتها . فان ماتت هـي فكل ذلك قبل القاء الجنين فالغرة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني ، هي كانت او غيرها . وكذلك في العمد قبل ان ينفخ فيه الروح " (٤)

-
- (١) الدسوقي والشرح الكبير : ج ٤ ، ص ٢٦٩ .
(٢) كشاف القناع : ج ٦ ، ص ٢٣ .
(٣) الام : ج ٦ ، ص ١١٧ - ١١٨ .
(٤) المحلى : ج ١١ ، ص ٣١ .

نأخذ من هذه النصوص : أن التعويض في هذه المسألة
انما هو على العاقلة .

الرأى الثاني :

قال الامام مالك : ان الغرة لايتحمل مسئولية دفعها غير
الجاني ما لم يبلغ ثلث دينته فعلى عاقلته (١) .

والى هذا ذهب الحنابلة في موت الجنين دون امه ، والظاهرية
اذا لم ينفخ فيه الروح او نفخ وقد تعمد قتله (٢) .

فاذا ضرب احد امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا فلا تحمله
العاقلة ، وانما يجب على الجاني ان يدفع الغرة وهي عبد أو وليدة . (٣)

قال شارح " مختصر خليل " : " اذا كان الجاني هو الأب فتجب
عليه الغرة ، ولا يرث منها ، وكذلك الام اذا كانت هي التي أسقطت
فان الغرة تجب عليها ولا ترثها (٤)

(١) المدونة الكبرى: ج ٦ ص ٤٠٠ ، بلغة السالك : ج ٢ ص ٣٩٧ ،

الفواكه الدواني: ج ٢ ص ٢٧١ ، مختصر خليل : ج ٦ ص ٢٥٨ .

(٢) المغني: ج ٧ ص ٨٠٦ ، المحلى : ج ١١ ص ٣١ ،

(٣) المدونة الكبرى : ج ٣ ص ٤٠٠ ، بلغة السالك : ج ٢ ص ٣٩٧

الفواكه الدواني: ج ٢ ص ٢٧١ ، مختصر خليل: ج ٦ ص ٢٥٨

(٤) الحاشية على مختصر خليل : ج ٦ ص ٢٥٨ .

الأدلة ومناقشتها :

استدل القائلون بان الغرة تتحملها العاقلة بأدلة

من السنة والمعقول .

فمن السنة :

أولا : مارواه البخارى ومسلم عن ابي هريرة " - رضي الله عنه -
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قضى في جنين
امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي
قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها (١)

وجه الدلالة:

فالحديث يقضي بتوزيع العقل على العاقلة متى وجدت بمقتضى

مابينهم من التناصر.

(١) الحديث أخرجه البخارى في: " كتاب الديات - باب جنين المرأة
وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد " :
صحيح البخارى: ج ٩ ص ١٤ ، وأخرجه مسلم في " كتاب القسامة -
باب دية الجنين " صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١١ ص ١٧٦ ،
١٧٨ ، وأخرجه ابو داود في كتاب " الديات - باب دية
الجنين - : ج ١٢ ص ٣٠٨ ، وأخرجه البيهقي في:
" كتاب الديات - باب من العاقلة التي تفرم " السنن الكبرى:
للبيهقي: ج ٨ ص ١٠٦ .

ثانيا : مارواه مسلم بسنده عن المغيرة بن شعبة قال : " ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط ، وهي حبل فقتلها ، قال : واحداهما لحيانية ، قال : فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يظل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أسجع كسجع الاعراب قال : وجعل عليهم الدية " (١)

وجه الدلالة :

فالحديث قرر الغرة في الجنين وأوجب ضمانها على عاقلة المرأة مما يدل على ان التعويض في النفس انما هو على عاقلة الجاني. (٢)

ومن المعقول :

أن الهدف من تحميل العاقلة التعويض هو المواسة والمعونة تحقيقا لمبدأ مسؤولية الاسرة بعضهم عن بعض ، ومن هنا وجب على اولياء الجاني دفع الغرة.

-
- (١) الحديث : اخرجه مسلم في كتاب " القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " صحيح مسلم : ج ١١ ص ١٧٨-١٧٩ ، واخرجه الترمذى في " كتاب الديات - باب ما جاء في دية الجنين " سنن الترمذى : ج ٤ ص ٢٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، واخرجه البيهقي عن أبي هريرة في " كتاب الديات - باب العاقلة السنن الكبرى : ج ٨ ص ١٠٧ .
- (٢) بدائع الصنائع : ج ١٠ ، ص ٤٨ ، المغني : ج ٧ ص ٨٦ ، مجمع الانهر : ج ٢ ص ٤٩ .

واستدل القائلون بأن الغرة لا يتحمل مسئولية دفعهما
غير الجاني بأدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب :

قوله تعالى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ آخَرَى * (١)

وقوله تعالى : * وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * (٢)

وجه الدلالة :

هذه الآيات الكريمات ظاهرة الدلالة في أن مسئولية الجناية
يتحملها الجاني وحده ولا يوافق غيره بجنايته ايا كان ذلك الغير ،
وكيفما كانت تلك الجناية ، فلا مسئولية على العاقلة .

ومن السنة :

مارواه البخارى عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه -
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الجنين يقتل في بطن

(١) الآية (٣٨) من سورة النجم

(٢) الآية (٣٩) من سورة النجم .

امه بغرة : عبد أو وليدة . فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم
ملا أكل ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ، فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما هذا من أخوان
الكهان " (١)

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر الدلالة على أن مسؤولية دفع الغرة على الجاني
لا على العاقلة ، لان مفهوم اللفظ يدل على واحد معين ، اذ لو كان
المراد به العاقلة لقليل : فقال الذين قضى عليهم (٢).

اعتراض :

اعتراض اصحاب الرأى الاول على اصحاب الرأى الثاني
وقالوا : يحتمل ان الذى تكلم هو احد العصبة من العاقلة ، او ليس
لها الا عاقل واحد ، فهو يدافع عن نفسه حينما الزم بدفع الغرة. (٣)

-
- (١) الحديث : اخرجه البخارى في " كتاب الطب - باب الكهانة -
فتح البارى : ح ١٠ ص ٢١٦ ، وسبق تخريجه في ص : ٢٣٤
- (٢) شرح الزرقاني : ح ٤ ص ١٨٢ وما بعدها .
- (٣) بدائع الصنائع : ح ٧ ص ٣٢٧ ، مجمع الانهر : ح ٢ ص ٦٤٩ ،
تبيين الحقائق : ح ٦ ص ١٤٠ ، الدسوقي والشرح الكبير :
ح ٤ ص ٢٦٨ ، الام : ح ٦ ص ١١٧ ، مغني المحتاج : ح ٤
ص ١٠٥ ، كشاف القناع : ح ٦ ص ٢٣ ، المغني لابن قدامة :
ح ٨ ص ٨٠٦ ، المحلى لابن حزم : ح ١١ ص ٣١ .

ورد هذا الاعتراض بما رواه مسلم عن طريق عبدالرزاق عن أبي سلمة
عن ابي هريرة قال : " اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فاختموا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنينها غرة عبـد
أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم " (١)
فالحديث فيه دليل بأن المرأة الجانية هي التي غرمت فلا تتضمن

العاقلة .

الترجيح :

مما سبق يتضح لي رجحان مذهب الامام مالك القائل بأن الغـرة
لايتحمل مسئولية دفعها غير الجاني وحده ولا يواخذ غيره بجنايته أيا كان
ذلك الغير ، ما لم تبلغ ثلث ديته ، والحنابلة في موت الجنين دون أمه ،
والظاهرية اذا لم ينفخ فيه الروح ، وذلك لقوة ما استندوا اليه من
أدلة الكتاب والسنة ، ولأن تحميل الجاني مسئولية دفع جنايته تحقيقا لما
جاء في قوله تعالى ﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ
لِلنَّاسِ الْإِسْمَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾

أما الرأي القائل بأن الدية تتحمل دفعها العاقلة لأن الهدف هو
التعويض والمواساة لم يكن من أدلتهم ما يقوى رأيهم - والله تعالى أعلم -

(١) الحديث : سبق تخريجه : ص ٢٢١ هامش رقم ٢ .

المطلب الرابع

لمن تدفع الغرة ؟

اختلف الفقهاء في من تدفع الغرة اليه على رأيين:

الرأى الاول :

ذهب جمهور الفقهاء (١) : الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة الى ان الغرة تدفع الى ورثة الجنين ولايرث منها القاتل ، لان التوارث بين الاقارب يقوم على اساس ما يكون بينهم من المـوالاة والمناصرة ، والقتل يقطع هذا الاساس المتين .

ويمكن ان يدفع قيمتها اذا قبلوا . وتقدر الغرة بنصف

عشر الدية ، اى بثمان خمس من الابل .

(١) مجمع الانهر : ج ٢ ، ص ٦٥٠ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٣٢٦ ،
تبيين الحقائق : ج ٦ ص ١٤٠ - ١٤١ ، المبسوط : ج ٦ ص ٨٨ ،
حاشية الدسوقي : ج ٤ ص ٢٦٩ ، اسهل المدارك : ص ١٤٣ ،
بداية المجتهد : ج ٢ ص ٤١٧ ، الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٢٧١ ،
حاشية العدوى : ج ٢ ص ٢٨٥ ، بلغة السالك : ج ٢ ص ٣٩٩ ،
منح الجليل : ج ٤ ص ٤٠٢ ، مغني المحتاج : ج ٤ ص ١٠٣-١٠٥ ،
الام : ج ٦ ص ١١٥ ، البجيرمي على الخطيب : ج ٤ ص ١٣٠ ،
الاقناع : ج ٢ ص ١٧١ ، روضة الطالبين : ج ٩ ص ٣٧٧ ،
منهاج الطالبين : ج ٤ ص ١٦٠ ، المغني : ج ٧ ص ٨٠٥ ،
الاقناع للحجاوى : ج ٤ ص ٢١٠ ، المبدع : ج ٨ ص ٣٥٦ ،
كشاف القناع : ج ٦ ص ٢٣١ ، المقنع : ج ٨ ص ٣٥٨ ، شرح
منتهى الارادات : ج ٣ ص ٣١١ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، منها :

مارواه البخارى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان دية جنيها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم " (١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث ظاهر الدلالة على ان الغرة عقوبة على من اعتدى على نفس بغير حق ، وبدل النفس يكون ميراثا ويدفع الى الورثة . قال ابن رشد : " وقال مالك : هي لورثة الجنين وحكمها حكم الدية في أنها مورثة " (٢)

- (١) الحديث أخرجه البخارى بلفظ مقارب لهذه الرواية التي رواها مسلم في " كتاب الديات - باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد " صحيح البخارى : ٩ ص ١٤ ، واخرجه مسلم في " كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " صحيح مسلم بشرح النووي: ١١ ص ١٧٧ .
- (٢) بداية المجتهد : ٢ ص ٣١٢ .

الرأى الثاني :

قال ابن حزم : " ان لم يوقن انه قد تجاوز مائة وعشرين ليلة
فالغرة لامه فقط " (١).

واستدل ابن حزم الظاهري القائل بأن الغرة للام بدليل ———

المعقول :-

ان الجنين بعد مائة وعشرين ليلة حي بنص خبر الصادق المه وق -
على الله عليه وسلم - واذ هو حي فهو قتيلا ، قد قتل بلا شك ، واذ هو
قتيل بلا شك فالغرة التي هي ديته واجبة أن تسلم الى أهله بنص القرآن،
وقد اتفقت الامة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية يقتسمونها على
سنة المواريث بلا خلاف ، وأما اذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة
فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط فاذا لم يحيا قط ، ولا كان له روح
بعد ولا قبل وانما هو ماء أو علقة أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو
في كل بعض أمه ، فان ليس حيا بلا شك فلم يقتل لأنه لا يقتل موات ، ولا ميت
وان لم يقتل فليس قتيلا فليس لديته حكم دية القتيلا لان هذا قياس والقياس
كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، وانما يقاس عند أهل
القياس الشيء على نظيره لا على ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل
فلا يجوز القياس هاهنا على أصول أصحاب القياس ، واذ ليس قتيلا فهو بعض
من أعضائها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فهي المجنى
عليها فالغرة لها (١)

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بأن الغرة تدفع الى ورثة الجنين ولا يرث منها القائل ، لان التوارث بين الأقارب يقوم على أساس ما يكون بينهم من الموالاة والمناصرة ، وذلك لان ما استندوا اليه من الحديث الصحيح أن الغرة عقوبة على من اعتدى على نفس بغير حق وبدل النفس يكون ميراثا أي أن الغرة حكمها حكم الدية في أن تورث .

ولان الهدف من التعويض تخفيف عن الورثة فيما أصابهم من الخسارة والفقد ، ومعاونة للمحتاج منهم .

أما رأي الظاهرية القائل بأن الدية للأُم فقط ان لم يوقن أنه تجاوز مائه وعشرين ليلة فهورمء أو علقه من دم أو مضغة من بصل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض حشوة امه فالغرة لها ، فدليلهم على هذا كان من المعقول فلا يقوى على الاحتجاج - والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

عقوبة الديعة في اسقاط الجنين

ويتضمن مطلبين :

— المطلب الاول : آراء الفقهاء في دية الجنين.

— المطلب الثاني : كيفية اثبات حياة الجنين.

.....

المطلب الاول

آراء الفقهاء في دية الجنين

اتفق جمهور الفقهاء (١) : الحنفية ، والمالكية ،
والشافعية ، والحنابلة ، على ان من ضرب بطن امرأة حامل فألقت
جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ، ففيه دية (٢) كاملة ان كان
حرا او قيمته ان كان عبدا ، وذلك لانه مات من جنايته بعد ولادته
فأشبهه ما لو قتله بعد ولادته .

- (١) مجمع الانهر : ج ٢ ص ٦٤٩ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٣٢٦ ،
تبيين الحقائق : ج ٦ ص ١٤٦ ، المبسوط : ج ٦ ص ٩٠ ،
حاشية الدسوقي : ج ٤ ص ٢٦٩ ، اسهل المدارك : ج ١ ص ١٤٣ ،
بداية المجتهد : ج ٢ ص ٤١٦ ، الفواكه الدوانسي :
ج ٢ ص ٢٧١ ، بلغة السالك : ج ٢ ص ٣٩٨ ، مغني المحتاج :
ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤ ، الام : ج ٦ ص ١١٧ ، المجموع التكملة
الثانية : ج ١٩ ص ٥٥ ، الاقناع للشربيني : ج ٢ ص ١٧١ ،
روضة الطالبين : ج ٩ ص ٣٦٧ ، القليوبي : ج ٤ ص ١٦٠ ،
الوجيز : ج ٢ ص ١٥٦ ، حاشية الشرقاوى : ج ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨١ ،
المغني : ج ٧ ص ٨١١ ، المبدع : ج ٨ ص ٣٦٠ - ٣٦١ ،
شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢ ، الاقناع للحجاوى :
ج ٤ ص ٢١١ .
- (٢) الدية : حق القتل ، ودية القتل دية اذا اعطيت ديته .
(انظر : لسان العرب : ج ١٥ ص ٣٨٨ ، الصحاح : ج ٦ ص ٢٥٢١ ،
مختار الصحاح : ج ٧ ص ٧١٥) .

(١) واليه ذهب زيد بن ثابت من الصحابة وعروة والزهرى واسحاق

قال ابن المنذر (٢) : " اجمع كل من نحفظ عنه من أهل

العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة " (٣)

(١) اسحاق : هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التيمي

المروزي ، أبو يعقوب بن راهويه ، ولد سنة (١٦ هـ) أحد
أئمة الاسلام ، جمع بين الحديث والفقہ ، ومن كبار الحفاظ
أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخارى ومسلم والترمذى
والنسائي ، له تصانيف منها : " المسند " توفي سنة
(٣٨ هـ) .

(انظر : وفيات الاعيان : ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠ ، الاعلام :

ج ١ ص ٢٦٢) .

(٢) ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى

ابوبكر ، ولد سنة (٢٤٢ هـ) مجتهد من الحفاظ . من
تصانيفه : " المبسوط " في الفقہ ، و " الاوسط " في السنة ،
و " الاجماع " و " الاختلاف " و " تفسير القرآن "
و " اختلاف العلماء " . توفي بمكة سنة (٣١٩ هـ) .

(انظر : الاعلام : ج ٥ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، شذرات الذهب :

ج ٢ ص ٢٨٠ ، طبقات الشافعية : الحسيني : ص ٢٥٩ "

(٣) المغني : ج ٧ ص ١١٨ .

قال البيهوتي في كشف القناع : " وان سقط الجنين حيا
ثم مات ففيه دية حر ان كان حراً ذكراً وأنثى ، ان كان انثى ، او قيمته
ان كان مملوكاً " (١)

واذا ضرب امرأة فألقت اجنة ففي كل واحد دية . وهذا قول
المالكية والشافعية والحنابلة واسحاق وابن المنذر .

قال ابن قدامة : " ولا احفظ عن غيرهم خلاف هذا " وذلك لانه
ضمان آدمي ، فتعدد كالدييات " (٢)

ومثل الضرب كل شيء يوءدى الى الاسقاط .

ومن الفقهاء من يرى ان من فعل ذلك عليه مع الدية كفارة .

عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَوْمِئَةً خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ * (٣)

وقد سبق ذكر الادلة في مبحث الغرة ، وان العاقلة هم الذين

يدفعون الدية فلا داعي للتكرار .

(١) كشف القناع : ج ٦ ص ٢٨٠

(٢) المغني : ج ٧ ص ٨١١ ، مجمع الانهر : ج ٢ ص ٦٤٩ ،

حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٥٨٨ ، حاشية الدسوقي : ج ٤ ص ٢٦٩

بلغه السالك : ج ٢ ص ٣٩٨ ، الام : ج ٦ ص ١١٧ ، مغني

المحتاج : ج ٤ ص ١٠٤ .

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء .

المطلب الثاني

كيفية اثبات حياة الجنين

قد تكلم الفقهاء على مسألة حياة الجنين فعرفوها وبينسوا طرق اثباتها ، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأى الاول :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى انه تثبت حياة الجنين بالاستهلال ، أو عطس ، أو بكاء ، أو رضع ثديي امه ، أو تنفس وطال زمن التنفس ، أو وجد منه حركة طويلة ، لان هذه الاشياء دليل على الحياة المستقرة ، وتجب فيه دية نفس كاملة على الجاني. (١)

قال ابن عابدين: " فان القته حيا تثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك . اما لو تحرك عضو منه فلا ، لانه يكون من اختلاج او من خروج من ضيق فلاتجب دية كاملة " (٢)

- (١) حاشية ابن عابدين: ح ٦ ص ٨٨ ، روضة الطالبين: ح ٩ ص ٣٦٧
مغني المحتاج : ح ٤ ص ١٠٤ ، المجموع : ح ١٦ ص ٥٥ ، المغني:
ح ٧ ص ٤١٥ - ٤١٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ح ٦ ص ٨٨ .

واضح من هذا النسخ ان الحركة اذا كانت قصيرة فلا تسدل
على الحياة المستقرة ، ولا تجب فيه الدية .

واستدلوا على ذلك بدليل من السنة ، وهو : ماروي عن
ابي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
" اذا استهل المولود وورث (١) "

وفي رواية للنسائي عن المغيرة بن شعبة عن ابي الزبير :
" اذا استهل المولود صلى عليه وورث " (٢)

وجه الدلالة :

الحديثان فيهما دلالة على ان الاستهلال برفع الصوت بالصياح
وما يتبعه من حركات طويلة ، دليل على الحياة المستقرة ، فتثبت له
احكام الحياة فيصلى عليه ويرث ويورث .

(١) الحديث : اخرجه ابي داود في : " كتاب الفرائض - باب المولود

يستهل ثم يموت - " سنن ابي داود : ج ٤ ص ١٨٧ .

واخرجه ابن ماجة بلفظ " اذا استهل المولود صلى عليه وورث "

في " كتاب الفرائض - باب اذا استهل المولود وورث : " سنن

ابن ماجة : ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) الحديث اخرجه النسائي في " كتاب الفرائض - باب الصلاة

على الطفل " : ج ٢ ص ٢٠٢ ،

واخرجه الحاكم في مستدركه : ج ٤ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، واخرجه

البيهقي : ج ٨ ص ٨ ، والدارمي في الفرائض : ص ٤٠٧

موقوفا . انظر: نصب الراية : ج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

ويشترط لوجوب الدية الكاملة ان تلده لستة أشهر ، وهي
أقل مدة الحمل ، اما اذا سقط لاقبل من ستة اشهر فحكمه حكم الميت لانه
لاحياة فيه . (١)

الرأى الثاني :

ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة ان الحياة المستقرة انما
تكون بالاستهلال والقسامة (٢) .

فان امتنع اولياء الدم عن القسم بان الجنين مات متأثرا
بالجناية على أمه فلا تجب فيو الدية .

جاء في الشرح الكبير : " لاغرة لان الجنين اذا استهل
صار من جملة الاحياء فلم يكن فيه غرة " وعدم الدية لتوقفها على
القسامة وقد امتنع الاولياء عنها " (٣)

(١) المغني : ج ٧ ص ٤١٥ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ٨٦ ،

(٢) حاشية الدسوقي : ج ٤ ص ٢٦٩ ، بداية المجتهد : ج ٢ ص

٤١٦ ، بلغة السالك : ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفواكه الدواني :

ج ٢ ص ٢٧١ ، المغني : ج ٧ ص ٨١١ .

(٣) الدسوقي والشرح الكبير : ج ٤ ص ٢٦٩ .

الترجيح :

أرى ترجيح رأي الحنفية والشافعية والحنابلة القائل بأن حياة الجنين تثبت بكل ما يدل على الحياة ، سواء كان بالاسهلال أو عطس أو بكاء ، أو رفع شدى ، أو تنفس وطال زمن التنفس ، أو وجد منه حركه طويلة لان هذه الاشياء دليل على الحياة المستقرة ، ولقوة ما استندوا اليه من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم "إذا استهل المولود صلى عليه وورث"

وهذا دليل على الحياة فحينئذ تثبت له أحكام الحياة ولان في العمل بهذا الرأي تتحقق المصلحة للأولياء بتعويضهم عن الضرر .

أما رأي المالكية القائل بأن الحياة تثبت بالاستهلال والقسامة ليس لديهم دليلا يقوي مذهبوا- والله تعالى أعلم .

.....

المبحث الثالث

عقوبة الكفارة في اسقاط الجنين

عقوبة الكفارة (١) وآراء العلماء فيها :

تكلم الفقهاء في هذه العقوبة اخذا من النصوص الواردة فيها ،
ولهم في ذلك رأيان .:

الرأى الاول :

ذهب الحنفية والمالكية (٢) الى أن الكفارة غير

واجبة في الجنين.

(١) الكفارة : ما كفر به من صدقة او صوم او نحو ذلك ، وسميت
الكفارات ، كفارات لانها تكفر الذنوب اى تسترها ، مثل
كفارة الايمان ، وكفارة الظهار ، والقتل الخطأ ، وقصد
بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عياده ، وتكرر ذكر
الكفارة في الحديث اسما وفعلا ، مفردا وجمعا ، وهي عبارة
عن الفعلة والخملة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة ، اى :
تمحوها وتسترها .

(انظر لسان العرب : ج ٥ ص ١٤٨ - ١٤٩ ، الصحاح :

ج ٢ ص ٧ - ٨) .

(٢) مجمع الأنهر : ج ٢ ، ص ٦٥٠ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٣٢٦ ،

تبيين الحقائق : ج ٦ ص ٤٢ ، المبسوط : ج ٢٦ ص ٨٨ ،

بداية المجتهد : ج ٢ ص ٤١٧ ، المدونة : ج ٦ ص ٤٠٠ .

وفي مذهب المالكية نجد مايفيد . انها من باب الاستحسان
وعند الحنفية مندوبة .

قال في شرح " الدر المختار " وهو يتكلم على مسألة
الكفارة :

" ولا كفارة عندنا وجوبا بل ندبا " (١)

وقال السرخسي (٢) : " قلنا لاتجب الكفارة على الضارب
الا ان يتبرع بها احتياطا " (٣)

-
- (١) الدر المختار: ج ٦ ص ٥٩ ، تبين الحقائق : ج ٦ ص ٤٢ ،
مجمع الانهر : ج ٢ ص ٦٥٠ ، المبسوط : ج ٢٦ ص ٨٨ ،
(٢) السرخسي : هو محمد بن احمد بن سهل ، ابو بكر شمس الاثمة
قاضي من كبار الحنفية ، مجتهد ، من أهل سرخس فــــي
خراسان .
من مصنفاته : " المبسوط " في الفقه و " التشريع " في
ثلاثين جزءا ، الفه وهو سجين بالجب بسبب كلمة نصح بها
الخاقان . وله ايضا " شرح الجامع الكبير " للامام احمد ،
و " الامول " مختصر الطحاوي . توفي بفرغانة بعدما اطلق
سراحه سنة (٤٢٨ هـ)
(انظر الفوائد البهية : ص ١٥٨ - ١٥٩ ، الاعلام للزركلي:
ج ٥ ص ٣١٥) .
(٣) المبسوط : ج ٢٦ ص ٨٨ وما بعدها .

وفي " بداية المجتهد " يقول ابن رشد عن مالك :
" واما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد ، وانما تجب
في الخطأ ، وهذا الامر متردد عنده بين العمد والخطأ ، استحسنت فيه
الكفارة ولم يوجبها " . (١)

الرأى الثانى :

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية (٢) الى ان الكفارة
واجبة في الجنين لانه آدمي معصوم ، والى هذا ذهب الحسن وعطاء
والزهري والحكم واسحاق .

قال ابن المنذر : " وكل من نحفظ عنه من أهل العلم
أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة . (٣)

وجاء في "نهاية المحتاج " : " يجب بالقتل كفارة بقتل مسلم
ولو بدار حرب وذمي وجنين " (٤)

(١) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٤١٦ - ٤١٧ ، المدونة : ج ٦ ص ٤٠٠

(٢) حاشية الشرقاى : ج ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨١ ، نهاية المحتاج :

ج ٧ ص ٣٦٥ ، المغني : ج ٧ ص ٨١٥ ، ٨١٦ ، المطبوع :

ج ١١ ص ٢٩ - ٣١ .

(٣) المغني : ج ٧ ص ٨١٥ .

(٤) نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٣٦٥ .

قال البهوتي : " ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينها ميتا او حيا ثم مات ، فعليه الكفارة ، لانه قتل نفسا محرمة ، فأشبه قتل الآدمي بالمباشرة . (١)

هذا الرأي معناه أن من فعل ذلك فعليه مع الغرة أو الدية كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين .

الأدلة ومناقشتها:

استدل اصحاب الرأي الأول بأدلة من السنة والمعقول :

فمن السنة :

مارواه الامام احمد بسنده عن المغيرة بن شعبة قال :
" ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال : واحداهما لحيانية ، قال : فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصبة القتالة وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القتالة : ايغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يظل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أسجع كسجع الاعراب " قال : وجعل عليهم الدية " (٢)

(١) كشف القناع : ج ٦ ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) الحديث : سبق تخريجه ص : ٢٤١ هامش رقم ١ .

وجه الدلالة :

فالحديث يدل على ان المسؤولية في الجناية على عاقلة الجاني ، لكن لم يبين ان مع الغرة كفارة ، ولو كانت واجبة لبينها .

اعتراض :

اعترض الجمهور على الاحناف فقالوا : " ان ما استدللتم به من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - لا يدل على عدم وجوب الكفارة مع الغرة او الدية ، لان النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة وهي واجبة ، وهذا واضح في الحديث الذي روى عنه - صلى الله عليه وسلم - . " وفي النفس مائة من الابل " (١)

وكذلك الحديث الذي قضى فيه بدية المجنى عليها على عاقلة الجانية ، ولم يذكر الكفارة وهي واجبة ، فكذا هنا في الجنين . ولأن الآية الواردة فيها الكفارة صريحة فأغنت عن ذكرها في مواضع اخرى " (٢)

(١) الحديث : اخرجه مالك في " كتاب العقول " موطأ الامام

مالك : ص ٦١١ ، وهو حديث مرسل صحيح الاسناد :

(انظر : ارواء الغليل : ج ٧ ص ٣٠٣) .

(٢) المغني : ج ٧ ص ٨١٦ .

قال الله تعالى :

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةَ مُسْلِمَةٍ
إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (١)

ثانياً - من المعقول :

ان وجوب الكفارة متعلق بالجناية على النفس بالقتل
وبأمور أخرى يتعذر وجودها في الجنين ، من الايمان والكفر حقيقة
او حكماً . (٢) وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٣) ، وقال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَىٰ
أَهْلِهِ ﴾ (٤)

وعلى كل حال فالايمان والكفر لايتحققان من الجنين لانهما
انما يتحققان بواسطة الحياة والجنين لم تعرف حياته بعد. (٥)

(١) الآية (٩٢) من سورة " النساء .

(٢) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٣٢٦ ، المبسوط : ج ٢٦ ص ٨٨ ،

تبيين الحقائق : ج ٦ ص ٤٢

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٤) الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٥) نفس المراجع السابقة .

اعتراخي :

ورد الجمهور على الاحناف فقالوا : " ان ما استدللتم به ليس بقطعي الدلالة في عدم وجوب الكفارة ، ووجب ان تقدم الآية والاحاديث المطلقة عليه ، قال تعالى : ﴿ فَاقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (١) وقال صلى الله عليه وسلم " واني خلقت عبادي حنفاء كلهم " (٢)

وهذه النصوص بعمومها تفيد أن الجنين في بطن امه حنفي المعتقد فيجب فيه الكفارة .

وشيء آخر ، هو أن الكفارة أمر توقيفي ، ومن هنا قال صاحب " الكنز " وشارحه : " لان الكفارة من باب المقادير لا تعرف بالرأى والاجتهاد ، بل الامر فيها توقيفي بالكتاب والسنة والاجماع ، ولم يوجد في الجنين الذي القى ميتا شيء من ذلك فلا تجب فيه الكفارة (٣) " .

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم .

(٢) الحديث : اخرجه مسلم في كتاب " الجنة " ونعيمها واهلها - باب الصفات التي تعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار " صحيح مسلم : ج ٤ ص ٢١٩٧ ، واخرجه الامام احمد في مسنده : ج ٤ ص ١٦٢ .

(٣) تبين الحقائق : ج ٦ ص ١٤١ - ١٤٢ ، شرح الدر المختار

وحاشيته : ابن عابدين : ج ٦ ص ٥٩٠ .

اعتراض :

ونوقش هذا الاستدلال بان القرآن الكريم قد قرر الكفارة
وحدد مقدارها في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (١) وبذلك وجب على المسلم
اذا قتل غيره خطأ كفارة ، والجنين بعد نفخ الروح متكامل الخلق
حنيفي المعتقد ينص الحديث المروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
واني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، (٢) فتجب فيه الكفارة (٣) .

أدلة اصحاب الرأى الثاني :

استدل اصحاب الرأى الثاني بأدلة من الكتاب والسنة ،

والآثار :

اولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٤)
وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (٥)

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٣ هامش رقم (٢)

(٣) المغني : ج ٧ ص ٨١٥

(٤) الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٥) الآية (٩٢) من سورة النساء .

وجه الدلالة :

الآية ظاهرة الدلالة في وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً خطأ ، والجنين الذي نفخت فيه الروح محكوم بإيمانه بالنص ، فتجب فيه الكفارة ، بعنق رقبة ، وان لم توجد فصيام شهرين متتابعين .

ثانيا : من السنة :

مارواه الامام احمد في مسنده عن واثلة بن الاسقع قال :
أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : " اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار " (١)

وجه الدلالة :

دل الحديث بارشاده الى ان الكفارة اذا قتل المسلم مؤمناً وقاية له من النار ، وقاتل الجنين الذي نفخت فيه الروح قاتل لنفس مؤمنة فتجب عليه الكفارة وقاية له من النار .

(١) الحديث : أخرجه ابو داود في " كتاب العتق " - باب ثواب

العتق " ح ١٠ ص ٥٠٩ .

وأخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر في " كتاب العتق -

وقال : هذا حديث صحيح الاسناد - ح ٢ ص ٢١١ .

شالشا : من الآثار :

ماروى عن ابن جريح (١) : قال " قلت لعطاء : ما على
من قتل من لم يستهل ؟ فقال : ارى ان يعتق أو يصوم " (٢)

وجه الدلالة :

هذا الاثر ظاهر الدلالة على وجوب الكفارة على من اعتدى
على الجنين وهو في بطن امه .

الترجيح :

ارى ترجيح رأى الفريق الثاني الذى يقول بوجوب الكفارة في
الجنين اذا سقط حيا ثم مات من أثر الضربة لقوة ما استدلوا به ،
ولان في العمل به أكثر تحرر للعدل بتعويض الضرر . - والله تعالى
أعلم - ..

.....

- (١) ابن جريح : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الاموى
المكي ، ثقة ، فقيه فاضل ،
توفي سنة (٥٠ هـ أو بعدها) وقد جاوز
السبعين وقيل : المائة ، ولم يثبت روى له الجماعة .
(انظر : التقريب : ج ١ ص ٥٢٠) .
- (٢) الاثر : اخرجه ابن ابي شيهه في مصنفه في كتاب الحدود
باب - من قتل من لم يستهل " : ج ١٠ ص ٦٣ .

الخاتمة

أشكر الله عز وجل على هديه وتوفيقه لي على اكمال هذا البحث الذي عشت معه مدة طويلة ، أعدها أهم لحظات عمري ، اذ المشغلة بشيء يتصل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أكرم ماتبذل فيه الجهود ، وفي ذلك خير كثير ، وفضل كبير .

وكان موضوع بحثي : " موقف الشريعة الاسلامية من الاجهاض وموانع الحمل " .

وسلكت في هذا الموضوع مسلكا منهجيا اقتضي أن يكون البحث في ثلاثة أبواب ، يسبقها مقدمة وتقفوها خاتمة .

وفي المقدمة : تحدثت عن رعاية واهتمام الاسلام بالنسل منذ نشأته في بطن أمه الى أن يصير شيخا كبيرا ، ثم بينت الأسباب الرئيسية التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع ، وهي تخطيط الغرب لتحديد النسل في الدول الاسلامية تخطيطا شاملا ، وذلك بتمويلها بالمنح وقروض مشاريع تحديد النسل ، بحجة أن الاكثار من النسل تخلف ، ويؤدي الى الانفجار السكاني ، في حين أن هذا التخطيط في البلاد الاسلامية للحد من النسل يشجع على اكثاره في بلادها ، وهو الأسلوب المسيطر على عقولهم .

والعمل على زيادة النسل هو أسلوب التقدم ، كما

أنها تمنح للأسر علاوات اجتماعية ، طبقا لعدد الأطفال الذين
تعولهم الأسرة ، كما أنها اصدرت تشريعات واجراءات قضائية
وبوليسية واسعة المدى للحيلولة دون الاجهاض

ثم انتقلت الى الحديث عن الباب الأول ، وقسمته الى

فصلين :

ففي الفصل الأول تحدثت عما شرعه الاسلام للمحافظة
على النسل قبل الولادة ، ويبتدىء بتحريض الفرد وترغيبه على
الزواج ، لأن الغاية الاساسية منه ايجاد النسل ، ولايتحقق
ذلك الا برابطة الزواج ، وهو العامل الأساسي في استمراره وبقائه ،
قال تعالى : * وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ
مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً * (١)

وقال تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وِنِسَاءً * (٢)

وقال جل شأنه : * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا
لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً * (٣)

(١) الآية (٧٢) من سورة النحل .

(٢) الآية (١) من سورة النساء .

(٣) الآية (٣٨) من سورة الرعد .

وقال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (١)

وقال عز وجل : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٢)

وقد وضع الفقهاء أهمية الزواج كوسيلة مشروعاً لتحصيل النسل.

قال السرخسي - رحمه الله - : " ان الله حكم العالم الى قيام الساعة « وهذا ببقاء انما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس ، فبقاء الجنس بالتناسل باتيان الذكور الانساك في موضع الحرث ، والانسان المقصود بذلك ، فشرع التناسل طريقاً لافساد فيه ولا ضياع ، وهو طريق الازدواج " (٣)

وقال القرافي : " ان كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع ، والنكاح سبب شرع للتناسل والمعامرة والمودة " (٤)

وقال الاطية : " مقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل ، واخراج الماء الذي يضر احتياسه بالبدن ، ونيل اللذة (٥) .

(١) الآية (٣٨) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (٤٦) من سورة الكهف .

(٣) اصول السرخسي : ج ١ ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٤) الفروق للقرافي : ج ٢ ص ١٧١ .

(٥) اعانة الطالبين ج ٤ ص ٢٥٢ .

وبعدما توصلت الى أن النسل انما يتحقق بالزواج
اتضح لي أن الشارع الحكيم بعدما رغب فيه ، وحث عليه ، وضع
له الأحكام الكثيرة ، ومكنه قواعد التي يقوم عليها ،
وجعل له الأركان والشروط .

فعلى الرجل البحث قبل كل شيء عن الزوجة الصالحة
الملائمة لحاله دينيا وطقا ، وعلما ، ونسبا ، ومالا ، وحالا ،
فلا يكون هم الرجل الاقتران بزوجة ذات ثراء أو جاه بلا نظر الى
خلقها ودينها ، وحث على اختيار ذات الدين والخلق ، كما حث
المرأة وأولياءها على اختيار الرجل الصالح التقى ، لأن مقاصد
الزواج لاتتحقق الا اذا اكتمل الدين في الزوجين .

وأمر الشارع الزوجين بحسن العشرة والاخلاص والمودة
طوال حياتهما الزوجية ، وبالصبر والأناة .

فعقد الزواج يتميز عن سائر العقود بأنه عقد يتعلق
بذات الانسان ، لهذا اعتنى به الشارع ، وبين أحكامه من حين
التفكير فيه الى انتهائه بالموت أو الانفصال ، وذلك على
خلاف العقود الأخرى .

ومن خلال تحديني عن حكم الزواج عند الفقهاء استنتجت
أنه سنة مؤكدة في حق الشخص المعتدل ، لانه لو كان واجبا
في كل حال ، كما قال أهل الطاهر ، لذكره النبي - صلى الله عليه
وسلم - من جملة الواجبات ، لكنه لم يذكره من جملة الواجبات ،
فلا يكون واجبا الا في حالة الضرورة .

وحرما من الشارع الحكيم على المحافظة على الجنين قبل ولادته أباح الفطر في شهر رمضان للحامل والمرضع باتفاق الفقهاء ، مع لزوم الفدية والقضاء .

كما اتفق الفقهاء على تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها ، وذلك لأن الاسلام حرم العدوان على الجنين منذ تخلقه بأى لون من ألوان العدوان ، كضرب أمه أو تعذيبها .

ثم انتقلت الى الفصل الثاني ، وبينت فيه أيضا ما شرعه الاسلام للمحافظة على الجنين بعد الولادة ، واستنتجت أن الاسلام ، كما اهتم بالأولاد قبل المولد ، اهتم بهم ايضا بعد مولدهم ، فأوصى الآباء أن يتخيروا للولد من الأسماء أحسنها ، لأنهم يدعون يوم القيامة بها ، وأن الطفل له الحق في الرضاع ، والام تجبر على ارضاعه ، لان نشأة الرضيع مع أمه هي الأساس الذى يجدر الاهتمام به ، بحيث يجعل للام الولاية الأساسية على رضيعها ، ثم تأتي المرضعات بعد ذلك في مرتبة تالية ، فالأم هي اقرب الناس الى ولدها ، واكثرهم شفقة وحنانا عليه ، ولبنها أفضل له مما عداه باتفاق الاطباء ، لما يشتمل عليه من العناصر التي تلائم حال الولد .

ان الأم لا تستحق أجره الرضاع ، لأن الرضاع واجب على الأم من حيث الأمل ، فلا تستحق الأجره ان أرضعت .

وكان من رحمة الله - عز وجل - أن أحاط الولد بالزام النظر في أمره حيث حجر على الوالدين في تربية ولدهما ، وأرشدتهما الى ما يصلحه وكل ما يلزمه في حياته ، من جلب المنافع ودفع المضار لما به من العجز عن النظر لنفسه ، والقيام بحوائجه ، لذا جعل الشارع الحكيم حق الطفل في الحضانة مشروعا بالكتاب والسنة والاجماع ، كما اتفق الفقهاء على أن حق الحضانة للام وليس للاب ، في العدة التي لا يستغني فيها الولد عن تربية النساء .

ولكي تستحق الام الحضانة يجب أن تكون بالغة عاقلة قادرة على القيام بشؤونه ، غير عاجزة عن ذلك ، كتقدمها في السن ، أو أن يكون بها مرض كالبرص أو الجذام .

ثم تحدثت عن عدم استحقاق الام الفاسقة حضانة ابنها الا في مدة الرضاع فقط لان ذلك أنفع وأفضل للصغير ، كما (أن في هذا لم يبلغ ^{السن} يبلغ الاستغناء ولم يبلغ مبلغ الفهم ولا يفرق بين البر والتقوى ولا بين الاثم والعدوان .

وكذلك الكافرة تستحق الحضانة الا في مدة الرضاع أما بعد اتمام الحولين الكاملين ينزع منها خوفا على دينه .

وعن استحقاق الامة لحضانة ولدها ، لانها اقدر على القيام بشؤونه . وعن استحقاق الام لحضانة ابنها اذا كان من تزوجته ذا رحم محرم منه لانها تمسكه عند من لا ينظر اليه شذرا ، بل يعطف عليه ولا يمقته وبذلك تتحقق المصلحة للولد .

كما تحدثت عن استحقاق الام الاجرة على حضانة ولدها في جميع الاحوال لأنها تقوم بتربية الصغير وسنته وحفظه ، والقيام بمؤونته في مبيته وطعامه ولباسه ومفجعه ، وتنظيف جسمه .

كما درست تخيير الصبي بعد سن التمييز بين أبويه ،
لان الصبي في هذه السن يدرك من يحقق له المصلحة ، والأصلح للولد
هو أن تقوم بشؤونه أمه ، مادامت قادرة على ذلك لعاطفتها التي
لا توجد في انسان غيرها .

وأنهيت هذا الباب بالحديث عن تهيئة البيئة الصالحة
للطفل ، وتوصلت في ذلك الى أن الاسلام اولى عناية خاصة للطفل ،
في مراحل عمره الاولى ، لما في ذلك من الاثر الحميد في نشأتهم
وتربيتهم على تعاليم الدين الحنيف ، التي يلقنها الآباء لاولادهم .

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم- كيف تكون طبيعة
العلاقة بين الآباء والابناء ، فحرب المثل الاعلى لاصحابه فسي
رحمة هو لاء الاطفال ، وأرشدهم الى أمرهم بالصلاة حتى يعتادوا على
ادائها ، وتدريبهم على الصوم لانه رياضة نفسية وتربية للضمير ،
وتقويم السلوك الانساني.

ومن ذلك كله استنتجت ان البيئة الصالحة للطفل هي
المرحلة الاولى ، التي يبدأ فيها الانسان حياته ، فانها تعد
من أهم المراحل التي يكتسب فيها انماط سلوكه ونماذجها ، فهي
الأساس التي تتفق فيها مواهب الانسان ، وتبرز موهلاته ، وتنمو
مداركه ، وتتحدد اتجاهاته نحو الخير أو الشر .

وانتقلت بعد ذلك الى الباب الثاني ، وموضوعه " موانع
الحمل وحكم كل منها " واستنتجت من ذلك :

أولا : " حكم العزل " والذي غلب على ظني بعد البحث ، وذلك من أقوال الفقهاء تحريم العزل لأنه يناقض المقصد الضروري من الزواج وهو النسل والذي حث عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليباهي بنساء الامم يوم القيامة .

وأنهيت هذا الباب بالكلام عن " حكم موانع الحمل الأخرى كالحبوب وغيرها من المحسوسات " التي منها ما يقطع الحمل من أصله ، ومنها ما يحدث عقما مؤقتا .

وتوصلت الى تحريم تعاطي ما يقطع الحمل من أصله ، لقوة الأدلة الواردة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، ولأن الدراسات والابحاث الطبية تؤكد وجود اضرار بليغة من جراء تناول أقراص منع الحمل وغيرها ، كما انها تزيد من فرص تشوه الاجنة ، بالإضافة الى ما يمسب الامهات من اضرار نتيجة تناولهن لهذه الحبوب .

وبعدما انتهيت من بيان حكم موانع الحمل انتقلت الى الباب

الثالث : وهو في حكم الاجهاض :

أولا : حكم الاجهاض الاختياري في أطوار النطفة ، والعلقة ، والمضغة :
واستنتجت أن الراجح من أقوال الفقهاء هو التحريم الا للضرورة ،
(وقد وضحت حكم الاجهاض الاضطراري في فصل) . وأن العمل
بالتحريم فيه الحيطة والتحرز من الوقوع في الاثم .

ثانيا : حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين محرم باتفاق
الفقهاء لأنه جناية على حي ، أما قبل نفخ الروح فيه ، وفي
حالة الضرورة فهو جائز بشرط أن يكون وجود الجنين في
الرحم وأمه في حالة تستدعي ازالته منها .

وأنتهيت هذا الباب بالكلام على العقوبات المقررة في الشريعة
الاسلامية باسقاط الجنين ، وقد قسمتها الى ثلاثة أقسام : الغرة - الدية
- الكفارة ، وذلك بما يتفق مع العقوبات المقررة عند الفقهاء .
واستنتجت أن الغرة واجبة باسقاط الحمل مطلقا ، لان الجنين
يطلق على ما في بطن الأم ، وفيه أيضا مراعاة لحرمة الجنين .

وأن الغرة يتحمل مسئولية دفعها الجاني لا العاقلة ،
لقله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَى ﴾ (١)

واستنتجت كذلك اتفاق الفقهاء على أن من ضرب بطن
امرأة حامل فألقت جنينا حيا ثم مات من الضربة ففيه الديونة
الكاملة ان كان حرا ، أو قيمته ان كان عبدا ، لانه مات من
الجنابة بعد ولادته ، فأشبهه ما لو قتله بعد ولادته .

وأن حياة الجنين تثبت بكل ما يدل على الحياة من
الاستهلال ، ومص شدي ، وغير ذلك .

وأن وجوب الكفارة في الجنين اذا سقط حيا ثم مات من
أثر الضربة ، لان العمل به أكثر تحرر للعدل بتعويض الضرر .

فهذه أهم النتائج التي ترجحت عندي بعدما انتهى بي
المطاف في البحث عن حكم الاجهاض وموانع الحمل .

والله هو الهادي الى سواء السبيل وآخر دعوانا ان الحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

.....

(١) الآية (١٦٤) من سورة الانعام

فهرس الآيات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>اسم الآية</u>	<u>مسلسل</u>
٤ احشروا الذين ظلموا وازواجهم	١
٥ الزاني لا ينكح الا زانية	٢
١٠٢ اقم الصلاة ان الصلاة تنهي عن الفحشاء	٣
١٦٣ ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر	٤
١٧٣ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٥
١١١ انهم عن السمع لمعزولون	٦
٢٠٤ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين	٧
١٢٢ حملته امه كرها	٨
١٢٤-١٢٢ حملته امه وهنا علي وهن	٩
٢٦٢ فاقم وجهك للدين حنيفا	١٠
١٥-١٢-٧ فانكحوا ما طاب لكم من النساء	١١
١٢ فان خفتن الا تعدلوا قواحدة او ماملكت	١٢
١٦٧ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض	١٣
٦٢ فان ارضعن لكم فاتوهم اجورهن	١٤
٦٧ فتقبلها ربهما بقبول حسن	١٥
 فلا يسرف في القتل	١٦
١٧٨ فمن اضطر غير باغ ولا عاد	١٧
١٧٨ فمن اضطر غير متجانف لأثم	١٨
٢١٠-١٦١ قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم	١٩
٢١١ قل تعالوا اتلوا ما حرم ربكم	٢٠
٦٢ لا تضار والدة بولدها	٢١

تايح : فهرس الآيات

رقم الصفحة	اسم الآية	مسلسل
١٦١ من عمل صالحا من ذكر وانثي وهو مؤمن	٢٢
٢١١ من أجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل انه	٢٣
 من قتل نفسا بغير نفس	٢٤
١٦٦ هو الذى جعل لكم الارض ذلولا	٢٥
٦ - ١٧٤ والله جعل لكم من انفسكم ازواجا	٢٦
١٣٥-١٨٩ واذ أنتم اجنة في بطون امهاتكم	٢٧
٢٠-١٥-٧-٥ وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم	٢٨
٦٠-٥٨-٥٤ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين	٢٩
١٣٣-٦٦-٦٢ وان تعاسرتم فسترضع له اخرى	٣٠
٦٢-٥٧ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٣١
١٥٩ وان ليس للانسان الا ما سعي	٣٢
٢٤٢ وعاشروهن بالمعروف	٣٣
٢٤ وفي السماء رزقكم وما توعدون	٣٤
١٦٣ وقد فضل لكم ما حرم عليكم	٣٥
١٧٨ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم	٣٦
٢١٠ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادكم	٣٧
١٦٢ ولا تقتلوا اولادكم من املاق	٣٨
١٦٢ ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق	٣٩
٢٠ ولامة مؤمنة خير من مشركة ولا اعجبتمكم	٤٠
٢٦ ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن	٤١
٣٠ ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف	٤٢
٨٠ ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلا	٤٣

تابع : فهرس الآيات

رقم الصفحة	اسم الآية	مسلسل
١٤٤ ولا ضلنهم ولا امنيهم ولا مرثهم	٤٤
٢١٠ ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين	٤٥
٢٤٢ ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة	٤٦
١٦٨ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا	٤٧
١٦٢ وما من دابة الا اعلي الله رزقها	٤٨
٢٤-٦ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا	٤٩
١٨ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون	٥٠
١٦٠ ومن يتق الله يجعل له مخرجا	٥١
١٦٠ ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا	٥٢
٢٥٢-٢٤٧ ٢٦٤-٢٦٢ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة	٥٣
١٠٢ يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم	٥٤
١٠٤ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الي الصلاة	٥٥
٢١١ يا أيها النبي ان جاءك المؤمنات يببايعنك	٥٦
١٠٤ يا بني اقم الصلاة وأمر بالمعروف	٥٧

فهرس الاحاديث

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الحديث</u>	<u>مسلسل</u>
١٠٠	أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم .	١
٦٩	أجلس النبي صلي الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا	٢
٢٥٤	إذا استهل المولود صلي وورث	٣
٢٥٤	إذا استهل المولود ورث	٤
٢٧	إذا طال احدكم الغيبه	٥
٢٠٥	إذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليله	٦
١٤	٧
١٠٦	ارموا فاننا معكم جميعا	٨
٩٤	استهما عليه	٩
١٣٥	اطلبوا الولد والتمسوه	١٠
٢٦٥	اعتقوا عنه رقبه	١١
١٧٠	اعوذ بك من البخل	١٢
٦٩	اقعد اناجيه	١٣
٨٦	الخالة بمنزلة الام	١٤
٢٣	الدنيا متاع	١٥
٢٨	المرأة اذا قتلت عمدا	١٦
١٠٦	المؤمن القوى خير واحب الي الله من المؤمن الضعيف	١٧
١٦٣-١٣٦-٩	النكاح من سنتي	١٨
٩	اما والله اني لاشاكم لله	١٩
٢٠٦ - ٢٠٤	ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعون يوما نطفه	٢٠
٨٧	امك ، قال ثم من قال : امك	٢١

تابع : فهرس الاحاديث

رقم الصفحة	الحديث	مسلسل
٣٢ ان الله وضع عن المسافرين نصف الصلاة والصوم	٢٢
١٠٠ ان النبي كان قاعدا في موضع جنازة	٢٣
٩٢-٨٤-٧٩-٧٢-٦٨ انت احق به مالم تنكحي	٢٤
١٢٤	٢٥
١٦٩ ان قامت الساعة ويبد احدكم فسيله	٢٦
٤٤ انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم	٢٧
٢٨ ان من اشر الناس منزلة يوم القيامة	٢٨
٢١ تخيروا لنظفكم وانكحوا الاكفاء	٢٩
٢١	٣٠
٤٦-٤٥ تسموا باسماء الانبياء	٣١
٢١٤ تناكحوا تكاثروا	٣٢
٢٣ تنكح المرأة لارب	٣٣
	جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم دية المقتول علي	٣٤
٢٦٠-٢٤١ عصبة القاتل	
٢٦ خيركم خيركم للنساء	٣٥
١٢٢ ذلك الواد الخفي	٣٦
١٦٤ سوداء ولود خير من حسناء لا تلد	٣٧
٢٢٩-٢٢١ اقتتلت امرأتان من هذيل ... ففضي رسول الله صلي الله	٣٨
٢٣٣-٢٣٠ عليه وسلم - ان دية جنينها غزاة	
٢٤٨	٣٩
	كنا نغزوا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس لنا	٤٠
١٤٦ شيء فقلنا الا نستخمي فنهانا عن ذلك	

تابع : فهرس الاحايث.

رقم الصفحة	الحديث	مسلسل
	قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الجنين يقتل في	٤١
٢٤٢ بطن امه	
	ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في جنين امرأة	٤٢
٢٤٠ من بني لحيان	
٢٠٣	قضي رسول الله في امرأتين من هذيل ... بفره عبد او أمه	٤٣
١١٩ كذبت اليهود	٤٤
١٦٩ لان يأخذ احدكم حيله	٤٥
١٣٤ لاتقتلوا اولادكم سرا	٤٦
	جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني احببت	٤٧
١٦٠	امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد فاتزوجها . فقال النبي لا	
١٢٢ لقد هممت ان انهي عن الغيلة	٤٨
١٣٠ لا ضرر ولا ضرار	٤٩
	ان رجلا جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم . فقال اني	٥٠
	أعزل فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم لعما تفعل	
١٢٥ ذلك	
٤٩ لايحب الله العقوق	٥١
٢٦ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة سالحة	٥٢
١٦٩ ما أكل احد طعام قط خيرا له	٥٣
	ما قتل رسول الله صلي الله عليه وسلم احدا قط الا في	٥٤
٢١٢ احدي ثلاث خصال	
٩٨ ما من مولود الا يولد علي الفطرة	٥٥

تابع : فهرس الاحاديث

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الحديث</u>	<u>مسل</u>
١٠٤ مروا اولادكم بالصلاة	٥٦
١٣٥ من ترك التزويج مخافة العيال	٥٧
٢٢ من رزقه الله امرأة سالحة اعانه علي شطر دينه	٥٨
٨٣	٥٩
٢٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جارو	٦٠
١٠٠ من لا يرحم لا يرحم	٦١
١٠٢ نعم الجمل جملكما	٦٢
٢٨ هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟	٦٣
١٠٦ واعدوا لهم ما استطعتم	٦٤
٢٦٤-٢٦٣ واني خلقت عبادي حنفاء	٦٥
٢٦١ وفي النفس مائة من الابل	٦٦
٣٨ ويحك ارجعي فاستغفري	٦٧
١٠١ ويها حسينا خذ حسنا	٦٨
١٠٥ يا غلام اني اعلمك كلمات	٦٩
١٣٦-١٥-١٠ يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة	٧٠
٥٥	٧١

فهرس الاعلام

<u>المفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>مسلسل</u>
٨٥ البراء بن عازب	١
٢٢٦ ابو شور	٢
١٥٥ ابو داود	٣
٩٩ الحسن بن علي	٤
١٠٠ الحسين بن علي	٥
١٩٢ الحمكفي	٦
١٩٩ الرملي	٧
٣١ الزهرى	٨
١٤١ الزركشي	٩
٢٥١ اسحاق بن راهويه	١٠
 النخعي	١١
٨ انس بن مالك	١٢
١٨ اشيرازى	١٣
٢٤ الغزالي	١٤
٩٩ الاقرع بن حابس	١٥
١٤٤ القرطبي	١٦
١٩٣ الكرابيبي	١٧
١٩٦ الكمال بن الهمام	١٨
٣٤ الليث بن سعد	١٩

تابع : فهرس الاعلام

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>مسلسل</u>
١٧ النورى	٢٠
١٤٨ ابن حجر	٢١
١٥٤ ابن عابدين	٢٢
١٤٢ ابن العربي	٢٣
٤ ابن منظور	٢٤
١٤ ابن حزم الظاهرى	٢٥
٢٥ ابن كثير	٢٦
٤٤ ابن القيم	٢٧
١٩٤ ابن النجار	٢٨
٢٥١ ابن المنذر	٢٩
١٠١ جابر بن عبد الله	٣٠
١٢١ جذامة بنت وهب	٣١
٨٥ جعفر بن ابي طالب	٣٢
٨٥ زيد بن حارثه	٣٣
٢٣٢ سعيد بن المسيب	٣٤
٩ عائشة بنت ابي بكر	٣٥
٢٢ عبد الله بن عباس	٣٦
٦٩ عبد الحميد بن جعفر	٣٧
١٤٥ عبد الله بن مسعود	٣٨

تابع : فهرس الاعلام

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>مسلسل</u>
٣١ عطاء بن رباح	٣٩
١١٣ علي بن ابي طالب	٤٠
١٢٨ عمر بن الخطاب	٤١
٤٧ محمد بن رشد	٤٢

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

١ - القرآن الكريم .

٢ - احكام القرآن

تاليف الامام ابي بكر احمد الرازي الجصاص الحنفي

المتوفي سنة ٣٧٠ هـ - الناشر : دار الفكر - بيروت

٣ - احكام القرآن

تاليف ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

المتوفي سنة ٥٤٣ هـ .

تحقيق علي محمد البجاوي - الناشر : دار المعرفة

للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٤ - تفسير الفخر الرازي

المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب .

تاليف الامام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء

الدين المشتهر بخطيب الري المتوفي سنة ٦٠٤ هـ .

الطبعة الاولى - عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م - الناشر : دار الفكر

بيروت

٥ - تفسير القرآن العظيم :

تاليف : الامام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل

بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٥٧٧٤ هـ () قولت هذه

الطبعة علي عدة نسخ خطيه بدار الكتب المصرية وصحها نخبه
من العلماء .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت
، لبنان ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

٦ - الجامع لاحكام القرآن :

تاليف ابي عبد الله محمد أحمد الانصاري القرطبي . المتوفي
سنة ٦٧١ هـ - الطبعة الثانية .
الناشر : دار الكتب المصرية .

ثانيا : مصادر السنة الشريعة :

٧ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل .
تاليف : محمد ناصر الدين الالباني .
اشراف : محمد زهير الشاويش .
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
الناشر : المكتب الاسلامي .

٨ - التعليق المغني علي الدارقطني .
تاليف المحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي
" مطبوع مع سنن الدارقطني "

٩ - التلخيص

تاليف : الحافظ الذهبي .
" مطبوع مع المستدرک علي الصحيحه "
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- ١٠ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير .
تأليف الامام ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد
بن محمد بن حجر العسقلاني - المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم
اليمني المدني بالمدينة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١١ - جامع الاصول في احاديث الرسول :
تأليف : الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد
بن الاثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ .
حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه عبد القادر الارناؤوط طبعة
عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
نشر وتوزيع مطبعة الملاح .
- ١٢ - الجامع الصحيح :
وهو سنن الترمذي .
تأليف : ابي عيسى محمد بن عيسى بن سوره - المتوفي سنة
٢٩٧ هـ .
تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٣ - جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد
الجامع كتب السنة المطهرة .
تأليف : الامام محمد بن سليمان الروداني المغربي .
الطبعة الاولى عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
الناشر : مشروع المكتبة الجامعة اختيار وتنفيذ ابراهيم امين
فوده مكة المكرمة .

- ١٤ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام .
تأليف : الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني
المعروف بالامير المتوفي سنة ١١٨٢ هـ .
راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي .
الناشر : مكتبة الرسالة الحديثه .
- ١٥ - سنن الترمذى . بشرح عارضة الاحوذى .
للإمام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفي سنة ٢٩٧ هـ .
" مطبوع مع عارضة الاحوذى " .
- ١٦ - سنن الدارقطني
تأليف : الامام الكبير علي بن عمر الدارقطني . المتوفى
سنة ٣٨٥ هـ .
عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم يماني
المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
الناشر : دار المحاسن للطباعة .
- ١٧ - سنن ابي داود :
تأليف : الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
الأزدى - المتوفي سنة ٢٧٥ هـ .
راجعه علي عدة نسخ وضبط احاديثه وعلق علي حواشيه محمد محسي
الدين عبد الحميد .
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٨ - السنن الكبرى

تأليف : امام الحديث الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
بن علي البيهقي - المتوفي سنة ٤٥٨ هـ .
الناشر : دار الفكر .

١٩ - سنين ابن ماجه

تأليف : ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفي سنة ٢٧٥ هـ
حقق نصوصه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه محمد فواد
عبد الباقي .
الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٠ - سنن النسائي : شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية

الامام السندي .
تأليف : الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
بن علي بن دينار النسائي - المتوفي
سنة ٣٠٣ هـ .

الطبعة الاولى : سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ هـ .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ببيروت .

٢١ - شرح الزرقاني علي موطأ الامام مالك .

تأليف : العلامة محمد الزرقاني .
صحت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٢٢ - صحيح البخارى :

تأليف : الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن

المغيرة البخارى الجعفي .

الناشر : دار احياء التراث - بيروت .

٢٣ - صحيح مسلم :

تأليف الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري -

المتوفي سنة ٢٦١ هـ .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٢٤ - صحيح مسلم بشرح النووي :

للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .

طبع بتصريح من الاستاذ محمد محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية .

الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢٥ - عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى

تأليف : الامام الحافظ ابن العربي المالكي .

المتوفي سنة ٥٤٣ هـ .

٢٦ - فتح البارى شرح صحيح البخارى

تأليف : أحمد بن عبد بن حجر العسقلاني .

المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .

رقم كتفه وابوابه واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، وقام باخراجه

وتصحيح تجاربه واشرف علي طبعة محب الديت الخطيب .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٧ - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني .

تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .

إعادة طبعة : دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢٨ - فتح المبدى شرح مختصر الزبيدي - التجريد الصحيح لاحاديث

الجامع الصحيح .

تأليف : شيخ الاسلام عبد الله بن حجازى الشرقاوى - المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢٩ - الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار

تأليف : الامام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن

عثمان ابي بكر ابي شيبة الكوفي العيسى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .

حققه وصححه الاستاذ عامر العمرى الاعظمي .

واهم مطبوعته ونشره مختار احمد الندوى السلفي .

الناشر : دار السلفية الهند .

٣٠ - كنز العمال في سنن الاقوال والافعال :

تأليف : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي - المتوفى

سنة ٩٧٥ هـ .

ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حيانى .

صححه ووضع فهارسه : الشيخ صفوة السقا .

طبعة عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

٣١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

تأليف : الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي - المتوفى

سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر .

الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .

٣٢ - المستدرک علي الصحيحين .

تأليف : الامام الحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابوري .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٣ - المصنف :

تأليف : الحافظ الكبير ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائسي

المتوفى سنة ٢١١ هـ .

عني بتحقيق نصوصه وتخريج احاديثه والتعليق عليها حبيب الرحمن

الاعظمي .

الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الناشر : المكتب الاسلامي بيروت .

٣٤ - موطأ الامام مالك بن أنس الاصبحي .

رواية يحيى بن يحيى الليثي .

اعداد : أحمد راتب عرموش .

الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

الناشر : دار النفائس - بيروت .

٣٥ - نصب الراية لاحاديث الهدايات

تأليف : العلامة جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي

الزيلعي - المتوفي سنة ٧٦٢ هـ .

الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

الناشر : المكتبة الاسلاميه .

٣٦ - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخييار

تأليف : الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المتوفى

سنة ١٢٥٥ هـ .

الناشر : دار الفكر .

ثالثاً : مصادر اللغة :

٣٧ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية .

تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور العطار

الناشر : دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣٨ - القاموس المحيط

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت .

٣٩ - لسان العسرب :

تأليف : العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن الشيخ
نجيب الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصـرى
الانصارى الخزرجي - المتوفي سنة ٥٧١١ هـ .

الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر
الدار المصرية للتأليف والترجمة ((طبعة مصوره عن
طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة .

٤٠ - مختار الصحاح :

للشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازى - المتوفي سنة ٦٦٦ هـ .
الناشر : دار الفكر .

٤١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

تأليف : أحمد بن علي المغربي الفيومي - المتوفي سنة ٧٧٠ هـ .
صححة علي النسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية مصطفى السقا
الاستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة فؤاد الاول .
الناشر : مطبعة دار الفكر بيروت - لبنان .

٤٢ - معجم مقاييس اللغة .

تأليف : ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - المتوفي سنة ٣٩٥ هـ
تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون .
الناشر : مكتبه ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر
الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

رابعاً : مصادر أصول الفقه :

٤٣ - أصول الفقه

تأليف : الامام محمد أبو زهرة

الناشر: دار الفكر العربي .

٤٤ - أصول الفقه

تأليف : محمد ابو نور زهير .

الناشر: دار الطباعة المحمديه بالازهر - القاهرة .

٤٥ - الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيه

تأليف : جلال الدين السيوطي - المتوفي سنة ٦١١

الطبعة الاخير ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩ م

الناشر: شركة ومطبعة مصطفى السباي الحلبي بالقاهرة .

٤٦ - الاشباه والنظائر علي مذهب ابو حنيفه

تأليف : ابن نعيم المتوفي سنة ٩٧٠ هـ .

تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل .

الناشر : مؤسسة حلبي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

٤٧ - الموافقات

تأليف : ابي اسحاق الشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ

بتعليق الشيخ عبد الله دراز .

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٤٨ - المنشور في القواعد للزركشي بدر الدين نهادر الشافعي .

تحقيق . الدكتور تيسير فائق احمد محمود .

الطبعة الاولى : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الناشر : مؤسسة الفليج .

-نسبة الطالب : / الفروق للقرافي

: -أصول السرخسي:

خامسا : مصادر الفقه الاسلامي :

أ - المذهب الحنفي :

٤٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق

تأليف زين الدين ابن بхим الحنفي .

الطبعة الثانية

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٥١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف : علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .الملقَّب

بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ هـ .

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٥٢ - البناية شرح الهداية :

تأليف : ابي محمد محمود بن احمد العيني .

تصحيح : المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرافعورى

قامت باخراجها وتصحيحها دار الفكر العربي للطباعة والنشر

الطبعة الاولى - عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٥٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
تأليف : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
الطبعة الثانية
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٥٤ - حاشية رد المحتار علي الدر المختار
تأليف : خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة : الثانية عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
الناشر : دار الفكر بيروت .
- ٥٥ - الدر المختار شرح تنوير الابصار
تأليف علاء الدين الحمكفي .
" مطبوع مع حاشية رد المحتار "
- ٥٦ - شرح العناية علي الهدايه
تأليف : الامام محمد بن محمود البابرتي - المتوفي سنة ٧٨٦ هـ .
" مطبوع مع شرح فتح القدير .
- ٥٧ - شرح فتح القدير علي الهداية شرح بداية المبتدى
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري
المعروف بابن الهام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
الناشر : دار الفكر .
- ٥٨ - المبسوط
تأليف : شمس الدين السرخسي
الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

٥٩ - مجمع الانره في شرح ملتقى الابرار

تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد
افندى .

الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت .

٦٠ - الهداية شرح بداية المبتدى .

تأليف : برهان الدين أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل
الرشداني المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ .
الطبعة الاخير

الناشر : مكتبه مصطفى البابي الطبي بمصر .

ب - المذهب المالكي :

٦١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد
القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي
سنة ٥٩٥ هـ .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٦٢ - بلغة السالك لا قرب المسالك

علي الشرح المغير للدردير

تأليف : أحمد الصاوري

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

٦٣ - التاج والاكليل لمختصر خليل

تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري

الشهير بالمداق - المتوفي سنة ٨٩٧ هـ .

" مطبوع مع مواهب الجليل .

٦٤ - جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل

تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهرى .

الناشر : دار الفكر - بيروت ، لبنان .

٦٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .

الناشر : دار الفكر - بيروت ، لبنان .

٦٦ - حاشية الامام الزاهوني علي شرح الزرقاني لمختصر خليل .

تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني .

الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

الناشر : دار الفكر .

٦٧ - حاشية العدوى علي شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني

تأليف : العلامة الشيخ علي المعيدى العدوى .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٨ - حاشية العدوى علي الخرشي .

تأليف : العلامة الشيخ علي المعيدى العدوى .

" مطبوع بهامش شرح الخرشي "

٦٩ - شرح الخرشي علي مختصر سيدي خليل .
تأليف : العلامة ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي
المالكي .
الناشر : دار صادر - بيروت .

٧٠ - الشرح المصغير للقطب
تأليف القطب الشهير " احمد الدردير .
مطبوع مع بلغة السالك

٧١ - الشرح الكبير
تأليف : أبي البركات احمد الدردير .
مطبوع مع حاشية الدسوقي

٧٢ - فتح العلي المالک في الفتوى علي مذهب الامام مالک
تأليف : أبي عبد الله محمد بن احمد عليش المتوفي سنة ١٢٩٩ هـ
الناشر: دار المعرفة بيروت .

٧٣ - الفواکه الدواني علي رسالة ابي زيد القيرواني
تأليف : العلامة الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النغزاوي
المالكي - المتوفي سنة ١١٢٥ هـ
الناشر: دار الفكر - بيروت .

٧٤ - المدونة الكبرى
للإمام مالک بن انس الاصحي ، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوحي
عن الامام عبد الرحمن بن قاسم .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت .

٧٥ - منح الجليل شرح علي مختصر خليل .

تأليف : الشيخ محمد عليش

• الطبعة الاولى - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

• الناشر : دار الفكر - بيروت .

٧٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تأليف : ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي

• المعروف بالخطاب - المتوفي سنة ٩٥٤ هـ .

• الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

ج - المدّهب الشافعي :

٧٧ - اعانة الطالبين علي حل الفاظ فتح المعين

تأليف : العلامة ابي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد

• محمد شطا الدميّاطي .

• الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٨ - الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع .

تأليف : شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب

• الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٩ - الأم :

• للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي - المتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

• الطبعة الاولى - سنة ١٤٠ هـ - ١٩٨٠ م .

• الناشر : دار الفكر بيروت .

٨٠ - بجيرمي علي الخطيب

حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماه بتحفة الحبيب علي شرح

الخطيب المعروف بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع .

الطبعة الاخيرة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

الناشر : دار الفكر

٨١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي

" مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم .

٨٢ - حاشية الشرقاوى علي تحفة الطلاب بشرح تحرير تفتيح اللباب .

تأليف : الشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعي

الازهرى الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٨٣ - حاشية شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي - المتوفى

سنة ١٠٦٩ هـ .

علي شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي .

الناشر : دار الفكر

٨٤ - حاشية شهاب الدين احمد البريسي الملقب بعميره - المتوفى سنة

٩٥٧ هـ علي شرح جلال الدين المحلي .

" مطبوع مع حاشية القليوبي .

٨٥ - حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى علي شرح ابن القاسم
الغزي .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٨٦ - شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي - المتوفي سنة ٨٦٤ هـ علي
منهاج الطالبين .

" مطبوع بهامش حاشيتنا القليوبي وعميره "

٨٧ - شرح روض الطالب من اسني المطالب

تأليف الامام ابي يحيى زكريا الانصاري

الناشر: المكتبة الاسلاميية .

٨٨ - مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج " علي متن منهاج
الطالبين .

تأليف : الشيخ محمد الخطيب الشربيني .

الناشر : دار الفكر .

٨٩ - منهاج الطالبين

تأليف : الامام ابي زكريا بن شرف النووي

" مطبوع مع مغني المحتاج "

٩٠ - المهذب

تأليف : الشيخ الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز

آبادى الشيرازى .

الناشر : دار الفكر .

٩١ - نهاية المحتاج الي شرح المنهاج

تأليف : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه بن شهاب

الدين الرملي السمطوفي المصرى الانصارى الشهير

بالشافعي المغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ .

الناشر : دار الفكر .

٩٢ - الوجيز

تأليف : حجة الاسلام محمد بن محمد ابي حامد الفزالي .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

د - الفقه الحنبلي :

٩٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع - في فته امام

السنة احمد بن حنبل الشيباني .

تأليف : منصور بن يونس البهوني .

الطبعة السادسة .

٩٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد

تأليف : الامام الحافظ ابي عبد الله بن القيم الجوزى - المتوفي

سنة ٧٥١ هـ .

الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

الناشر : دار الفكر .

٩٥ - شرح منتهي الارادات

تأليف : العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي - المتوفي
سنة ١٠٥١ هـ .
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٩٦ - الفروع

تأليف : شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح -
المتوفي سنة ٧٦٣ هـ .
راجعة : عبد الستار احمد فراج
الطبعة الثالثة : ١٣٨٨ هـ .
الناشر : عالم الكتب بيروت .

٩٧ - الاقنواع

تأليف : ابي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي
المتوفي سنة ٩٦٨ هـ .
تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

٩٨ - الكافي

تأليف : شيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه
المقدسي .
تحقيق زهير الشاويش .
الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

٩٩ - كشاف القناع عن متن الاقنوع

تأليف : الشيخ منصور بن يونس ادريس البهوتي . المتوفى
سنة ١٠٤٦ هـ .
الناشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

١٠٠- المبدع شرح المقنع

تأليف : ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله
بن محمد ابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .
طبعة عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
الناشر : المكتب الاسلامي .

١٠١- المحرر

تأليف : الامام مجد الدين ابي البركات .
المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي .

١٠٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
وساعده ابنه محمد .
الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ .
طبع بامر حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بمطبعة الحكومة .

١٠٣- المغني " علي مختصر الخرقى "

تأليف الشيخ موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن
قدامه المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
طبعة جديدة بالافست بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
الناشر : مكتبه الرياض الحديثة .

١٠٤ - المقنن

تأليف : الامام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي
" مطبوع مع المبدع "

١٠٥ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف

تأليف : علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي صححه
وحققه محمد حامد الفقي

- الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م
- واعادة طبعة دار احياء التراث العربي

هـ - المذهب الظاهري :

١٠٦ - المحطي

تأليف : ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ
طبعة مصححه ومقابلة علي عدة مخطوطات ونسخ معتمده .
الناشر : دار الفكر .

سادسا : المراجع الحديثة :

١٠٧ - الاجهـاض

تأليف : الدكتور ماهر مهران
الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر .

١٠٨ - التربية الاسلامية بين الاصاله والمعاصره

تأليف : الدكتور احمد قدحان

الناشر : دار الفرقان

١٠٩ - الزواج والعلاقات الاسرية

تأليف : الدكتور سناء الخولي

الناشر: دار المعرفة الجامعية

١١٠ - الزواج

تأليف : عمر رضا كحاله

حقوق الطبع محفوظه ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م .

١١١- الزواج في الشريعة الاسلاميه

تأليف : الدكتور / علي حسب الله .

الناشر : دار الفكر العربي .

١١٢ - اختيار الزوجين في الاسلام

تأليف : الدكتور / حسين محمد يوسف .

الناشر : دار الاعتصام

١١٣ - الاسرة ومشكلتها

تأليف : محمود حسن

الناشر : دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

١١٤ - العقسم

- تأليف : الدكتور / محمد طلعت
الناشر : منشورات اقرأ بيروت .
- المرأة في سن الاخصاب وسن اليأس .
تأليف : الدكتور / أمين زويحه .
الناشر: دار القلم ببيروت - لبنان .

١١٥ - النسل والعناية به

- تأليف : الدكتور / محمد رضا كحاله .
الطبعة الاولى .
الناشر : مكتبه الرسالة الحديثه .

١١٦ - تربية الاولاد في الاسلام

- تأليف : عبد الله ناصح علوان .
الناشر : دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع .

١١٧ - تنظيم الاسلام للمجتمع

- تأليف : الامام محمد ابو زهرة .
الناشر : دار الفكر العربي ببيروت .

١١٨ - تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثه

- تأليف : الدكتور / سيبرو فاخوري
الناشر : دار العلم للمسلايين .

١١٩ - حركة تحديد النسل

- تأليف : ابي الاعلي المودودي .
- الناشر: مؤسسة الرسالة .

١٢٠ - خلق الانسان بين الطب والقرآن .

- تأليف : الدكتور / محمد علي البار
- الطبعة الاولى عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع .

١٢١ - ذكاء الجنين

- تأليف : الدكتور محمد احمد النابلسي .
- الناشر : دار الجيل - بيروت - لبنان .

١٢٢ - علاقة الاء بالابناء

- تأليف : الدكتور / سعاد ابراهيم صالح .
- الطبعة الاولى ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م .

١٢٣ - قضية تحديد النسل في الشريعة الاسلامية .

- تأليف : أم كلثوم يحي مصطفي الخطيب .
- الناشر : السعودية للنشر والتوزيع .

١٢٤ - مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقيهه

- تأليف : الدكتور / محمد علي البار .
- الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع .

١٢٥ - نظام الاسرة في الاسلام .

- تأليف : الدكتور / محمد عقله - الطبعة الاولى .
- الناشر: مكتبه الرسالة الحديثة .

سابعاً : مصادر الاعلام :

١٢٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة

تأليف : عز الدين بن الاثير ابي الحسن علي بن محمد

الجزري - المتوفي سنة ٦٣٠ هـ .

تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد

عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد .

الناشر: دار الشعب .

١٢٧ - الاعلام

تأليف : خير الدين الزركلي

الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م .

الناشر : دار العلم للملايين .

١٢٨ - البداية والنهاية

تأليف : ابو الفدا الحافظ ابن كثير - ائمتوفي سنة ٧٧٤ هـ

الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .

ضبطت وصححت هذه الطبعة علي عدة نسخ وزيلت بشروح

قامت بها هيئة باشراف الناشر .

الناشر: مكتبة المعارف ببيروت .

١٢٩ - تهذيب التهذيب

تأليف : الامام الحافظ شهان الدين ابي الفضل احمد بن

علي بن حجر العسقلاني - المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية

بالهند .

الناشر : دار الفكر العربي .

١٣٠ - جمهرة الاولياء

تأليف : السيد محمد ابو الفيض المنوفي الحسيني

• الطبعة الاولى عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة .

١٣١ - حلية الاولياء وطبقات الاصفياء

تأليف : الحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاجهاني - المتوفي

• سنة ٤٣٠ هـ

طبع للمرة الاولى بنفقة مطبعة السعادة بجوار محافظة

• مصر سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م

الناشر : مطبعة السعادة .

١٣٢ - الرياض المستطابه في جملة من روى الصحيحين من الصحابه .

• تأليف : يحيى بن ابي بكر العامري اليمني

• صححه عمر الديراوى ابو جطة .

• الطبعة الاولى : مكتبة المعارف - بيروت ١٩٧٤م

١٣٣ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب

تأليف : المؤرخ الفقيه الاديب ابي الفلاح عبد الحبي بن العمار

• الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ

• " منشورات دار الافاق الجديدة - بيروت .

١٣٤ - طبقات الشافعية

تأليف : ابي بكر هداية الله الحسيني المتوفي سنة ١٠١٤ هـ

• حققه وعلق عليه عادل نونمهاض

• الطبعة الثانية عام ١٩٧٩م

• الناشر : دار الافاق الجديدة - بيروت .

١٣٥ - طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي
الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع -
بيروت - لبنان .

١٣٦ - الطبقات الكبرى

تأليف محمد بن سعد كاتب الواقدي .
الناشر: مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر - القاهرة .

١٣٧ - مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية

تأليف : الدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس .
الجمهورية العراقية = وزارة الاوقاف .
احياء التراث الاسلامي ، الدار العربية للطباعة بغداد - شارع
الاعظم (رسالة دكتوراه) .

١٣٨ - وفيات الاعيان . واشياء ابناء الزمان .

تأليف : ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان
٦٠٨ - ٦٨١ هـ .

حققه الدكتور : حسان عباس

الناشر : دار صادر ١٩٧٧ - ١٣٩٧ - بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الاهداء شكر وتقدير المقدمة
١	— <u>الباب الاول</u> : في محافظة الاسلام على النسل .
٢	الفصل الاول : في بيان ماسرعه الاسلام للمحافظة على الجنين قبل الولادة .
٣	المبحث الاول : في اهتمام الاسلام بالزواج وانه الطريق الامثل لاستدامة الحياة
٤	المطلب الاول : في تعريف عقد الزواج
٤	١ - في اللغة
٥	٢ - في الاصطلاح .
٦	دليل مشروعة الزواج
١٢	المطلب الثاني : في حكم الزواج
١٢	الرأى الاول :
١٤	الرأى الثاني :
١٧	مناقشة الادلة
١٩	الترجيح
٢٠	المطلب الثالث : حسن الاختيار

الصفحة	الموضوع
٣٠	المبحث الثاني : في اباحة الفطر للحامل والمرضع
٣١	الرأى الاول :
٣٢	الرأى الثاني :
٣٥	الرأى الثالث :
٣٨	الترجيح
٤٠	المبحث الثالث : تأخير اقامة الحد على الحامل .
٤٥	الفصل الثاني : في بيان مآشره الاسلام للمحافظة على الجنين : بعد الولادة .
٤٦	المبحث الاول : في حسن التسمية وحكم العقيقة
٤٧	اولا : حسن التسمية .
٤٩	ثانيا : العقيقة
٤٩	ثالثا : : حكمها -
٥٥	المبحث الثاني : حق الارضاع
٥٦	المطلب الاول : تعريف الرضاع :
٥٦	اولا : لغة .
٥٦	ثانيا : اصطلاحا .
٥٧	ثالثا : دليل مشروعيته .

الصفحة	الموضوع
٥٩	المطلب الثاني : في حكم ارضاع الطفل .
٥٩	• الرأي الاول
٦٠	• الرأي الثاني
٦١	• الترجيح
٦٣	المطلب الثالث : استحقاق الام لاجرة الرضاع .
٦٣	• الرأي الاول
٦٤	• الرأي الثاني
٦٥	• الرأي الثالث
٦٦	• الترجيح
٦٧	المبحث الثالث : حق الحضانسة :
٦٨	المطلب الاول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحا .
٦٨	• اولاً : تعريف الحضانقلغة .
٦٩	• ثانياً : تعريف الحضانة اصطلاحا .
٦٩	• ثالثاً : دليل مشروعية الحضانة .
٧٥	المطلب الثاني : من له الحق في الحضانة .
٧٨	المطلب الثاني : ما يشترط في الحضانة .
٧٩	الشرط الاول :
٧٩	• الشرط الثاني

الصفحة	الموضوع
٧٩	• الشرط الثالث
٨٤	• الشرط الرابع
٨٨	• الشرط الخامس
٩٢	• الشرط السادس
٩٧	المطلب الرابع : اجرة الحفانة الرأي الأول الثاني الثالث الترجيح .
٩٩	• المطلب الخامس : انتهاء مدة الحفانة
٩٩	• الرأي الاول
١٠٠	• الرأي الثاني
١٠١	• الرأي الثالث
١٠٤	• الترجيح
١٠٥	المبحث الثالث : تهيئة البيئة الصالحة
١١٦	الباب الثاني : في موانع الحمل وحكم كل منها :
١١٧	الفصل الاول : في بيان ما يمنع الحمل ولا يقطعه من اصله .
١١٨	المبحث الاول : في العزل : تعريفه ، حكمه ، اراء العلماء فيه .
١١٩	المطلب الاول : تعريف العزل لغة وشرعا .
١١٩	• تعريف العزل لغة
١٢٠	• تعريف العزل شرعا

الصفحة	الموضوع
١٢١	المطلب الثاني : في حكم الغزل وآراء الفقهاء فيه .
١٢٦	المطلب الثالث : الأدلة ومناقشتها .
١٤١	الفصل الثاني : في موانع الحمل : الحبوب وغيرها من المحسوسات الأخرى .
١٤٥	الرأى الأول : في حكم استعمال ما يمنع الحمل من أصله .
١٤٦	الرأى الثاني :
١٥٣	الترجيح .
١٥٥	الباب الثالث : تعريف الاجهاض وما يترتب عليه من آثار :
١٥٦	الفصل الأول : تعريف الاجهاض لغوً وشرعاً :
١٥٧	المبحث الأول : تعريف الاجهاض لغة .
١٥٨	المبحث الثاني : تعريف الاجهاض شرعاً .
١٦١	الفصل الثاني : اسباب الاجهاض وبيان اقسامه :
١٦٢	المبحث الأول : اسباب الاجهاض الاختيارية .
١٦٣	المطلب الأول : خشية الاملاق .
١٧٠	المطلب الثاني : اهمية العمل كوسيلة للتغلب على ضيق ذات اليد .
١٧٦	المطلب الثالث : ربط الدعوة الى تحديد النسل بالمحافظة على الجمال والنضارة .
١٧٩	المبحث الثالث : اسباب الاجهاض الاضطرارية .

الصفحة	الموضوع
١٨٠	المطلب الاول : تعريف الضرورة لغة وشرعا .
١٨٠	— تعريف الضرورة لغة .
١٨١	— تعريف الضرورة شرعا .
١٨٢	دليل مشروعية الضرورة .
١٨٤	المطلب الثاني : ضوابط الضرورة .
١٨٥	المطلب الثالث : حالات الاجهاض : الاضطرارية
١٨٥	اولا : انقاذ حياة الام .
١٨٥	ثانيا : الولادة القيصرية المتكررة .
١٨٦	ثالثا : الامراض الخطيرة .
١٩١	الفصل الثالث: بيان الحكم الشرعي في كل مرحلة من مراحل الجنين في بطن امه .
١٩٢	المبحث الاول : تعريف الجنين لغة وشرعا :
١٩٢	اولا : تعريف الجنين لغة .
١٩٢	ثانيا : تعريف الجنين شرعا .
١٩٤	المبحث الثالث : حكم الاجهاض الاختياري في طور النطفة ، والعلقة ، والمضغة .
١٩٥	الرأى الاول :
١٩٩	الرأى الثاني :
٢٠٣	الرأى الثالث :
٢٠٥	الترجيح :

المفحة	الموضوع
٢١٢	المبحث الثالث : حكم الاجهاس الاضطرارى :
٢١٣	المطلب الاول : حكم الاجهاس الاضطرارى بعد نفخ الروح في الجنين •
٢١٩	المطلب الثاني : حكم الاجهاس الاضطرارى قبل نفخ الروح فيه •
٢٢٢	الفصل الرابع : فيما يجب الاجهاس على الام وغيرها من العقوبات الشرعية :
٢٢٣	المبحث الاول : عقوبة الغرة وآراء العلماء فيها :
٢٢٤	المطلب الاول : تعريف الغرة لغة وشرعا •
٢٢٤	اولا : تعريف الغرة لغة •
٢٢٥	ثانيا : تعريف الغرة شرعا •
٢٢٦	المطلب الثاني : آراء الفقهائي وقت وجوب الغرة •
٢٢٧	الرأى الاول :
٢٣٠	الرأى الثاني : الترجيح :
٢٣٥	الرأى الثالث :
٢٤٠	المطلب الثالث : من يدفع الغرة في اسقاط الجنين :
٢٤٠	الرأى الاول :
٢٤٣	الرأى الثاني :
٢٤٤	الادلة ومناقشتها •
٢٤٨	الترجيح •

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	المطلب الرابع : لمن تدفع الغرة ؟
٢٤٩	الرأى الاول :
٢٥١	الرأى الثاني :
٢٥٢	• الترجيح
٢٥٣	المبحث الثاني : في عقوبة الدية في اسقاط الجنين :
٢٥٤	المطلب الاول : آراء الفقهاء في دية الجنين •
٢٥٧	المطلب الثاني : كيفية اثبات حياة الجنين •
٢٥٧	الرأى الاول :
٢٥٩	الرأى الثاني :
٢٦٠	• الترجيح
٢٦١	المبحث الثالث : عقوبة الكفارة في اسقاط الجنين :
٢٦١	الرأى الاول :
٢٦٣	الرأى الثاني :
٢٧٠	الترجيح
٢٧١	الخاتمة
٢٨٢	الفهارس :
٢٨٢	فهرس الايات القرآنية •
٢٨٥	فهرس الاحاديث النبوية •
٢٨٩	فهرس الاعلام •
٢٩٢	فهرس المصادر والمراجع
٣٢١	فهرس الموضوعات •